



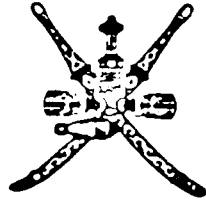
الجمهورية العربية السورية
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ

تأليف
العالِم محمد بن إبراهيم النكدي

الجزء السادس عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشعر

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم النكدي

الجزء السادس عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

في الموت

والمستحب للمصاب بمصيبة الموت أن يقول ما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال : (إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون . اللهم اني عبدك أحسب مصيبتني واجرنني فيها وابدلني بها خيرا منها) . وكذلك يستحب لجار الميت وأقربائه ، أن يتخذوا لورثته ، من أهل المصيبة به ، طعاما ، لما روي من طريق عبد الله بن جعفر ، انه لما جاء نعي جعفر قال ﷺ : (اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتى ما قد شغلهم) .

مسألة : وجائز البكاء على الميت ، الا من طريق النوح والقول المحرم ، ويستحب لمن حضر الميت وهو يجود بنفسه ، أن يذكره ما يقربه الى الله تعالى ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : (لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله) .

مسألة : وقد قيل لا بأس بالبكاء على الميت .

مسألة : والرجل يأتيه الموت وأنت عنده ، فتدعه على أي حالة كان عليها أولا ؟ فأحب الي أن تستقبل به القبلة ، وأن تتركه وان لم توجه به القبلة ، فلا بأس بذلك ، ان شاء الله . وقلت : وكذلك عند طهره وتكفينه ، فالاستقبال به في كل

ذلك أحب الي ، وان لم يمكن ذلك فلا بأس ، ان شاء الله .

مسألة : خبر في الموت عن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ، فانتبهنا الى القبر ، ولم يلحد ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله ، وكان على رؤوسنا الطير ، وفي يده عود ينكت به في الأرض ، ورفع رأسه وقال : (استعيذوا بالله من عذاب القبر) مرتين أو ثلاثا ، ثم قال : (ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة تنزل عليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن على وجوههم الشمس ، معهم كفن من أكفان الجنة ، وحنوط من حنوط الجنة ، حتى يجلسوا منه مد النظر) قال : ثم يحيي ملك الموت حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : ايتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان . قال : فتخرج تسيل كما يسيل القطر من السقاء حتى يأخذها ملك الموت ، فاذا اخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يأخذوها ، فيجعلوها في ذلك الكفن ، وذلك الحنوط ، ويصعدون بها . قال : ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض ، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا : ما هذا الروح الطيب ؟ فيقولون : فلان بن فلان ، بأحسن اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي بها الى السماء الدنيا ، فيستفتح له فيفتح له ، فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها ، حتى ينتهي بها الى السماء السابعة ، قال : فيقول الرب عز وجل : (اكتبوا كتاب عبدي في عليين ، واعيدوه الى الأرض ، فاني منها خلقتهم ، وفيها اعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة اخرى) فتعاد روحه في جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه ، فيقولون له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله عز وجل فيقولون له : ما دينك ؟ فيقول : ديني الاسلام ، فيقولون له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : رسول الله ﷺ ، فيقولان له : ما يدريك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله فآمنت به ، وصدقت قال : فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة ، والبسوه من الجنة ، وافتحوا له بابا من الجنة . قال : فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد نظره . قال : ويأتيه رجل حسن الوجه ، حسن الثياب ، طيب الريح فيقول : أبشر بالذي بشرك ، هذا يومك الذي كنت فيه تواعد ، قال فيقول : من

أنت ؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير قال : أنا عملك الصالح . قال فيقول رب اقم الساعة ، رب أقم الساعة ، حتى أرجع الى أهلي ومالي . قال : وان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل عليه ملائكة من السماء سوء الوجوه ، معهم المسوح حتى يجلسوا منه مد النظر ، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله ، وغضب قال : فتتفرق في جسده ، فينزعها فيقطع منها العروق والعصب كما ينتزع السفود من الصفوف المبلول ، فيأخذها والذي اخذوها لم يدعوها في يده طرفة عين ، حتى يأخذوها فيجعلوها في تلك المسوح ، فيصعدون بها ، ويخرج منها كأنتن ريح خبيثة ، وجدت على وجه الأرض ، ولا يمرون به على ملأ من الملائكة ، الا قالوا ما هذا الروح الخبيث . قال : فيقولون فلان فلان بن فلان اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا ، فيستفتح له فلا يفتح له ، ثم قرأ رسول الله ﷺ لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط قال : فيقول الله تبارك وتعالى : (اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى وأعيدوه الى الأرض فاني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى) قال فيطرحونه طرحا ثم قرأ رسول الله ﷺ : ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق . فتعاد روحه في جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، قال : فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فينادي مناد . من السماء ان كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابا الى النار . قال : فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه القبر حتى تختلف فيه أضلاعه . قال : ويأتيه رجل قبيح الوجه ، نتن الرائحة ، قبيح الثياب فيقول له : أبشر بالذي يسوؤك ، فهذا يومك الذي كنت توعده قال فيقول من أنت ؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر فيقول : أنا عملك الخبيث قال فيقول : رب لا تقم الساعة ، رب لا تقم الساعة .

(فصل)

روي عن النبي ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يمد يده ويقول : (يا جبريل أين أنت ثم يقبضها ويبسطها يقول يا جبريل اشفع لي عند ربك يهون علي الموت) . وذكرت عائشة انها سمعت جبريل وهو يقول : (ليك ليك) . وروي عنها انها قالت : كان بين يدي رسول الله ﷺ ركوة ماء يدخل يده فيها يمسح بها وجهه ويقول : (لا اله الا الله إن للموت لسكرات ثم نصب يده وهو يقول : (للرفيق الأعلى) حتى قبض صلوات الله عليه وسلم ومالت يده . وروي عنه عليه السلام أنه قال : (ما من ميت يموت الا له خوار تسمعه كل دابة عنده الا الانسان لو سمعه لصعق) . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : أكثروا من هادم اللذات فانكم لا تذكرونه في كثير الا قلله . ولا في قليل الا كفى واجزى . وروي عن عمر مولى عفرة انه كان يقول : ما من يوم من أيام الدنيا الا وملك الموت يقوم على كل باب من أبواب أهل الدنيا خمس مرات يتصفح الوجوه فمن نفد رزقه وانقطع أجله لم ينظره ، فاذا صرع للموت اتاه ملكاه اللذان كانا يتعقبانه بالليل والنهار ، فان كان رجلا صالحا قالوا له : جزاك الله عنا خيرا ، فلقد كنت تملأ علينا ما نحب ، وقد خرجت الى ما تحب ، وان كان رجل سوء قال له : جزاك الله عنا شرا . قد كنت تملأ علينا ما نكرهه وقد خرجت الى ما نكرهه ، ويقوم أهل البيت ، ولهم وجبة منهم الصاكة وجهها ، والناشرة شعرها ، والداعية بحرهما ، فيقول ملك الموت : فيم يجزعون ؟ والله ما ذهبت لكم برزق ، ولا نقصت لكم من عمر ، وان لي فيكم لعودة ثم عودة ، حتى لا ابقي منكم أحدا فلو يرون مقامه ويسمعون كلامه ، لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على انفسهم ^(١) من غير أن ينقصوا من أجورهم شيئا . وعنه عليه السلام انه قال : (الميت يبعث في اكفانه التي يموت فيها) قال حاتم الأصم : اربعة لا يعرف قدرها الا اربعة ، قدر الشباب ، لا يعرفه الا الشيخ ، وقدر

(١) زيادة في نسخة وقيل : (إذا مات ابن آدم ، فقد انقطع عمله الا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) . وعن النبي ﷺ قال : (من أصاب مالا من حلال وأدى زكاته فورثه عقبه فكل شيء يصنع ورثته من الحسنات فله مثل ذلك) .

العافية ، لا يعرفها الا أهل البلاء ، وقدر الصحة لا يعرفه الا المريض ، وقدر الحياة لا يعرفه الا أهل الموت وفي - نسخة - الا من يموت . قال جابر بن زيد - رحمه الله - ما وجه أحب اليّ من وجه أموت فيه ، من قتل في سبيل الله ، فان أخطأني ذلك ففي حج بيت الله الحرام ، فان أخطأني ذلك أكون أضرب في الأرض ، ابتغي من فضل الله ، ثم تلا هذه الآية : ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ وقال أبو محمد روي عن جابر بن زيد أنه قال : اذا حضرتم الميت فاقرأوا عنده سورة الرعد ، فان ذلك تخفيف عن الميت وعنكم ، وقيل : نظر النبي ﷺ الى ملك الموت ، عند رأس رجل من الأنصار ، فقال : (يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن) قال ملك الموت طب نفسا وقرعينا ، فاني بكل مؤمن رفيق . واعلم يا محمد اني لا اقبض روح ابن آدم ، فاذا صرخ صارخ من أهله قمت في ناحية الدار ، ومعى روحه ، فقلت والله ما ظلمنا ، ولا سبقنا أجله ، ولا استعجلنا قدره ، وما لنا في قبضه من ذنب ، فان ترضوا بما يصنع الله وتصبروا . تؤجروا ، وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتؤزروا ، وما لكم عندنا من عنت ولنا فيكم لعودة وعودة ، فالحذر الحذر ، والله يا محمد ما من أهل بيت شعر ، ولا مدر ولا سهل ولا جبل ، ولا بحر ولا بر ، الا وأنا أتصفحهم في كل يوم وليلة خمس مرات ، حتى لأنا أعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ، والله لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك ، حتى يكون الله تعالى هو الأمر بقبضها . أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يدعوا أحدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي) . قال النبي ﷺ : (المؤمن حتى يموت يعرق الجبين) . وقال ﷺ : (اغسلوا موتاكم ولقنوهم عند سكرة الموت بالحق لا اله الا الله وتغمض عينا الميت عند مفارقة روحه) .

ولا يجوز شق بطن الحامل ، لأن الله تعالى حرم علينا البسط في أبدان الناس في حال حياتهم ، وبعد وفاتهم ، والمسلمون يجمعون على من شق بطن الميت ، فهو عاص لله مستحق للعذاب ، عاجلا وآجلا ، فمن ادعى ان ظهور اعلام الحمل

مبيحة لشق بطن المرأة ، فانه محتاج الى دليل . وقد قال بذلك كثير من مخالفينا ، وتغمض عين الميت برفق ، ويسد لحيه الأسفل ، لينضم فوه ، ولا يبقى مفتوحا .

وعن سعيد بن المسيب ، انه ما مات ميت الا أجنب . وقيل : ان الغريق من الرجال يظهر على قفاه ، ومن النساء على وجهه ، ولا يموت في الأرض مجوسي ، فيحرم على موته ، ويحمل الى الناورس ، الا بعد أن يدنى منه لا يأكل الا حيا ، فأما اليهود ، فانهم يتعرفون ذلك من الميت بأن يدهنوا استه . قيل : والله أعلم ، اذا مات الانسان نودي من السماء يا ابن آدم تركت الدنيا أم الدنيا تركتك . فاذا جعل على المطهرة نودي يا ابن آدم أين نفسك القوية ؟ ما أضعفك ، فاذا جعل على النعش نودي يا ابن آدم قتلت الدنيا . أم الدنيا قتلتك ؟ فاذا سير به نودي يا ابن آدم جمعت الدنيا أم الدنيا جمعتك ؟ فاذا جعل في اللحد نودي يا ابن آدم ورثت الدنيا أم الدنيا ورثتك ؟ قيل : وجد على حجر بدمشق مكتوب ، يا ابن آدم ، لو رأيت يسير ما بقي من أجلك مع طول ما ترجوه من أملك ، وانما يلقاك ندمك ، لو زلت قدمك فودعك الحبيب وأسلمك القريب ، فلا أنت الى أهلك عائد ، ولا في عملك زائد .

الباب الثاني

في غسل الموتى والنفساء والجنب

وسألت عن النفساء والحائض ، اذا ماتت أتغسل غسليْن ؟ قال : اذا نظفت فحسبها انما يغسل الميت لينظف .

مسألة : وسئل ، هل تغسل الميت المرأة الحائض ؟ والرجل الجنب ، اذا افتقر اليهما ؟ قال : لا بأس بذلك .

مسألة : وعن القتيل يغسل بالماء ، ينقطع منه شيء وينفذ بطنه أو يجذع بالحديد ، فان شاءوا صبوا عليه الماء صبا ، فلا بأس ، وأما من قتل وجدع بالحديد وانبر ، فانه يضم ويدفن بلا غسيل .

مسألة : ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر - رحمه الله - وعن الميت ، اذا طهر وكفن وضاق الوقت ، فترك حتى أصبح ، هل يعاد غسله ؟ فما معي ، في هذا حفظ ، ولكني أقول لا يعاد غسله ، لأنني وجدت في الأثر في الميت اذا ألقيت عليه الأكفان ، ثم خرجت منه نجاسة ، لم يعد غسله ، وهذا معي اشد والله أعلم . ومن غيره ، قال : نعم وقد قيل يعاد غسله ، اذا ظهرت النجاسة على الأكفان .

ومن جواب أبي الحسن - رحمه الله - وصل كتابك ، تسأل فيه عن الميت ، اذا غسل ثم ضاق الوقت ، فلم يمكن دفنه فترك حتى أصبح ، هل يجتزى بالغسل الأول ، أو يعاد غسله ثانية ؟ فعلى ما وصفت ، فهذه مسألة لم يحفظ فيها بعينها

شيئا ، الا أنا نرجو انه يجزئه الغسل الأول ان شاء الله ، وذكرت عن الامام في الصلاة على الجنازة قلت : هل يجوز له أن يسوي الثوب على الميت ، اذا حملته الريح ، حتى لا يظهر الميت ، ويرجع بيني على صلاته ، أو يستأنف الصلاة ؟ وقلت : كيف رأي المسلمين في ذلك ؟ فعلى ما وصفت ، وهذه أيضا معنا فيها حفظ بعينها ، الا أنا نرجو ان ذلك يجوز له ، وبينى على صلاة على حسب ما وجدنا في أسباب الصلاة ، فاذا انكشف الثوب عن الجنازة ما وجدنا في أسباب الصلاة ، فاذا انكشف الثوب عن الجنازة فسواه ، وبينى على صلاته رجونا أن ذلك واسع له ان شاء الله ، لأن في أسباب الفريضة أسبابا تشبه هذا ، وهي بعد اعظم ، والله أعلم بالصواب .

وذكرت في الميت ، اذا كان في وجهه الخضاب ، هل يلزم من يلي غسله أن يبلغ في ذلك حتى لا يبقى له أثر وليس ذلك بلازم ؟ فعلى ما وصفت ، وهذه لم نحفظ فيها شيئا بعينها ، الا أنا نرجوه اذا وصل الغسل الى بدن الميت ، ولم يحل الخضاب بين الماء والبدن ، ولو بقي لذلك أثر أجزاءه ان شاء الله ، وذكرت في الميت ، هل يجوز لأحد أن يجعل فيه الخضاب أولا يحل لمسلم أن يفعل ذلك . فعلى ما وصفت ، وهذه لم نسمع فيها قولاً ، الا انه قد قال أبو عبد الله : أحسب انه قال ما لم يكن الميت محرماً ، فلا بأس أن يضع فيه الخضاب ، وأحسب انه من غير حفظ ، وكذلك قولنا نحن ما لم يكن مات ، وهو محرم بالحج فلا بأس ان يضع فيه الخضاب ، والله اعلم بصواب ذلك وغيره .

مسألة : واذا ماتت المرأة ، وقد طهرت من الحيض أو الجنب اجزأها غسل واحد ، والميت اذا غسل وكفن ، ثم ذكر أنهم غسلوه بماء نجس ، فاذا كان الوقت واسعا أعادوا الغسل ، ما لم يخافوا من الميت فسادا ، وان خافوا الوقت وخافوا دفنوه ولو صلوا عليه ، ثم تبين أنهم تركوا شيئا من الصلاة ، فانهم يعيدون عليه الصلاة ، ولو كان في اللحد صلي عليه من فوق ، فأما اذا سد عليه بالطين ترك بحاله ، ولم يعيدوا .

مسألة : واذا خرج من الميت غائط أو دم ، وقد صار في الأكفان ، غسل موضع النجاسة ، ولا يعاد عليه الغسل ، فان ذكروا انه غسل بماء نجس ، فان امكن ان يخرج ويغسل فعل ذلك ، وان ضاق الوقت ، ولم يمكن غسله بالماء ، فانه يجتزي له بالتيمم ، ودفن ولم يعد غسله ، فان صلي عليه ، ثم ذكروا ما ينقض الصلاة من الامام ، أو ثوب نجس فليعيدوا الصلاة عليه ، فان كان قد صار في اللحد فالصلاة عليه ، وهو في اللحد ما لم يدفن .

مسألة : وقد نحب أن يلي الطهور الأرحام ، ومن طهره فلا بأس .

مسألة : والأمة مجمعة على غسل موتاهم ، فان كان للميت أهل ، ففرض غسله لازم لأولاهم به ، دون غيره ، فان لم يكن فممن كان من أهل الستر والأمانة . وما من مسلم غسل ميتا فرأى منه شيئا ، فستر عليه الا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة .

مسألة : واذا صلي على الميت ولم يغسل ، فانه يغسل اذا قدر على ذلك منه ، ولا يعاد عليه الصلاة ، وهو بمنزلة من صلي بغير وضوء ، فانهم يخافوا عليه أن يتغير ان هم اخذوا في غسله ، يعموه بالصعيد ، ثم أعادوا الصلاة عليه . وهم بمنزلة ، من لم يجد ماء ، وان دفن ولم يغسل ترك ، ولا ينبش .

مسألة : عن عبد الرحمن ، وعن أبيه قال : لما اخذ الرهط في غسل النبي ﷺ اطلع عليهم ابليس لعنه الله من كوة البيت فقال : ما تصنعون تغسلونه ، ألم يكن طيبا حيا وميتا ؟ فأجابه علي من بينهم اخرج ، فما نفعل به الا كما كان يفعل هو في أمته ﷺ .

مسألة : ولا يغسل الميت الا الثقات من النساء والرجال ، وليتقوا الله ولا يبدوا من شأن الميت شيئا ، فان ذلك ما لا يحسن ولا يحمد .

مسألة : ومن دفن ولم يغسل : قال أكثر أهل العلم ، يخرج فيغسل ، وبه قال مالك والثوري والشافعي ، ما لم يتغير ، وان نسوا الصلاة عليه لم يخرج ،

وصلى على القبر ، وان كانوا نصبوا اللبن وأهالوا عليه التراب لم ينبغ لهم أن ينبشوه من قبره .

مسألة : وغسل الموتى فرض على الكفاية ، اذا قام بذلك بعض سقط عن الباقي .

مسألة : من الزيادة المضافية قيل لأبي معاوية : فالميت لم يكن الا الذاجرة ، ولم يأذنوا لهم ان يأخذوا منها ، فيمموه ويقبر كما هو ؟ قال : نعم .

مسألة : وان رأيت الدم يخرج من فم الميت ، اذا غسله أو من أنفه أو دبره أو شيئاً يريب غير الدم ، فاغسله وأحشه بالقطن ، والميت يبدأ فيغسل رأسه بالخطمي ، ولا يصيبه دهن ، ويغسل حتى ينظف ، فان جرى من أنفه أو فيه أو مقعدته دم ، أو شيء حشي بقطن ، فان كثراً ما يخرج حشي بالطين الحر .

مسألة : وان جاء من الفم أو الدبر ما يغلب القطن ، حشي بالطين .

مسألة : فان نزع من الميت دم أو ماء ، سكن كيفما أمكن وغسل وكفن ، فان لم يسكن بعد انتهاء الغسل أدرج في اكفانه ودفن .

مسألة : ومن مات وعليه جمة ، فلا يسحج شعره ، ولا يفرق ، ولكن يسرح كما هو ، فان فعله الغاسل وخرج من رأسه شعر ، فليرده على رأسه ، والشعر يرسل ، ولا يضر .

مسألة : ولا يؤخذ من شعر الميت ، ولا من أظفاره ، وان كان فاحشاً ، فان فعل ذلك كان مخطئاً ، لأن الانسان ممنوع من البسط في جسد غيره ، الا بدليل يوجه ما يوجه التسليم له ، كما يوجهه ، وقال مخالفونا انه يؤخذ من شعره وأظفاره ، وتنقى أظافيره: ورووا في ذلك عن النبي ﷺ : (افعلوا به ما تفعلونه برؤوسكم) ولم يرد ذلك أصحابنا، وقالوا: يترك على حاله . وعن عائشة حين سئلت عن الميت يسرح رأسه ؟ فقالت : (ينصون ميتهم) أرادت ان الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس ، بمنزلة الأخذ بناصيته ، يقال نصوت الرجل اذا بدأت بناصيته .

مسألة : فاذا مات الرجل ، وهو جنب ، قال أبو مالك : قد اوجب أصحابنا غسلين ، غسلة للجنابة ، وغسلة ليطهر الميت ، وقال الأكثر : غسل واحد يكفي ، عن ابي علي الحسن بن أحمد ، وأما الحامل اذا ماتت ، ولم يعرف حال ولدها جاز تطهيرها وقبرها ، والله أعلم .

مسألة : ولا يجوز شيء من الصراخ على الموتى ، ولا غيرهم ، فيما لا عذر فيه ، وقليل الصراخ محرم كتحريم كثيره ، لأن النهي ورد فيه عاما ، لقوله ﷺ : (صوتان ملعونان وملعون من استمعهما صوت مزمار عند نغمة وصوت مرنة عند مصيبة) فهذا نهى يقع على تحريم قليل الصراخ وكثيره .

مسألة : وقال أبو الحسن لا يجوز الصراخ على الميت ، ليشهر موته بذلك ، وجاء في بعض الآيات ، ان بعض الأئمة كان يعزر على صراخ النساء ، الا أنني قد بلغني عن بعض قال : يصيح ثلاثة أصوات ليعلم موت الميت والله أعلم بذلك . ولا يناح ولا يلطم على الميت ، ولا يندب ولا يبكي بالمرائي ولا يصاح على جنازته حين تبرز ، ولا اذا مرت ، ولا حين يقبر ، ومن صاح أولطم أو ناح ، فهو منكراً ، والانكار واجب على القوام بالأمر وسائر الناس ينكرون ، بالقول ان رجي ان يقبل منهم ، والا انكروا بقلوبهم ، والانكار بالسوط على الأئمة وامرائهم لا غيرهم ، والله أعلم بذلك .

(فصل)

قال رسول الله ﷺ : (النائحة على طريق بين الجنة والنار سرايلها من قطران ويغشى وجهها النار اذا لم تتب) . وقال : (ان قول النائحة واه واه كلمة بالسريانية تفسرها بالعربية لا رضينا بقضاء الله) . رضينا بقضاء الله - عز وجل - والنوح مما ينكر ، وهي ان تقول المرأة ، وتأخذ عليها غيرها ، فذلك هو النوح مما ينكر ، وعن محمد بن محبوب ان سليمان بن عبد العزيز امام حضرموت ، كان يحبس على الصراخ النساء الأحرار . وقالوا : ليس ينبغي أن يقعد مع الباكية والنائحة فانه مكروه ، ويقال : انه وزر ، وروي عن النبي ﷺ انه لعن النائحة . قال محمد بن المسبح :

رأيت محمداً بن محبوب وبشير بن المنذر في جنازة ، فجاءت نائحة ، فتمثلت ببيت من الشعر ، فتكلم محمد بن محبوب ، فقام اليها بشير بنفسه ، فقال وارث بن مسدد : انا أكفيكها ، فطردها ، وقيل عن الحضارم : ان الامام بحضرموت ، كان يرسل الى أهل الميت يتعاهد أن لا يكون بواكي ، قيل : لما حضر حذيفة الموت قال : لا تنعوني ، لاني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النعي ، وسمعت اعرابية صوارخ في دار مات فيها ميت ، فقالت : ما أراهم الا من ربهم يستغيثون ، وبقضائه يتبرمون ، وعن ثوابه يرغبون ، وقيل شعرا :

مالي مررت على القبور مسلما	فيها الحبيب فلم يرد جوابي
أحبيب مالك لا تجيب مناديا ؟	أمللت بعدي خلة الأصحاب ؟
قال الحبيب : فكيف لي بجوابكم	وأنا رهين جنادل وتراب
أكل التراب محاسني فنسيتمكم	وحجبت عن أهلي وعن أصحابي
فعليكم مني السلام تقطعت	بيني وبينكم عرى الأسباب

الباب الثالث

في غسل المحرم ودفنه وتكفينه

من - جامع بن جعفر - وأما المحرم ، يغسل بالماء ، ويكفن في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، أو مثلهما ، ولا يلف على رأسه ولا على وجهه ، ولا يحنط .

مسألة : محرم توفي يغسل بالماء ، ولا يكفن الا بثوبيه ، ولا يلف على رأسه الثوب ، ولا يخمر ولا يحنط .

مسألة : وعن المحرم يموت قال : يغسل بالماء ، ولا يكفن الا بثوبيه ، ولا يلف على رأسه الثوب ، ولا يخمر ولا يحنط .

مسألة : عن النبي ﷺ في محرم مات ، يروون عنه انه قال : (إذا كفتموه فلا تغطوا وجهه حتى يبعث يوم القيامة ملبياً) . ومن غيره ، ومن الأثر ، ان المحرم اذا مات كفن في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، ولا يغطي رأسه ولا يخمر .

مسألة : وعن رجل محرم ومات كيف غسله ؟ قال : يغسل بالماء ولا يكفن الا بثوبيه اللذين أحرم فيهما ، ولا يلف على رأسه الثوب ، ولا يخمر ولا يحنط .

مسألة : وفي الرواية عن النبي ﷺ : (يغسل المحرم بماء وسدر) .

مسألة : والمحرم اذا غسل لم يكفن الا في ثوبيه ، ولا يمس بطيب ولا يخمر رأسه .

مسألة : والمحرم اذا مات ، فقليل : يغسل بالماء ، وقيل : بالماء والسدر ،

وقيل : لا يكفن الا في ثوبيه ، وقيل : في ثوبيه ومثلهما ، وقيل : لا يلف على رأسه الثوب ، وقيل : لا يلف على رأسه ، ولا على وجهه ، وقيل : لا يغير ولا يحنط ولا يمس بطيب .

مسألة : ولا يكفن المحرم في قميص ، ويكفن في ثلاثة أثواب ، يلف فيهن ، ولا يلبس رأسه ، ويكفن في ثوبيه اذا لم يكن معه غيرهما .

مسألة : واذا مات محرم لم يغط وجهه ، ولم يطيب بالطيب .

مسألة : وقال أبو قحطان : وان مات محرم في الحل ، دفن في الحل أحب إلينا ، وان مات في الحرم ، دفن في الحرم أحب إلينا ، ولو دفن في الحرم كان حسنا ان شاء الله .

مسألة : وان مات جنب ، وهو محرم ، لم يحنط ولم يغسل بسدر ، وغسل بماء قراح ، وكفن في ثوبيه ، واخرج رأسه ووجهه ، وقال بعض : يغطى وجهه خلافا لليهود . وعن ابن عباس : لا يغطى رأسه ، فانه يأتي يوم القيامة يلبي .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - ويغسل المحرم بماء وسدر ، ومن - الكتاب - والمحرم اذا غسل لم يكفن الا في ثوبيه ، ولا يمس بطيب ، ولا يخمر رأسه ، لما روي عن النبي ﷺ ذلك .

الباب الرابع

في المحرم اذا مات

عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ، ان رجلا محرمًا وقع من على راحلته فرضته فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) . ومن غيره ، قال : وكذلك لا يغطي رأسه ، وانما يكون على حاله من الاحرام ، وعن علي بن أبي طالب وابن عباس ، في المحرم يموت انه لا يغطي رأسه ، ولا يحنط . عن جابر عن أبي جعفر مثله ، وعن عائشة : المحرم يموت ، قالت تصنعون به كما تصنعون بموتاكم ، من الغسل والكفن والحنوط ، فانه حين مات ذهب عنه الاحرام ، وعن ابن عمر مثل ذلك ، الا انه قال : لولا انا محرمون لطييناه ، ومن غيره ، وعن ابن عمر أن ابنه مات وهو محرم ، فلم يغط رأسه ولم يحنطه .

مسألة : من - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في تخمير رأس المحرم الميت ، وفي تطييبه ، وكانت عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - تقول : نصنع به كما يصنع بسائر الموتى ، وبه قال عمر ، وطاووس والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا بأس ان يحنط الحلال المحرم بالطيب . وقالت طائفة : لا يغطي رأسه ولا يمس طيبا ، وفي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ، وقال ابن عباس : يغطي رأسه ، قال أبو بكر : وبهذا نقول لقول النبي ﷺ في المحرم الذي مات : (وخمروا وجهزوا ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج معاني قول أصحابنا على حسب هذا القول
الآخر ، وهو المضاف الى أبي بكر يرفعه الى النبي ﷺ ، ولا أعلم في قولهم غير هذا
في المحرم .

الباب الخامس

فيما يعاد منه غسل الميت

وعن الميت اذا طهر ، وخرج منه شيء بعد الطهور ، أيغسل الميت كله ، أو ذلك الموضع الذي فيه النجاسة ؟ قال : يغسل موضع النجاسة وحده ، وقال ابو المؤثر : يغسل موضع النجاسة ويفاض عليه الماء ، اذا كانت النجاسة خرجت من الدبر ، غسلت النجاسة ، وأفيض على الميت الماء ، فان كان خرج منه دم من جرح وأشباه ذلك ، غسل الموضع وحده - نسخة - كان سائلا أو قاطرا .

مسألة : وقيل اذا خرج من الميت شيء بعد غسله ، فان كان الذي خرج سائلا أو قاطرا ، غسل الى خمس مرات ، وان لم يكن سائلا ولا قاطرا غسل وحده ، وذلك قبل أن يكفن ، أعيد غسل ذلك المكان وحده ، وانما ذلك عندي قبل أن يكفن ، وأما اذا كفن فلا أرى أن يرد غسله . ومن غيره ، قال : وقد قيل يعاد الى ثلاث مرات . وقال من قال : الى سبع ، وقال من قال : لا يعاد .

مسألة : وعن ميت طهر وحنط ، ثم تحرك ، فأحب ان يحدث له غسل آخر .

مسألة : وعن ميت خرج من فيه دم ، أو من دبره ؟ قال : اغسله ، قلت : فانه معروض لا يقر ؟ قال : فاحشه إذا بقطن أو غيره .

مسألة : ومن - جامع ابي محمد - واختلف الناس في غسل الميت ، يغسل ثم يحدث قبل ان يدخل في اكفانه ؟ فقال بعضهم : يعاد عليه الغسل ما أمكن ، وقال اصحابنا : يعاد عليه الغسل خمس مرات ، ثم يدرج في اكفانه . وقال غيرهم : اذا

غسل ثم احدث لم يعد عليه الغسل ثانية ، ووضىء وضوء الصلاة ، والنظر يوجب عندي بأن يوضأ وضوء الصلاة ، لأن فرض غسله لا يجب ، الا بخبر يقطع العذر ، ويلزم العمل به .

مسألة : أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ انه حين توفيت ابنته قال : (اغسلوها ثلاثا فان حدث بعد ذلك شيء فاغسلوها خمسا فان حدث بعد ذلك شيء فاغسلوها سبعا) وكل ذلك ، فليكن وترا بماء وسدر ، وليكن آخر غسله بماء وكافور ، وقال بعضهم : اذا ظهر من الميت شيء بعدما فرغ من غسله ، غسل ذلك الموضع ، ولا يعاد غسله .

مسألة : ابن عباس يغسل الميت ، ولا يكفى على وجهه ، وليكن بخرقه على جنبه كلما يغسل طهره ، يغسله ثلاثا ، فان ظهر منه شيء بعد ذلك من فرجه أو دم سائل ، فاغسله غسلين ، مثل الأخيرين أو الثانية والثالثة ، ثم دبّره ، ولا تزده على عشر غسلات .

مسألة : وقيل ان خرج من الميت شيء بعدما فرغ من غسله أعيد غسله ، وقيل : الى خمس مرات ، فاذا كفّن فما خرج بعد ذلك ، فانما يغسل الموضع وحده ، وقال قوم لا يعاد .

مسألة : واذا خرج من الميت بعد الطهارة ماء أو دم أعيدت الطهارة ان لم يكفن ، فاذا كفّن غسل ذلك الموضع وحده ، وفيه اختلاف .

مسألة : ومن - جامع ابي محمد - واختلف الناس في غسل الميت ، يغسل ثم يحدث قبل أن يدخل اكفانه ، فقال بعضهم : يعاد عليه الغسل . ما أمكن ، وقال أصحابنا : يعاد عليه الغسل خمس مرات ثم يدرج في اكفانه ، وقال غيرهم : اذا غسل ثم أحدث لم يعد عليه الغسل ثانية ، ووضىء وضوء الصلاة . وقال آخرون : يغسل الحدث وحده ، والنظر عندي يوجب أن يوضأ وضوء الصلاة ، لأن فرض غسله قد سقط عنهم بالغسلة الأولى ، واعادة الغسل عليه لا يلزمهم ، لأنه

فرض ثان ، لا يجب الا بخبر يقطع العذر ، ويلزمهم العمل به ، والنبي ﷺ لم يجمع بين الحي والميت في الحرمة ، فيجب ان يفعل فيه كما يفعل في المحدث الحي ، اذا أحدث بعد سقوط الغسل منه ، والله أعلم .

مسألة : وسألته عن الميت اذا غسل ، فخرج منه بعد غسله نجاسه ، هل يعاد غسله أم يغسل ما حدث وحده ويمزىء ذلك ؟ قال : معي ، انه قد قيل يعاد غسله ، قلت له : فان كانت النجاسة من أحد الفرجين أو غيرها وكله سواء ؟ قال : يقع لي انه سواء في بعض ما قيل . ومعني ، أن بعضا يقول : اذا كان ذلك من الفرجين ، وأحسب انه من الفم .

مسألة : واذا خرج من الميت غائط أو دم ، وقد صار في الأكفان غسل موضع النجاسة ، ولا يعاد عليه الغسل ، وقال في موضع : ان خرج من الميت بعد غسله من دبره شيء سائل أو قاطر ، أعيد غسله الى خمس مرات ، وقال في - كتاب الشرح - ان الحي اذا غسل الميت ، فقد سقط عنه فرض الغسل في الميت ، فان خرج منه حدث من الأحداث التي تنقض طهارة الحي ، من مخارج النجاسات ، لم يجب على الحي فرض ثان ، لأن فرض غسل الميت سقط عنه بغسله الأول ، والموجب عليه تكرير الغسل محتاج الى دليل ، قال : والذي نختاره أن يغسل الحدث ، ويوضأ وضوء الصلاة ، والله أعلم .

مسألة : وقال أصحابنا : يعاد على الميت الغسل خمس مرات ، ثم يدرج في اكفانه ، وقال غيرهم : اذا غسل ثم أحدث ، لم يعد الغسل عليه ثانية ، ويوضأ وضوء الصلاة . وقال آخرون : يغسل الحدث وحده ، والنظر يوجب عندي أن يوضأ وضوء الصلاة ، لأن فرض غسله قد سقط عنهم بالغسلة الأولى ، واعادة الغسل عليه لا يلزمهم ، لأنه لا يجب الا بخبر يقطع العذر ، ويلزم العمل به ، والنبي ﷺ لم يفرق بين الحي والميت في الحرمة ، فيجب أن يفعل به كما يفعل في الحي اذا أحدث ، بعد سقوط الغسل عنه ، والله أعلم .

مسألة : وقال هاشم اذا غسل الميت ، ووضع في اللقافة ، ثم خرج منه شيء

من أسفله أو فمه أو أنفه ، فلا غسل عليه ، ولكن يغسل ما خرج منه ويمحشى بالقطن ، وقال بشير بن مخلد : ثلاث مرات ، ثم يحشى .

مسألة : وقال أبو سعيد : قد قيل في إعادة غسل الميت ، اذا خرج منه شيء بعد الغسل اختلاف . فقال من قال : مرة بعد ذلك يغسل ما خرج منه ، وقال من قال : ثلاث مرات ، وقال من قال : خمس مرات . وقال من قال : الى سبع مرات ، ولا يعاد بعد السبع الا غسل الموضع ، ما لم يكفن ، فاذا كفن لم يعد غسله ، ما لم يظهر الحدث على الأكفان ، ويؤمن الضرر على الميت . ومعني ، انه قد قيل : ان ليس على الميت إعادة الغسل ، الا ما خرج من الفرجين وسائر ذلك ، انما يعاد غسل الحدث ، وقد قيل : انما على الميت الغسل ما خرج من غسل واحد ، وهو غسل السنة ، وما خرج منه بعد ذلك غسل الموضع ، ويعجبني هذا القول لثبوت الغسل في التعبد مرة واحدة ، في معنى الجنابة والحيض ، ومن بعد ذلك فانما فيه الوضوء من الحي ، ولا يكون الميت أوجب في التعبد من الحي في نفسه ، والله أعلم .

الباب السادس

فيمن يجب عليه غسل الموتى ومن لا يجب عليه

قال أبو عبد الله : وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ، وفرض ذلك على الكفاية ، اذا قام به بعض سقط عن البعض ، وكل ميت من أهل الاسلام مات ، من ذكر أو أنثى . حرا كان أو عبدا . صغيرا كان أو كبيرا ، فواجب غسله ، على كل من أقر بالاسلام ، وواجب على أهل الاسلام غسل موتاهم وتكفينهم والصفة عليهم ودفنهم ، فان قال قائل : ان غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ، واجب على الرجال والنساء والعبيد ، أم على بعض دون بعض من هؤلاء ؟ قيل : بل واجب على الرجال دون النساء ، وعلى الأحرار دون العبيد ، اذا كانوا موحدين قادرين على غسلهم ، مستطيعين لذلك ، وكان واجبا عليهم ، دون غيرهم من النساء ، والعبيد ، لأن الخطاب متوجه عليهم ، لقول النبي ﷺ : (صلوا على موتاكم) وقوله عليه السلام : (اغسلوا موتاكم) انما يتوجه ذلك الى الرجال الأحرار ، وليس العبيد منا على الحقيقة ، وانما هم مضافون إلينا ، لقول الله - تبارك وتعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ وان كان اسم الرجال يجمعهم معنا ، فانهم أيضا مضافون إلينا ، وليس هم من رجالنا في الحقيقة ، وان لم تجز شهادتهم . وقول الله تعالى : ﴿ عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ﴾ فليس يملكون لأنفسهم شيئا فيكون لهم فيه التصرف ، ولما لم يكن لهم تصرف في أنفسهم ، الا باذن ساداتهم ، لم يكن لازما لهم ذلك ، ولم يكن خطاب النبي ﷺ متوجها إليهم بتطهير الموتى والصلاة عليهم ودفنهم ، وانما قلنا ليس يجب عليهم فرض

ذلك ، ولا يلزمهم ، والله أعلم .

وأما النساء ، فاذا وجد الرجال القادرون ، لم يكن عليهن غسل الموتى ، ولا دفنهم ، وان كن من جملتنا ، وانما يسقط عنهن غسل الذكور من الرجال دون النساء ، واما اذا كانت المرأة حرة أو أمة صغيرة كانت أو كبيرة ، فعلى النساء غسلهن ، دون الرجال ، لاجماع المسلمين على ذلك ، اذا كن حاضرات قادرات على الغسل ، مشاهدات للميت ، الا أن يكون الميت امرأة ذات بعل ، وكان بعلها حاضرا أو جارية ، كان سيدها حاضرا أو جارية كان سيدها يطأها ، وكان مشاهداً لموتها ، فهذان بالخيار ، ان شاء غسلا ميتهما ، وان شاء امرا النساء بغسلهما ، والزوجان أولى ببعضهما بعض في المحيا والممات ، وبعد الزوجين ، فالنساء أولى بغسل الاناث من الرجال مع القدرة منهن على ذلك ، والله أعلم ، وان لم يجد الزوجان ولم يحضر أحد منهم ، وكان الميت انثى أو ذكرا ، وحضرته النساء ، فعليهن غسله ودفنه ، بعد الاستطاعة لذلك ، وأما الصلاة منهن عليه ، فقد اختلف المسلمون في ذلك ، فقال قوم : يصلين عليه ، وقال آخرون : لا يصلين عليه ، والقول الأول أشيق الى نفسي ، وأعدل عندي ، لانهن لما لزمهن غسله ودفنه ، مع عدم الرجال باتفاقهم جميعا على ذلك ، ان ذلك عليهن ، قلنا : ان الصلاة عليه واجبة ، والله أعلم .

مسألة : وأولى الناس بغسل الميت ، وليه من الرجال أو يأمر من يغسله اذا كان الولي مسلما ، وكذلك قال المسلمون : ان اولى الناس بغسل الميت وليه ، والله أعلم .

مسألة : وقد يجب ان يلي الطهور الأرحام ، ومن طهره فلا بأس .
مسألة : والأمة مجمعة على غسل موتاهم ، فان كان للميت أهل ، ففرض غسله لازم لأولاهم به دون غيره ، فان لم يكن فما كان من أهل الستر والأمانة .

مسألة : ولا يغسل الميت الا الثقات من النساء والرجال ، وليتقوا الله ولا يبدوا من شأن الميت شيئا ، فان ذلك مما لا يحسن ولا يجمل .

مسألة : وما من مسلم غسل ميتا فرأى منه شيئا ، فستر عليه الا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة .

مسألة : عائشة : - رضى الله عنها - قال رسول الله ﷺ : (من غسل ميتا وأدى فيه الأمانة وستر عنه ما يكون منه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) . قالوا : والأمانة ان يستر عليه ما يكون منه عند ذلك .

مسألة : ابن عباس قال : اجتمع القوم لغسل رسول الله ﷺ ، وليس في البيت الا أهله وعمه العباس وعليّ والفضل بن العباس واسامة بن زيد وصالح مولى رسول الله ﷺ ، فلما اجتمعوا لغسله أسنده علي الى صدره وعليه قميصه ، وكان العباس والفضل وقسم يقبلونه على علي ، وكان اسامة بن زيد وصالح يصبان الماء ، وعلي يغسله فلم ير - من رسول الله ﷺ شيء مما يرى من الميت ، وهو يقول : بأبي وأمي طبت حيا وميتا ، وكان يغسل بالماء والسدر ، وكفّفوه .. وصنع به مثلما يصنع بالميت ، وفي هذا الحديث سنن كثيرة منها ، انه لا يحضر مع الغاسل الا ثقة مأمون من أهل الميت ، وفي حضوره معونة ومنفعة ، ومنها انه يغسل في قميص ان أمكن ، ومنها انه يجلس الميت ان أمكن ، ومنها انه يغسل مرتين ، ومنها انه يغسل بالماء والسدر ، ومنها انه يغسل في بيت ، ومنها ان الميت يغسله من أهله من كان يحسن ، ولا يغسله الغريب ، الا ان لا يحسنوا الغسل ، فليلتمس له غاسلا مأمونا عالما ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في غسل الميت : (لِيَلِهِ أَقْرَبُ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ يَرُون عِنْدَهُ حِظًا مِنْ وَرْعٍ وَأَمَانَةٍ) .

مسألة : ويجب للغاسل أن يتعلم كيف غسل الشهيد ، والمحرم والمحرّقين ، والغريق والمقطع قطعا ، ويكون معه علم بأدب الغسل ، ووجوبه ، وقبيح لمن يغسل الموتى ان يكون جاهلا بذلك .

مسألة : قال أبو بكر : واختلفوا في الجنب والحائض ، يغسلان الميت ، فكره ذلك الحسن البصري وابن سيرين وعطاء ، وقال علقمة ومالك الحائض تغسل

الميت ، قال أبو بكر : قول الحسن البصري صحيح ، لأن المؤمن طاهر ، قال النبي ﷺ : (ليس بنجس) .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا معاني اجازة غسل الميت من الجنب والحائض ، ولا معنى يدل على حجر ذلك ولا كراهية فيما عندي ، قال أبو بكر : واختلفوا في الجنب والحائض ، اذا ماتا قبل ان يغسلا . فقال الحسن : يغسل الجنب غسل الجنابة ، والحائض غسل الحيض ، ثم يغسلان غسل الميت .

قال سعيد بن المسيب : ما مات الميت الا أجنب ، وروينا عن عطاء انه قال : يصنع بهما ما يصنع بغيرهما : قال أبو بكر : وهذا قول كل من احفظ عنه من علماء الأمصار وبه نقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج من الاختلاف نحو ما حكى من قول أصحابنا من ثبوت الغسلين في الحائض والجنب ، والاستكفاء بغسل واحد ، وهو عندي أكثر ما قيل واصح المعنى فيه .

مسألة : ومن غيره ، وسألت عن الحائض اذا ماتت كيف تغسل ؟ تنظف كما تغسل اذا ماتت وهي طاهرة .

قال أبو سعيد : قد قيل على الحائض اذا ماتت تغسل غسليين ، وقال من قال : غسلا واحدا ، وهو أحبهما الي ، وكذلك الجنب ، والنفساء مثل الحائض فيما قيل .

مسألة : الميت اذا مات بين ظهرائي العبيد المماليك ، فليس عليهم أن يغسلوه ولا يصلوا عليه ، ولا يدفنوه ، ولو بقي بين ظهرائهم أياما لم يكن يكفروا بتركهم له ولا يلزمهم ذلك ، وقول الله - تبارك وتعالى : ﴿عبداء مملوكا لا يقدر على شيء﴾ فليس يملكون لأنفسهم شيئا ، فيكون لهم فيه التصرف ، ولما لم يكن لهم تصرف الا باذن ساداتهم لم يكن لازما لهم ذلك ، والله أعلم ، الا أن يكون ساداتهم مبيحين لهم ذلك ، فاذا اباحوا لهم ذلك الاطلاق والتصرف في كل ما يريدونه من

أمرهم ، فعليهم غسل هذا الميت اذا مات بين ظهرانيهم ودفنه ، والله أعلم .

مسألة : واذا مات الميت في محلة فلم يدفن ، لم يكفر بذلك أهل البلد ، اذا لم يدفنوه ويصلوا عليه ، وانما يكفر من علم أنه لم يدفن وتركه اولئك يكفرون .

مسألة : واذا مات الميت في بلد ، فلم يغسل ولم يصل عليه ودفن ، كفروا بعد علمهم بذلك ، والقدرة منهم على دفنه وغسله والصلاة عليه ، فهم بذلك كفار بعد العلم والمعرفة بموته ، وتركهم له ، والله أعلم ، واما اذا علم به بعض دون بعض ، وكان في محلة أو في موضع من البلد ، فلم يغسلوه ولم يصلوا عليه ، فانما يكفر من علم بذلك ، وقدر عليه فلم يفعله ، واما من لم يعلم من أهل ذلك البلد أو من أهل ذلك الموضع ، فليس على من لم يعلم كفر ، وواسع لهم عذر ذلك ما لم يعلموا ، أو تقوم عندهم الحجة ، ان ذلك الميت متروك ، فلم يقبروه ، وهم قادرون على فعل ذلك ، فبذلك يكفرون ، والله أعلم .

مسألة : واذا امتنع من علم بالميت من الناس ، ان لا يغسلوه ولا يحملوه الى قبره ، ولا يدفنوه الا بالكري أو اسع لهم ذلك أم لا ؟ فالذي عندنا ويوجه النظر ، أن على الناس دفن موتاهم وغسلهم ، بلا عوض يكون لهم من ذلك ، لأن ذلك واجب عليهم ، عند قدرتهم عليه ، والله أعلم ، الا أن لا يكون لهؤلاء الذين مات الميت بين ظهرانيهم كفاية ، ولا قوت يرجعون اليه اذا اشتغلوا بهذا الميت ودفنه وحفر قبره ، وكان في مال الميت سعة وفضل ، عندي انهم يأخذون من ماله بقدر عنايتهم ، والله أعلم ، وان لم يكن للميت مال فعليهم ان يغسلوه ويحملوه ويدفنوه ، فان كانوا اغنياء عن ذلك ، ولهم قوت يرجعون اليه فعليهم الضمان ان اخذوا ، ولا نحب اخذ شيء من ماله ، والله أعلم ، وأما الصلاة على الميت ، فليس لهم عليها عوض ، كانوا اغنياء أو فقراء ، والله أعلم ، فان كان قال قائل : لم أوجبت لهم ذلك ، اذا لم يكن لهم كفاية ، وكان عليهم الفرض أن يغسلوه ويدفنوه ؟ قيل له : الا ترى أن الشاهد عليه فرض أداء الشهادة ، واجازوا له باتفاقهم أخذ الكري ، اذا كان ذهابه الى الشهادة اشتغالا عن معاشه ، فقد اجازوا له أخذ الكري

من المشهود له ، ولذلك قلنا : ذلك هؤلاء الذين يقبرون الميت ويغسلونه ، اذا لم يكن لهم قوت أو كفاية باشتغالهم بعمل الميت ، فلهم أن يأخذوا من ماله العوض ، والله أعلم .

الباب السابع

في غسل الرجل المرأة ، والمرأة الرجل

والرجل يغسل امرأته وتغسله ، وهما أولى ببعضهما بعضا ، في المحيا والميات ، ومن بعد الزوجين ، فالرجال أولى بغسل الرجل من نسائه ، فان كن ذوات محرم منه ، الا ان لا يكون رجل غسله ، اذا كن منه بمحرم ، الا الفرج فلا يمسه ، ولا ينظرنه ، والنظر الى عورة الميت مكروه ، وليس هو بمنزلة الحي ، وكذلك النساء ، بعد الزوج أولى بغسل المرأة من أبيها وأخيها وابنها ، وان لم يكن النساء ، غسلها من كان هو أولى ، الا الفرج ، فلا يمسه ولا ينظروا اليه ، وقال بعض الفقهاء : الا ان تكون يهودية أو نصرانية ، فتغسل يدها وتغضي عن الفرج ، ويعلم بغسل المرأة المسلمة ، اذا لم يكن الا الرجال ، وان لم يكن الا الرجال صبوا عليها الماء من فوق الثياب ، ثم صلوا عليها ، وان مات الرجل مع النساء ، ولم يكن رجل يغسله ، صببن عليه الماء صبا من فوق الثياب : ومن غيره ، وقال من قال : ان المسلم أولى بتطهير المسلمة من الذمية ، وكذلك المسلمات أولى بتطهير المسلم من الذمي ، وقد رخص في ذلك من رخص . وقال من قال أيضا : ان النساء اذا مات معهن رجل ، ولم يكن من ذات المحارم منه ، فانهن ييممنه بالتراب ، وكذلك الرجال ، اذا لم يكونوا ذوي محارم من المرأة ، ييمموها بالتراب ، وهذا القول فيه بعض السهولة . وقد وسع فيه من وسع ، وقال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء اذا مات الرجل مع النساء ، وليس فيهن ذات محرم منه ، ييمنه بالصعيد ، وكذلك

المرأة ، اذا ماتت مع الرجال ، وليس فيهم ذو محرم ، يمموها بالصعيد .

مسألة : وسألته عن رجل مات ، وترك أباه وابنه وامراته ، من يطهره ؟ قال : امرأته أحق بعورته ، قلت : وهو مثل ذلك . قال نعم .

مسألة : وسألته عن المرأة تموت مع الرجل كيف تغسل ؟ قال يصب عليها الماء صبا من فوق الثياب ، ثم يكفن بثوب فوق الثياب التي طهرت ، وهي عليها .

مسألة : وعن امرأة ماتت ، وليس عندها الا الرجال ، كيف تغسل ؟ قال : تغسل ، وعليها الثياب ، ولا ينظر منها الى عورة ، والنظر الى عورة الميت مكروه ، وليس هو بمنزلة الحي . ومن غيره ، قال : نعم . وقد قيل : النظر اليه ميتا كالنظر اليه حيا .

مسألة : ومن جواب ابي عبد الله ، سألت عن الميت اذا صبت عليه النساء الماء صبا ، من فوق الثياب اذا لم يكن معهن من الرجال أحد ، أيدفن في تلك الثياب ؟ فنعم يدفن فيها ، ولا يخرجونه منها .

مسألة : ويغسل النصراني ؟ اذا لم يوجد غيره ، ويدليه في حفرة ، اذا لم يكن الا نساء .

مسألة : فأحق الناس بغسل المرأة من الرجال ، الزوج ، ثم ابنها ، ثم أبوها ثم أخوها .

مسألة : وقيل : ان تزوج الرجل بأخت امرأته من يومه ، فلا يطهرها .

مسألة : وقال الربيع : لا يغسل المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن ، ولا المؤمنة الكافرة ، ولا الكافرة المؤمنة ، ولكن اذا مات بعل لم يكن معه أحد من المسلمين ، الا رجال كفار ، ونساء غسلته النساء المؤمنات من فوق الازار ، ولا ينظرون الى عورته .

مسألة : والرجل يغسل امرأته وتغسله ، وهما أولى ببعضهما بعضا ، في المحيا

والمات ، وبعد الزوجين فالرجل أولى بغسل الرجل من نسائه ، وان كن ذات محرم منه ، الا ان لا يكون رجل ، فالنساء يغسلنه ، اذا كن منه بمحرم ، الا الفرج فلا يمسنه ، ولا ينظرن اليه ، وكذلك النساء أولى بعد الزوج ، بغسل المرأة من أبيها وولدها ، وأخيها وان لم يكن نساء ، غسلها من كان من هؤلاء ، الا الفرج فلا يمسنه ، ولا ينظرون اليه ، وقال بعض الفقهاء : الا أن تكون يهودية أو نصرانية ، تغسل يدها وتعلم بغسل المرأة المسلمة ، وان لم يكن الا الرجال صبوا الماء عليها من فوق الثياب صبا وصلوا عليها ، وذكرهاشم ان الوهبيين ، أخبروه أن موسى - رحمه الله - توفت اخته في طريق مكة ، وطهرها اذ لم يكن معه نساء . قال هاشم : ولو كن نساء غرائب ، كن هن أولى بذلك . وقال مسبح : يطهرن اذا لم يكن نساء ، فاذا أراد طهر شيء من العورة لف على يديه خرقة ، ثم أدخل يده من تحت الثوب . واما هاشم ، فتحير في أمر غسل العورة ، ثم قال : اذا أراد غسل شيء منها هنالك صب الماء صبا ، من غير ان يمس العورة وان مرض قال مسبح : انه يقع في نفسي ، انه يجوز له في الحي ما يجوز له في الميت من ذلك ، ان لم يكن نساء ، وقال هاشم : ان جاز هذا في الحياة ، جاز في الموت . وقال : ان لم يدخل يده فيطهر المريضة ، ثم يتقي صب الماء صبا .

مسألة : وان مات رجل مع النساء ، ولم يكن رجل يغسله ، صبين الماء عليه صبا من فوق الثياب .

مسألة : ومن مات في سفره ، وليس معه الا نساء ليس هو بمحرم ، ومعهن رجل ذمي أو مشرك ، فأقول : تطهره النساء يصبين عليه الماء صبا من فوق الثياب ، ولا يطهره الذمي ولا المشرك ، وكذلك اذا ماتت المرأة مع الرجال ، وليس معهم لها محرم ، ولا امرأة الا ذمية أو مشركة ، فان الرجال يصبون عليها الماء من فوق الثياب ، ولا تطهرها الذمية ولا المشركة .

مسألة : واذا غسلت المرأة جمع شعرها في مؤخرها بين كتفيها .

مسألة : وشعر المرأة يجمع ثم يضع في رأسها ، ولا يسرح بالمشط ، ولا بأس

ان يرسل ولا يقعد ، وجمة الرجل ترسل ، واذا غسل رأس المرأة بالغسل ، وذلك بالماء حتى ينقى ، ويولج الماء اصول الشعر اكفى بذلك ، فان خرج من شعر الميتة شيء غسل بالماء ، ورد في شعرها ، وان سفوا شعرها وارسلوه ، فكل ذلك جائز ان شاء الله .

مسألة : والمرأة يفرق شعرها عند غسلها ، وكذلك في الرواية عن النبي ﷺ انه سئل عن امرأة ماتت ، وأمر بفرق شعرها عند غسلها ، وقال فيها ذكر محمد بن جعفر من ارسال شعر المرأة ، فانه يترك مرسلا ، ان كانت ضفائرها قد حلت ، وان كانت غسلت ، وضفائرها لم تحل ، تركت أيضا بحالها ، والله أعلم . - من الاشراف - واختلفوا في أم ولد الرجل يغسلها وتغسله ، فرخص فيه أبو القاسم صاحب مالك ، وقال أبو الحسن لا يغسله .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا في غسل النساء للمرأة ، اذا لم يكن من نسائها من المسلمات ، أولى من غسل جميع أرحامها من الرجال ، ما خلا زوجها ، وكذلك غسل الرجل للرجل ، أولى من جميع أرحامه من النساء ، ما خلا زوجته ، فاذا لم يجد الرجل للرجال ولا النساء للنساء ، فذوو الأرحام عندي من ذات المحارم ، يقمن مقام الرجال في تطهير الرجل ، وكذلك الرجل من ذوي المحارم ، يقومون في غسل المرأة مقام النساء ، اذا كانت من ذوات المحارم منهم ، وان غسل ذوو المحارم من الرجال ذات محرم منهم مع وجود النساء ، خرج ذلك عندي مخرج الكراهية ، وكان ذلك عندي شبيها بالجائز ، لانهم كلهم عندي سواء ، بمعنى العورات ، وكذلك ذوات المحارم من النساء ، في ذوي المحارم من الرجال عند وجود النساء .

ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال ، والرجل يموت مع النساء ، فقال ابراهيم النخعي ، وبه قال الزهري وقتادة وقال الحسن البصري واسحاق بن راهوية ، يصب عليها الماء من فوق الثوب ، وروينا عن ابن عمر ونافع انها قالوا : ترمس في ثيابها ، وقالت طائفة : معنا انه اذا أراد يتيمم بالصعيد ،

هكذا روينا عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان ، وفيه قال مالك بن أنس وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي ، وقال الأوزاعي : تدفن كما هي ولا تيمم ، قال أبو بكر : قول مالك بن أنس صحيح .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف ، الا قول انها تدفن بغير غسل ، ولا تيمم ، فان هذا لا أعلمه لثبوت التطهير على المسلمين ، فانها سنة ثابتة ، ولا يجوز - لعله - تركها الا من عذر ، لزوم التيمم في كل موضع طهارة عند عدم الطهارة ، بمعنى الاتفاق في الاحياء وكذلك شبه معناه في الأموات ، ويعجبني التيمم ، لثبوت العذر واغتنام الرخصة ، خوفا ان يتولد من صب الماء على الميت من على الثياب بشيء نجس ، فيكون ذلك أشد ، لانه قيل انه على قول من يقول : انها تغسل في ثيابها فتغسل بحالها ، وتكفن بثيابها ، لأنها لا تجرد ، فلما أن ثبت هذا ، كان معي أن التيمم أحق واشبه ، بمعنى الاحتياط .

مسألة : أجمع المسلمون على أن للمرأة أن تغسل زوجها ، الا ما ذكرت عن حذيفة انه قال : لا يجوز لأحدهما أن يغسل صاحبه ، يعني الزوج والزوجة .

مسألة : واذا ماتت المرأة في سفر ، ولا نساء معها ، فالزوج أحق بها من الأخ . والعم والانساب كلهم ، والأب أحق منهم في الصلاة ، وان لم يكن معهم الا مشركة ، فقليل : تعلم المشركة بغسلها ، وقيل : لا تغسلها المشركة ، ويصب عليها الماء صباً ، واذا مات رجل مع نساء ، لا رجل معهن ، فليصبين الماء عليه ، ويصلين عليه ، وتكون اعلمهن بالسنة في وسط الصف عند الجنائز وتكبر . قال : وقد قال من قال : ليس للنساء صلاة . قال : واذا ماتت المرأة مع الرجال ، صبوا الماء عليها صباً ، وصلوا عليها .

مسألة : والزوج أولى بالغسل من الأب والابن ، واما الصلاة فالأب أولى من الزوج ، والزوج أولى من الابن .

مسألة : واذا ماتت امرأة مع الرجال ، ليس هم منها بمحرم ، صبوا الماء عليها

صبأ ، وان كانت صبية ، وكذلك يفعلون ، فان كانوا منها بذى محرم غسلوها من فوق الثياب ، واذا جاءوا الى العورة ، لفوا على أيديهم خرقة وغسلوها ، وكذلك ان كانت صبية ، فان كانوا ممن يحل لهم نكاحها ، فهم إذا بمنزلة الغرباء .

مسألة : واذا ماتت امرأة مع رجال جاز لهم ان يجعلوا الخنوط منها ، فيما لهم ان ينظروا اليه في حياتها ، من غير ان يمس ذلك ، فأما غيره فلا .

مسألة : والمرأة الحائض تغسل ولدها ، صبيا جارية أو غلاما ، ولا بأس بغسل المرأة الحائض للميت ، اذا افتقروا الى ذلك .

مسألة : والحائض تطهر الميت فلا بأس ، وتغسل يدها أولا .

مسألة : والمرأة تغسلها النساء على قدر ما يغسل الرجل .

مسألة : والرجال أولى بغسل الرجال ، والنساء أولى بغسل النساء ، فان لم يوجد للرجال رجال وللنساء نساء ، فذو المحرم يتولى ذلك من المرأة ، ولا ينظر الى الفرج ، ولا يمس ، وكذلك المرأة يتولى من تغسله من الرجال ، ممن يحرم عليها نكاحه ، فان امتحن رجال بموت امرأة بينهم في سفر ولم يجدوا لغسلها غيرهم صبوا عليها الماء من فوق الثياب ، وقد أجاز الفقهاء في حال الضرورة مس ابدان النساء اللواتي ليس هن بمحارم لهم ، الا نفس الفرج ، وقد يتبقى هذا الموضع ان تغسل المرأة لأجل الضرورة ، والعدم على غير ما أعطوا في هذا الموضع ، والله أعلم .

وقال محمد بن جعفر : وقال بعض الفقهاء : ان لم يكن من النساء الا يهودية أو نصرانية ، علمت فغسلت يدها ، وتغسل المرأة المسلمة ، اذا لم يكن الا الرجال ؟ الجواب ان الذمية اذا حصلت منها طهارة ، جاز ان تغسل بحضرة مسلم يعرفها حكم الغسل ، ولا يجوز ان تكون امينة للمسلمين ، فيما لم يكن يعتقد وجوبه في دينها ، والله أعلم . قال : والذي يوجب النظر ان حكم الصغار من الذكور ، وحكم الكبار منهم ، والصغار من الاناث ، حكم الكبار من النساء في الغسل ، والله أعلم .

مسألة : وعن المرأة تموت عند الرجال ، وليس فيهم لها ولي ، وفيها حلي في يديها وعنقها ورجليها ، هل يخرجون منها ذلك ؟ فنعم لهم ان يخرجوا ذلك منها كيفما ادركوا ذلك ، ان امكنهم ان يضعوا ثياباً فوق ايديهم ، وان لم يدركوا ذلك الا بالمس جاز لهم ذلك ، اذا لم يقدرُوا على اخراجه الا بمسها .

مسألة : والمملوكة لا يغسلها غير سيدها في السفر ، اذا لم توجد امرأة ولا زوج .

مسألة : واذا مات رجل عند نسوة ، ليس عندهن رجل ولا امرأته ولا جاريته يمينه بالتراب ، ويقمن صفا واحدا عليه ، ويصلين عليه ويقتدين بامرأة تقوم وسطهن ، ثم يدفنه في ثيابه ، وان قدر على رجل مشرك فليغسله .

مسألة : وللزوجين أن يغسل كل واحد منهما صاحبه ، لأن العصمة باقية بينهما بعد الموت ، قال الله جل ثناؤه : ﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم ﴾ . وقال : ﴿ والذین يتوفون منکم ويذرون أزواجاً ﴾ . والمدعي قطع العصمة بينهما محتاج الى دليل .

مسألة : واذا ماتت المرأة والولد يتحرك في بطنها ، فلا يخرق بطنها ، ويخرج الولد ، فان خرق بطنها زوجها ، واخرج الولد ، قال ابو عبد الله : على من خرق بطنها أرش ما احدث فيها بمنزلة أرشها ، لو كانت حية ، وعليه الاستغفار مما صنع فيها .

مسألة : ولا يجوز شق بطن الحامل ، اذا ماتت ، ومن شق بطنها ، فقد أخطأ ، لأن الحمل لا يعلم حقيقته ، ولا يشق بطنها ، ولا يعلم ايكون أم لا يكون .

مسألة : واذا ماتت امرأة ، وقد طهرت من الحيض أو الجنب أجزاءه غسل واحد ، لأن غسل الميت فرض على الأحياء ، وغسل الحائض والجنب ، هو المتعبد به في حال حياته ، فلا ينتقل الى غيره ، والغسل من الجنابة والحيض والنفاس ، يوجب

الطهارة ، والميت قد زالت عنه الصلاة .

مسألة : واذا وجب على امرأة غسل من جماع فلم تغتسل حتى حاضت ، ولم تطهر من حيضها حتى ماتت ، أو طهرت من حيضها ، فلم تغتسل حتى ماتت ، فقال أبو مالك على قول : انها تغتسل ثلاث غسلات ، غسل للجماع ، وغسل للحيض وغسل لطهارة الميت : قال : والاختلاف في هذا كله كالاختلاف في التيمم .

الباب الثامن

في غسل الشهداء ودفنهم وتكفينهم وما أشبه ذلك

وأما الشهيد ، فإذا قتل في المعركة فإنه لا يغسل ، ويكفن في ثيابه التي قتل فيها ، ولا ينزع منه الا الخفين والكمة ، وان كان فوق الكمة عمامة تركت بحالها ، وان كان الشهيد جنبا ، غسل . وقال أبو الحواري : وقالوا : ينزع من الشهيد الدرع ، وما كان من لبس الحديد .

مسألة : وان اعترض لصوص لرجل فقتلوه ، وحمل الشهيد أيضا من المعركة ، وفيه رمق حياة ، حتى مات بعد ، فهذا يغسل ، وقيل : غسل عمر بن الخطاب - رحمه الله - وصلي عليه ، وكان شهيدا ، وانما جاء الأثر في الشهداء الذين يلقون العدو ، ويقتلون في المعركة ، أولئك لا يغسلون ويدفنون بثيابهم ، التي عليهم من بعد الصلاة ، وقيل : قال بعض الصحابة ، ألا لا تغسلوا عني دمي ، ولا تنزعوا عني ثوبا ، الا الخفين ، وأرأسوني في الأرض رمسا ، فاني رجل محاج . احاج يوم القيامة ، يعني اخاصم يوم القيامة ، ويوجد عن الشعبي انه قال : في رجل قتله اللصوص لا تغسلوه ، وقال سفيان الثوري : اذا قتل مظلوما لم يغسل ، ونحن نحب ان يغسل ، ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : من قتل مظلوما ، لم يغسل لقول رسول الله ﷺ : (من قتل دون ماله فهو شهيد) .

مسألة : وعن شهيد قتل في المعركة ، أيغسل أم حين يرد الى رحله ، فإنه يغسل ؟ قال أبو الحواري : ان قتل خارجا من القرية دفن ، ولم يغسل وان قتل في البلد غسل قبل ان يدفن .

مسألة : وسألته عن القتيل يرفع من المعركة ، هل يغسل ، ويصلى عليه ؟
قال : لا يغسل ، ولكن يصلى عليه اذا كان في سبيل الله ، ويكفن في أثوابه التي قتل فيها ، ويراد (١) ارواح ويدفن بدمه .

مسألة : وحدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، ان جابر بن عبد الله ، أخبره ان رسول الله ﷺ ، كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : ايهم أكثر اخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما ، قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، يدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا .

مسألة : ومن غيره ، وسألته عن الشهيد اذا رفع من المعركة قتيلا ، هل تنزع منه ثيابه التي قتل فيها قال : ينزع السلاح ، والخفين والكمة ، ولا ينزع من الثياب شيء ، ولا يزداد فيها شيء ، الا أن يكون فوق الكمة عمامة فلا تنزع ، قلت : يحنط ؟ قال : لا .

مسألة : وعن الوضاح بن عقبة قال : بلغني عن عزان ، أنه قال : انما الشهيد من اذا مات دخل الجنة .

مسألة : والشهداء هم الذين يقتلون في الحرب ، وليس كل مقتول ظلما فهو شهيد .

مسألة : ومن قتل في قتال ، فأتى به وبه رمق حياة ، فمكث ليلة أو بعض يوم ، ثم مات ، فانه يكفن ويغسل .

مسألة : والشهداء اذا خرجوا من معترك الحرب ، وفيهم رمق حياة ، غسلوا وكفنوا ، واذا قتلوا في معركتهم ، كفنوا في ثيابهم التي كانت عليهم بعد الصلاة عليهم ، ولا يغسلون ولا ينزع عنهم الا الخفان والكمة ، ان لم يكن عليها عمامة ، من - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال في شهداء أحد : (أنا أشهد على هؤلاء) وأمر بدفنهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا ، وقال

(١) كذا بالأصل وهو غير مفهوم .

مالك بن دينار : ومن تبعه من أهل المدينة ، لا يغسل الشهيد ، وبه قال الحكم بن عينية وحماد ، وأصحاب الرأي والشافعي ، وأحمد بن حنبل واسحق وابو ثور ، وكذلك قال عطاء وسليمان بن موسى ويحيى بن سعيد الانصاري وابراهيم النخعي ، وكان الحسن البصري وسعيد بن المسيب يقولان : يغسل فان كل ميت يجب ؟ وسئل ابن عمر ، عن غسل الشهيد فقال : قد غسل عمر وكفن وحنط ، وصلي عليه ، وكان شهيدا . قال ابو بكر : بالقول الأول اقول للسنة الثابتة التي ذكرناها .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق ، ان شهيد المسلمين من قتل منهم في المعركة في المحاربة ، انه لا غسل عليه ، ومنه ، قال ابو بكر : واختلفوا في الصبي والمرأة ، يقتلان . فقال الشافعي : يفعل بهما كما يفعل بالشهداء ، وبه قال ابو ثور ويعقوب ومحمد . قال النعمان : والنساء والرجال كما في هؤلاء ، وقال في الولدان يغسلون . قال أبو بكر : القول الأول هو صحيح .

قال أبو سعيد : معي ، انه اذا ثبتت الشهادة في الصبي ، وكان بحد المراهق الذي يجارب ، فقتل في المعركة ، أو المرأة لحقه عندي ما يلحق الشهيد ، وليس كل مقتول عند أصحابنا شهيداً في معنى ما يزول به ثبوت الغسل ، وانما الشهيد عندهم المقتول في المعركة في المحاربة . ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا فيمن قتله أهل الشرك . فقال عامر الشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه : فيمن قتله اللصوص لم يغسل ، وكذلك الأوزاعي فيمن قتل في بيته ، قال سفيان الثوري : من قتل مظلوما لم يغسل ، وكان مالك والشافعي يقولان : يغسلون ويصلون عليهم ، وبه نقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا ، أن من قتله اللصوص في الجبان بين القرى ، أو اشباههم ممن يقع في موضع الظالمين في مثل هذا الموضع ، انه بمنزلة الشهيد ، ولا غسل فيه ، وكذلك لو حمل من المعركة ، ولم يداو حتى مات ، ففي بعض قولهم : انه لا غسل عليه ، وفي بعض القول : ان الغسل في

هؤلاء كلهم ، واحسب انه يخرج في معنى القولين الآخرين ، انه كل مظلوم مقتول ، الا الظلم لا غسل فيه ، واذا ثبت فيمن قتل في الجبان لم يبعد في غيره عندي ، وأما الصلاة فلا أعلم في قول أصحابنا تركها من أهل الاقرار ، ممن قتل مظلوما ، وانما قالوا لا يصلى على أهل البغي واشباههم ، من قتل على حد متوليا عن الحق مدبرا غير نائب ولا مقبل : ومنه ، قال ابو بكر : واختلفوا في الجنب ، يقتل في المعركة . فقال ابو ثور : لا يصلى عليه ، ولا يغسل ، وقال يعقوب ومحمد : جنبا كان أو غير جنب ، وقال النعمان : يغسل ، وقال ابو بكر : لا يغسل ، لأن ما سنة النبي ﷺ ، فهو عام لجميع الشهداء .

قال ابو سعيد : أما معنى الصلاة فلا أعلم تركها ، يخرج عندي في أحد من أهل القبلة ، الا من ذكرناه فيما مضى من الكتاب ، وأما الشهيد الجنب فيلحقه عندي معنى الاختلاف لثبوت الجنابة فيه ، ولثبوت معنى زوال الغسل للشهيد في الجملة ، وأنا يعجبني قول من قال : ان الشهيد يغسل على كل حال ، اذا لم يخف الضرر فيه ، وأمكن غسله ، لأن ذلك زيادة في طهارته ، وكرامته من غير قصد مني الى خلاف ، بل أرجو في ذلك الفضل من الله على حسن ظني فيه .

مسألة : من - الزيادة المضافة - وسئل عن رجل وجد رجلا قتيلا ، فلم يستطع على حمله ، هل له أن يجره على الأرض ؟ قال يجره على الأرض ، ويدفنه مكانه ان قدر على ذلك ، فان عجز عن دفنه في الأرض ، علق عليه ما يأمن به عليه من الحجارة والتراب أو الشجر ، قيل له : فيصلي عليه ؟ حتى يعلم انه مشرك ، وقال من قال : ان كان من امصار أهل الاسلام صلى عليه حتى يعلم انه مشرك .

مسألة : عن أبي الحسن - رحمه الله - قال : وأما الذي يقتل في القرى ، أو في بيته أو في السوق ، فان ذلك يغسل ، وهو أيضا شهيد اذا كان من المسلمين ، وقتل مظلوما .

مسألة : وقال موسى بن أبي جابر القتيلى لا يغسل ، الا ان ينقطع منه شيء ، أو ينقر بطنه أو يجذع بالحديد ، فان شاءوا ان يصبوا الماء عليه صبا ، فلا بأس ،

وأما ما قطع أو جدد وانتشر ، فانه يجمع ويدفن .

مسألة : ومن - جامع بن جعفر - والشهداء اذا خرجوا من معركتهم ، وفيهم حياة ثم ماتوا بعد ذلك ، غسلوا وكفنوا ، واذا قتلوا في معركتهم دفنوا في ثيابهم التي كانت عليهم بعد الصلاة عليهم ، ولا ينزع عنهم شيء ، الا الخفان والكمة ، ان لم يكن عليها عمامه ، وان وجد بعض جسد الشهيد ، وبعضه قد اكل وذهب ، غسل ما وجد منه وكفن وصلي عليه ، ومن غيره قال : لا غسل على الشهيد ، اذا وجد في المعركة ، والله أعلم ، فينظر في ذلك .

ومن - الجامع ايضا - وان وجد أيضا بعض جسد الشهيد ، وبعضه قد اكل وذهب ، غسل ما وجد منه ، وكفن وصلي عليه ، فان وجد الباقي من جسده ، بعد ان صلي على ما دفن ، غسل وحنط وكفن ، ولم يصلى عليه ، وذلك اذا عرف انه بدن مسلم ، أو كان في موضع قتل المسلمين .

مسألة : واذا وجد بعض جسد الشهيد ، غسل وكفن وصلي عليه ، فان وجد الباقي غسل وحنط وكفن ، ولم يصل عليه .

مسألة : ومن - جامع ابن بركة - والمقتول في المعركة لا يغسل ، لان النبي ﷺ قال : (دم المقتول في سبيل الله يفوح مسكا يوم القيامة) . وفي هذا من الاخبار كثير في دماء الشهداء ، ومن قتل في غير المعركة ، فليس هذا سبيله ، ومن - الكتاب - وغسل الميت فرض على الكفاية ، اذا قام بغسله البعض سقط عن البعض . لقول النبي ﷺ : (اغسلوا موتاكم) فهذا خطاب للمسلمين ، وكل ميت من أهل الاسلام ، واجب غسله بأمر النبي ﷺ ، الا الشهيد فان النبي ﷺ خصه من جملة موتى المسلمين ، فاخرجه منهم بالنهي عن غسله ، لقوله : (زملوهم في ثيابهم ودمائهم) والشهداء هم الذين يقتلون في الحرب ، وليس كل مقتول ظلما ، هو شهيد ، وان كان قد خالفنا كثير من مخالفينا ، فزعم ان كل مقتول ظلما ، فهو شهيد ، حتى ذكر أن الساقط من النخلة ، ومن سقط عليه شيء فقتله ، فهو شهيد ، والشهداء عندنا هم المتفق عليه ، من قتل في حرب المسلمين محاربا

معهم ، ومعنى قوله عليه السلام : (زملوهم في ثيابهم) أي لفوهم فيها ، فكل ملفوف فهو مزمل .

مسألة : ومما يوجد عن محمد بن محبوب - رحمه الله - انه قال : الشهداء كثير ، منهم المبطون . والغريق والنفساء ، والمتردي والذي يقع عليه الجدار ، وأما الشهداء المرزوقون ، فمن قتل بالسيف .

الباب التاسع

في غسل الصبي

من - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على ان للمرأة أن تغسل الصبي الصغير ، ومن قال ذلك الحسن البصري ومحمد بن سيرين ، وحفظه ابن سيرين ومالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي ، واختلفوا في سن الصبي الذي تغسله المرأة . فقال الحسن البصري : اذا كان فطيا أو فوقه شيء ، وقال مالك وأحمد بن حنبل : ابن سبع سنين ، وقال الأوزاعي : ابن اربع سنين وخمس ، وقال اسحق : ابن ثلاث الى خمس ، وقال : اذا كانت الجارية مثل ذلك غسلها الرجل ، وقال أصحاب الرأي تغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم ، ويغسل الرجل الصغيرة التي لم تتكلم .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معنى قول أصحابنا ، انه يجوز أن تغسل المرأة الصبي الذكر الذي لم يكن بحد من يستحي ، ويستتر ، ولا يغسل الرجل الصبية ، لأن فيها العورة بما يوجب فساد النكاح ، ونقض الوضوء ، كانت صغيرة أو كبيرة ، ولعله رخص من رخص في غسل الرجل الصبية ، ولا أجد ذلك يعجبني ، الا أن لا يجد النساء .

الباب العاشر

في غسل الصبي وفي السقط

وسأله عن الصبي الصغير اذا مات مع النساء ، ألهن أن يطهرنه ؟ قال : نعم . قلت : والصبية اذا ماتت مع الرجال ، هل لهم ان يطهروها ؟ قال : لا . ومن غيره ، واذا مات الموضع غسله النساء دون الرجال ، ويحمله الرجال على أيديهم غلاما كان أو جارية ، ما لم يفطم ويكفن في ثوب واحد ، وان أحب ان يزيده فليزده ، ويستحب أن يكون الكفن وترا ، هذا ما لم يفطم ، غلاما كان أو جارية ، وأما اذا مات أحدهما بعدما نشأ فليغسل الرجال الغلام ، والجارية النساء ، ويكفن في ثلاثة أثواب لفافتين ودرع ، أو قميص ، ومن غيره ، ويجوز للنساء غسل الصبي ، ما لم يكن في حد من يستحي ويستتر ، وكذلك الصبية ايضا ان غسلها من الرجال ذو محرم منها ، وهي عندنا أشد من الصبي ، وغسل النساء لها أحب الي .

قال غيره : يعجبني أن لا يستعمل هذا الا مع العدم ، ولا يكون الا من ذوي المحارم ، وأما عند المكنة فلا ، وقيل : مات أبو الشعثاء جابر بن زيد - رحمه الله - فغسلته امرأته ، وبلغنا ان ابا بكر الصديق - رضى الله عنه - غسلته امرأته . قال أبو المؤثر : رفع الي في الحديث ، ان جابر بن زيد غسل امرأة له ماتت قبله ، وغسلته امرأته التي كان معها ، وكان يقال لها أمينة ، وذكر لنا ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق - رحمه الله .

قال غيره : رجل تزوج يتيمة فماتت قبل زواجه بها ، ولم تبلغ فيعلم

رضاءها ، يجوز له غسلها بنفسه أم لا ؟ أحب الي أن لا يتولى غسلها ، قلت : من أولى بالصلاة عليها الزوج أم الاخ ؟ بل الاخ في هذا أولى .

مسألة : ويجوز للنساء غسل الصبي ما لم يكن في حد من يستحي ويستتر ، وكذلك الصبية أيضا من غسلها الرجال وذو محرم منها ، وهي عندي أشد من الصبي ، وغسل النساء لها أحب الي .

مسألة : قال من قال : لا يغسل الصبية الرجال ، ويغسل الصبي النساء ، ولم يرخص في غسل الرجال للصبية ، وذلك أحوط .

مسألة : وإذا كان سقط تام الخلق فيطهر ويحنط ويكفن ، ولا يصلى عليه .

مسألة : ويوجد في الأثر انه اذا كان تام الخلق ، صلي عليه أيضا .

مسألة : وإذا مات الرضيع غسله النساء ، دون الرجال ، وحمله الرجال على أيديهم . قال غيره : فالذي معنا ارادوا ، وتحمله الرجال على أيديهم . غلاما كان أوجارية ، ما لم يفطم ، ويكفن في ثوب واحد ، وإن أحب أن يزيد فليزده ، ويستحب أن يكون الكفن وترا ، هذا ما لم يفطم غلاما أوجارية ، وإذا مات أحدهما بعد ما نشأ فليغسل الغلام الرجال ، والجارية النساء ، ويكفن في ثلاثة أثواب ، لفافتين ودرع أو قميص .

مسألة : والصبي الذي يولد ميتا ، يغسل ويكفن ، ولا يصلى عليه .

مسألة : ويجوز للنساء غسل الصبي ، ما لم يكن في حد من يستحي ويستتر ، وكذلك الصبية أيضا ، من غسلها من الرجال ذو محرم منها ، وهي عندي أشد من الصبي ، وغسل النساء لها أحب الي .

مسألة : ويجوز للنساء غسل الطفل الذي لا يستترن منه .

مسألة : والرضيع تغسله النساء دون الرجال ، ويحمله الرجال على أيديهم ذكرا كان أوجارية ، ما لم يفطم ، ويكفن في ثوب واحد ، ومن أحب أن يزيده

فليزده ، ويستحب أن يكون الكفن وترا ، وهذا ما لم يقطع غلاما كان أو جارية .

مسألة : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة تغسل الصبي الصغير واختلفوا في سنه ، فقال الحسن : اذا كان فطما أو فوقه سنا . وقال مالك وأحمد بن حنبل : ابن سبع سنين ، وقال الأوزاعي : ابن أربع سنين وخمس ، وقال اسحق : ثلاث الى خمس ، وقال : اذا كانت جارية مثل ذلك غسلها الرجل ، وقال أصحاب الرأي تغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم ، ويغسل الرجل الجارية التي لم تتكلم .

الباب الحادي عشر

في غسل أصحاب العلل

والمجدور الذي لا يحتمل بدنه الغسل اذا مات وخيف عليه ان غسل ان يتساقط لحمه ، فانه يجزى له بالتيمم .

مسألة : ويقال اذا كان الميت جذري أو حصبة ، غسل بخرقه نظيفة تبل بالماء ثم يتبع بها جسده .

مسألة : وان كان الميت مجدورا أو متغيرا لا يستمسك لمس الايدي ، صب عليه الماء صبا ، يجزيه ، وقيل : ييمم .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في غسل من يخاف ان يتهرا لحمه ان غسل . فقال سفيان الثوري : ان لم يقدر على غسله صب عليه الماء ، وقال مالك : مثله اذا تفاحش ، وقال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ييمم اذا خيف عليه أن يتهرا لحمه ، وبه نقول يفعل به بعد موته ، كما يفعل به في حياته .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج نحو هذا في معاني قول أصحابنا^(١) .

(١) زيادة من نسخة من كتاب أبي جابر قيل له : فان قتل قتيل فقطع ، هل يغسل أم يجوز دفنه بلا غسل ؟ قال عندي انه اذا أمكن غسله بحال فلا بد من غسله ، وان كانت اعضاؤه منقطعة باثنية ، هل يجوز ان تغسل كل جراحة على حده أم يضم كله ويغسل ؟ قال عندي انه يضم ويغسل أحب الي ، ويغسل في مقام واحد ، وان غسل كل جراحة على حدة فعندي انه لا يضيق . ذلك ، وارجو انه جائز ان شاء الله ، قلت له : فان لم يكن غسله ؟ قال عندي انه ييمم له ، قيل له : فان كان منقطعا لم يمكن ان ييمم ولا يدرك ، قال عندي انه إن لم يمكن ان لم يكن عليهم عندي ان ييمموه يدفنوه ، وقال ما أمكن غسله غسل وما لم يمكن غسله وادرك ان ييمم يم ، وهذا كله على معنى قوله .

الباب الثاني عشر

في الرجل يموت مع رفقائه في السفر
في بر أو بحر وكذلك اذا عدم الماء

عن أبي الحواري وسألته عن الرجل يموت مع رفقائه في السفر ، في موضع لا يقدر على الماء ، الا بالشراء يشترون له من ماله من الماء ما يجزيه لتطهيره وتطين لحدّه ، والرش على قبره ؟ قال : نعم . قلت له : وكذلك ما لزمه من حفر القبر ، وما لزم من جمع البناية من ماله ؟ قال : نعم .

مسألة : ومن مات في السفينة ولم يقدر على الأرض ، فانه يغسل ويكفن ، ويجعل في الماء .

مسألة : ولا بأس بغسل الجنب اذا افتقر اليه .

مسألة : ومن غسل في سفر فالمأمور به أن يكون شيء من السدر ، فان لم يجد فلا بأس ان شاء الله .

مسألة : ومن مات في السفر ، ولم يحضر ماء فانه يوجد في الكتب أنه ييمم ، كما ييمم الرجل للصلاة اذا لم يقدر على الماء وان قدر على الماء قريبا فأحب اليانا أن يحمل ، ان لم يشق ذلك عليهم .

مسألة : واذا هلك رجل في طريق مكة - نسخة - الحج في موضع لا ماء فيه ، وخلف قربة فيها ماء قليل ، وبه نجاسة كثيرة في جسده وثيابه ، والماء الذي في قربته لا يقوم بغسل النجاسة ، وله بنون أيتام وللماء في ذلك الموضع ثمن ، فانه يغسل

بمائه ، لأن غسله وكفنه من رأس ماله ، وإن لم يكفيه الماء كان على من حضر دفنه تمام غسله ، وإن لم يمكنهم ماء غير ذلك يعموه بما بقي ، ويبدأ بغسله الأول ، فالأول على ما ذكروا من غسل الميت ، فإن لم يجزه يعموه على بعض القول ، لأنه بمنزلة من لم يجد الماء بعد فراغ مائه .

مسألة : وإذا عدم الماء للميت ، وجب على المسلمين أن يعموه ، ولا ييمم إلا بالصعيد ، وهو التراب لا غيره ، فإن عدم الماء والصعيد دفن ، ولم ييمم بغير الصعيد ، وذلك أن عدم الماء ، لم يجز أن يغسل بالنيذ ، ولا بماء الورد ، ولا بغير ذلك ، إلا بما يقع عليه اسم الماء مطلقا ، وإذا لم يوجد الماء إلا بالثمن ، وكان للميت مال وجب أن يشتري له الماء ، الذي يغسل به باتفاق الأمة ، فإن لم يكن له مال ، وجب على المسلمين أن يشتروا له الماء ، إذا لم يجدوه إلا بالثمن ، وإن قام به البعض سقط عن الباقي ، ولا يجوز أن يعدل به إلى التيمم ، مع وجود الماء بالثمن .

مسألة : والغريق في البحر يجب غسله ، وليس وقوعه في البحر مجزيا عن غسله المأمور به .

مسألة : وإذا مات الرجل في المركب غسل وكفن ، وجعل بين لوحين ، وصلي عليه . ثم رمي به في البحر ، فلعل بعض المسلمين إذا قذفه البحر ، يجده فيدفنه ، فإن لم توجد الألواح فرمي به في البحر ، فلا بأس ، وهو قول الشافعي .

مسألة : وإن مات في البحر وغرق ، ولم يقدر على دفنه في البر ، غسل وصلي عليه والقي في البحر ، وجعل في رجليه شيء ثقيل ، لئلا يطفو على الماء ، ولا نعلم في القائه في البحر خلافا ، إذا لم يقدر على البر .

مسألة : ومن علم بالغريق في البحر من الناس ، فعليه إخراجُه إن قدر ، وغسله وتكفينه والصلاة عليه ، ولا يجزي وقوعه في البحر عن الغسل المأمور به .

مسألة : ويصل على الميت في السفينة إذا شاءوا قعودا ، وإن شاءوا قياما ،

بمنزلة المكتوبة ، ثم يقذف في البحر ان خافوا ان يتغير ، قبل ان يصلوا البر ، وان لم يخافوا تغيره أخروه حتى يأتوا به البر ، فيدفنوه بالساحل ، وان هم قذفوه في البحر ، ولم يصلوا عليه نسيانا ، أو جهلا ، صلوا عليه ودعوا له ، كما فعل النبي ﷺ على النجاشي ، فان الله يعلم ويعطي على القول ما يعطي على العمل وفي نسخة فان الله يعلم النيات ، ويعطي عليها ما يعطي على القول والفعل ، وكذلك اذا كبروا تكبيرتين أو ثلاثا ، ثم قذفوه في البحر ، فأحب أن يعيدوا الصلاة على النية ، على اسم الميت ، لأنه لا بد من الصلاة عليه ، وليس الصلاة على الجنازة ، الا بكماها وتماها ، والا فكأنه لم يصل عليها .

مسألة : من - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : قال الحسن البصري والثوري يجعل الميت في البحر في زنبيل ، ثم يقذف به ، وقال عطاء بن أبي رباح يفعل به ما يفعل بالميت ، من الخنوط والكفن والصلاة عليه ، ويربط في رجله شيء ، ثم يرمى به في البحر ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وقال الشافعي ان قدروا على دفنه ، والا أحببت ان يجعل بين لوحين يربطونهما ليحملاه ، الى أن ينبذه اليم بالساحل ، فلعل بعض المسلمين أن يجدوه ، فيوارده ، وان لم يفعلوا والقوه في البحر رجوت أن يسعهم . قال أبو بكر : ان كان البحر الذي مات فيه الميت ، الاغلب منه ان تخرج امواجه به الى سواحل المسلمين ، فعل به ما قال الشافعي ، والا فعل به ما قال عطاء .

قال أبو سعيد : معي ، يخرج في قول أصحابنا ان الميت اذا مات في البحر ، ولم يمكن قبره استن به السنن كلها المقدور عليها ، من غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ثم يجعل في فقعة ، أو شيء من اكفانه ، من الأواني ، وربط الى حجر أو شيء نحوه في البحر ، والذي رواه عن الشافعي ، فهو عندي حسن ، ولكنه بعد تكفينه ، وتجهيزه ، ان كان في العرف والعادة ان يفضي به اليم الى سواحل المسلمين ، وان اشتبه ذلك فالأخذ فيه بالحزم ، ونفسه الى ان شاء الله .

الباب الثالث عشر

في موتى المشركين - ١ -

وسأله عن رجل مسلم له امرأة نصرانية ماتت ، وهي حامل ، أين تدفن ؟ قال : لا أرى الا النصرى أولى بها ، ما لم يخرج الولد من بطنها . قلت : فان خرج الولد من بطنها حيا كان أوميتا ؟ قال : والده أولى به ، والنصارى أولى بصاحبتهم ، والله أعلم .

مسألة : وسئل عن ذمي مات مع مسلمين ، كيف يكون فعلهم في دفنه ، وجهازه ؟ قال : معي ، انه قيل لا يغسل ، كتطهير المسلمين ، ومعى ، انه لا يكفن كتكفينهم ، ولا يحنط ، وأحب ان يلوى بثوب يستر به عورته ، وقيل انه يشق له في الأرض شقا ، ويطرح فيه ويدفن عليه .

مسألة : ويروى عن النبي ﷺ انه قال : (اللحد لنا والشق لغيرنا) يعني به فيما قيل : ان المسلمين لا يقبرون الا في اللحد . ولا يشق لهم في الأرض . وقيل : انه يشق له شق في الأرض ، يطرح فيه اذا قدر على ذلك ، والشق للمشركين .

الباب الرابع عشر

في موتى المشركين - ٢ -

عن أبي الحواري ، وسألته عن رجل مسافر ، ومعه مشرك من أهل الذمة ، فمات المشرك ؟ قال تدفنه ، ولا تجعل وجهه الى القبلة .

مسألة : سألت أبا المؤثر عن الذمي اذا مات بين أظهر المسلمين ، ولم يكن بالحضرة من أهل دينه أحد ، من يقوم في دفنه ، كيف الرأي فيه ؟ قال : يحفر له حفرة بلا لحد ، ويطرحوه فيها ، ويدفنوا عليه ، ولا يغسلوه .

مسألة : ومن كان والده ، أو ولده مشركا ، ومات فلا يصلي على جنازته ، ولا يقيم على قبره ، وان أراد أن يمضي خلف جنازته ويدفنه ، فلا بأس .

مسألة : وعن أبي عبد الله قال : ولا يدفن المشرك في قبور المسلمين ، وقال الربيع اذا ماتت نصرانية تحت مسلم ، دفنت في مقابر النصارى ، ويلى النصارى دفنها ، ويحضرها ولدها ، ويقوم عليها .

مسألة : واذا مات مشرك من أهل الذمة ، مع رجل مسافر ، فانه يدفنه ، ولا يجعل وجهه الى القبلة . .

مسألة : واذا ماتت يهودية ، وقد خرج نصف ولدها ، والولد يصيح ، ثم مات ، وأبوه مسلم ؟ قال ابو محمد : انه يدفن كما هو فيها ، ولا يصلى عليه ، وان ماتت نصرانية ، وهي حامل من مسلم ، فلا أرى الا النصارى أولى بها ، ما لم يخرج الولد من بطنها ، فان خرج من بطنها حيا أو ميتا فوالده أولى به ، والنصارى

اولى بصاحبتهن ، والله أعلم .

مسألة : والنصرانية واليهودية ، اذا ماتت وفي بطنها حمل من مسلم ، دفنت مع أهل ملتها ، لأن الحمل الذي في بطنها ، لا يعلم حقيقته ، أحي هو أم ميت ، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ فيه ، واختلف مخالفونا في الصلاة عليها ، فقال بعض : لا يصلى عليها ، ولا تدفن مع المسلمين . وقال بعضهم : يقصد بالصلاة الحمل ، ولم تجب عليها هي صلاة .

مسألة : من - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في النصرانية ، تموت وفي بطنها ولد من مسلم ، فروينا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انه دفنها في مقبرة المسلمين . وبه قال مكحول واسحق ، غير ان احدهما قال في حاشية ، وقال الآخر في ادنى مقابر المسلمين . قال أحمد بن حنبل : تدفن في مقبرة ليست للمسلمين ، ولا للنصارى ، واحتج بحديث عن وائلة بن الأسقع لا يثبت ما روي عن عمر بن الخطاب - رحمه الله - في هذا الباب .

قال أبو سعيد : انه يشبه معاني قول أصحابنا معنى القول الآخر : انها تدفن في مقابر أهل ملتها ، لأن حكم ما في بطنها غير محكوم به في حكم الحياة ، بوجه من الوجوه لا في مواراته ولا قبره ، وذلك على حكمه حكم الذميه في معنى الاتفاق ، وانما يشبه معنى ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في قول أصحابنا لو خرج من الولد شيء فاستهل ، بمعنى ما يثبت حكمه بالحياة في الدنيا بالموارثة ، وعرف ذلك ، ثم مات بحاله ، وماتت فقد قيل في هذا ، انه يدفن في مقابر المسلمين لحكمه الثابت فيها ، وان أمكن غسله هو غسل ، ويصلى عليه ، ولو كان متعلقا بها ، وانما يقصد بالصلاة عليه هو ، من - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في غسل الكافر ودفنه ، فكان مالك بن أنس يقول : لا يغسل المسلم ولده اذا مات كافرا ، ولا يشيعه ، ولا يدخله في قبره ، الا ان يضيع فيواريه ، لا بأس لانسان ذي قرابة من المشركين ، ويعنيه ويدفنه ، وبه قال ابو ثور ، وأصحاب الرأي ، قال أبو بكر : ليس في غسل المشرك سنة تتبع ، وفي حديث علي بن أبي طالب ، ان

النبي ﷺ قال له : ان الظالم قد هلك قال : (اذهب فواره) . وأمره أن يغتسل .
قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا : انه لا غسل في المشرك ،
فانه ان غسل لم يثبت له معنا طهارة بعد موته ، لأنه رجس ، وانه ثبت الغسل في
المسلمين من أهل الاقرار ، كرامة من الله لهم الطهارة ، والصلاة عليهم ، ولا يجوز
ولا يثبت في المشركين . ومنه ، قال أبو بكر أحمد بن أبي سلمان والشافعي : اذا كان
الطفل بين أبويه ، وهما مشركان ، لم يصل عليه ، وان لم يكن كذلك ، صلى
عليه ، وحكى ابو ثور هذا القول عن الكوفي . قال ابو ثور : اذا نشأ مع أبويه
أو أحدهما ، أو نشأ وحده ، ثم مات قبل ان يختار الاسلام ، لم يصل عليه ، وقال
عامر الشعبي : فيمن جلب الرقيق صلى عليه ، وان لم يصل فلا يصل عليه .

قال ابو سعيد : أما أولاد المشركين ، ما لم يلحقهم رق للمسلمين ، فيخرج
عندي بمعنى الاتفاق ، انه لا يصل على عليهم . وأما اذا سباهم المسلمون ، وكانوا في
جملة الغنيمة ، لم يقسموا ، فمات منهم ميت ، وهو طفل ، فأحسب انه في الصلاة
عليه اختلافا ولا يبين لي صحة ذلك بل الحكم يوجب الصلاة عليه ، لأنه يتعلق عليه
حكم الاسلام ، أو جملة المسلمين ، وأما اذا قسموا ، ووقع لأحد من المسلمين
بعينه ، فهو تبع له في معنى الصلاة ، والطهارة ، ولا يلحق حكمه حكم أبويه ،
كان معه أحد أبويه أو كلاهما ، لأنه قد زال عنه حكم الحر ، الى الرق وثبت له حكم
الملك بالاسلام .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - واما اذا مات أحد من أهل الذمة ، فانه
يكفن ، ولا يغسل ولا يصل على ، ولا يلحد له ، ويشق له شق في الأرض ،
ويدفن فيه ، ولا يدفن في مقبرة المسلمين ، وان كان لأهل الذمة مقبرة قبر فيها ،
والا قبر في خراب من الأرض في غير مقبرة المسلمين ، على حسب هذا عرفنا .

الباب الخامس عشر

في غسل الخنثى وتكفينه وما أشبه ذلك

والخنثى إن كان معه خنث ، كانوا اولى بغسله ، والا فذو محرم من النساء ، فان لم يوجد له ذو محرم من النساء ، فذو محرم من الرجال ، ولا ينظرون الى الفرج ، فان لم يوجد أحد من هؤلاء صب عليه الماء صبا من فوق الثياب . قال غيره : وقد قيل يصب عليها الماء صبا ، الا أن يكون معها خنثى مثلها .

مسألة : يوكفن الخنثى بقميص وازار وخمار ولفافة ، ويجعل ازاره اسفل من الثديين ، ويجعل ازاره من تحت القميص .

الباب السادس عشر

في الكفن

وكفن الميت من رأس المال ، فان لم يكن له مال الا كفنه ، وعليه دين يحيط بكفنه ، وطلب غرماؤه أخذ الكفن ويدفن عريانا ، فقد قيل ذلك لهم . وقال ابو عبد الله : ليس ذلك لهم ، ويكفن بثوب واحد وسط .

مسألة : وقيل فيمن مات ، ولا كفن له وترك عشرة دراهم ، وعليه لرجل عشرة دراهم ، فاشترى له كفن بعشرة دراهم ، ان العشرة تكون بينهما بالحصّة .

مسألة : ومن لم يكن له الا كفنه ، وعليه دين يحيط بكفنه ، وطلب غرماؤه أن يأخذوا الكفن ، ويوزعوه بينهم ، ويدفن عريانا ، فليس لهم ذلك ، ويكفن ويدفن .

مسألة : ومن أوصى أن يكفن بثوب له ثمن غال في جملة اكفانه ، فكره ذلك الورثة ، أو بعضهم ، فانه يكفن به ، لأن الكفن من رأس المال .

مسألة : ومن كان عليه عشرة دراهم ديناً ، فمات ولم يوجد له غير عشرة دراهم ، ولا كفن له ، ولم يوجد من يتصدق عليه بكفن ، ولا يوجد كفن بأقل مما ترك ، فالدين أولى من الكفن ، يعطى صاحب الدين حقه ، ويدفن مجرداً ، فان الله - تعالى - لا يسأله لم دفن مجرداً ، ولا يسأل من دفنه ، وهو يسأل عن حقوق الناس .

مسألة : ولا يكفن الميت من زكاة المسلمين ، ولا من العشور من الصدقات .

مسألة : ومن توفي ولا كفن له ، فاشترى له ثوب بعشرة دراهم ، وعليه لآخر قبل ذا عشرة دراهم ، وترك عشرة دراهم موضوعه . قال موسى بن علي : انها تكون بينهما بالحصه ، وقال ابن محبوب : الكفن يكون من رأس المال .

مسألة : ومن كان عليه دين ولا مال له غير الكفن ، فانه يكفن به ولا يعطى الغرماء . قال : وان أوصى أن يشتري له كفن بمائة درهم وليس له غير مائة درهم ، وعليه دين ، فليشتري له بقدر ما يكفنه والباقي للغرماء .

مسألة : واذا مات رجل أو امرأة عند ارحامهما ، فاشتروا لهما كفنا بثلاث أموالهما ، أو أكثر أو أقل في غيبة من الوارث ، ثم انكر الوارث ، فأكثر الكفن عندنا ثلاثة أثواب ، قميص وعمامة وسراويل ، فما زاد على هذا فعليهم الغرم للورثة ، واذا كان الميت عند غير وارثه فينبغي القصد في ذلك ، ولا يبالغ به الى هذا كله ، كذلك ان كان في ورثته ايتام . قيل له : فما حد الاسراف في الكفن ؟ فقال : الله أعلم . ولا يجوز أن يكفن الرجال في ثياب القز والحرير .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - قال أبو محمد : الكفن من رأس المال لقول النبي ﷺ : في ميت مات بحضرته ، فقال : (كفنه في ثوبيه) فأضاف الملك اليه ، وقد غلط من ذهب الى ان الكفن من ثلث ماله .

مسألة : ومن مات ولم يوص بوصية ، فاشترى له كفن وحنوط وعود وكافور ، من ماله ، فان الفاعل لذلك هو كالمبتطوع لشرائه .

مسألة : ومن سأل الناس ان يدفعوا اليه في كفن ميت ، فدفعوا اليه ففضل من الدراهم شيء أو جميعها ، وقد سبق الى الميت من كفنه : قال ابو مالك : انه يرجع الى من سلمها اليه ، فيردها اليهم ، فان قبلوها منه ، واخذوها ، فلا شيء عليه ، وان لم يأخذوها ، سألهم ان يجعلها في كفن ميت غيره ، ان كان سألهم لميت بعينه ، وان كان سألهم في كفن ميت ، ولم يقصد بها ميتا بعينه أو لم يجدهم ، فيجعلها في كفن ميت .

مسألة : واذا لم يكن للميت كفن ، فاراد أحد أن يكفنه ، اشهد انه يكفن الميت من مال نفسه ، ويأخذ من مال الهالك قيمة الكفن ، وان لم يشهد على ذلك وكفن الميت ، برأي نفسه ، فليس له ان يأخذ من مال الهالك ، الا برأي الورثة ، وأما بينه وبين الله فجائز له أن يأخذ .

مسألة : وقال بعض أصحاب الشافعي : اذا كفن الرجل ميتة ، فأكله السبع ، أو اخرج من كفنه ، فعرف أو أكله سبع ، فان الوارث يأخذ الكفن ميراثا باجماع .

مسألة : وعن بعض قومنا في رجل مات ، فجمع له في ثمن كفنه شيء من الناس ، ففضل شيء عن كفنه . قال : يرده على أربابه ، فان لم يعرف حق كل واحد ، كان بينهم بالحصص على قدر ما اخرجوا ، قال : ولا يجعل في اكفان الموتى ، لا نهم انما اعطوا في كفن ميت بعينه ، فلا يجوز أن يجعل ذلك في غيره ولا يعطى ورثة الميت ، فان لم يقدروا على رده على أربابه ، تصرفوا به ، وان كان أهل الميت فقراء فتصدق عليهم به جاز ، ان شاء الله .

مسألة : أبو الحسن ، واذا كان على الميت دين ، وليس له الا كفنه ، فانه يكفن بثوب أقل من الكفن ، وللدين بقية الكفن . قال : ومختلف في الكفن ، والحجة من رأس المال ، أو الثلث . ونحن نقول : ان الكفن من رأس المال ، والحجة من الثالث .

مسألة : واذا فضلت خرقة من كفن الميت ، فهي للوارث .

مسألة : ومن هلك ، ولم يوص بكفن ، وخلف ثوبين ، ولا وارث له حاضر ، ولا ولي ، وكفن الهالك واحد ، أجنبي بثوبه ، فلا شيء عليه من كفنه ، وكفن الميت من رأس ماله .

مسألة : ومن أوصى في قضاء دينه ، ولم يوص بكفن ، فالكفن من رأس ماله ، ولا مدخل للوصي فيه ، الا أن يأمره بذلك ، ويوصي اليه .

مسألة :. واذا كان للوارث يتيم ، وكان للهالك مال ، اخرج من ماله كفن ، وكفنه اذا لم يكن له اولياء بالغون .

مسألة : والنباش توبته الاستغفار ، ولا يعد ، ويرد ثمن الاكفان الى اربابها ، ان عرفهم ، وان لم يعرفهم تصدق بها .

مسألة : واذا نبش رجل ثيابا ، ثم اراد التوبة ، فانه يوجد لأصحابنا ان يردها الى الورثة ، إذا اراد التوبة ، وقال الشيخ : انه يجب ان يردها الى الاكفان ، لأنه حق لله تعالى .

مسألة : وقيل ان كفن الميت ، والماء الذي يطهر به ، وأجرة تطهيره وأجرة حفر قبره ، وأجرة الحاملين له والقابرين له والدافنين عليه ، كل ذلك من ماله . قيل : وأما السرير فلا يكون من ماله ، لأن الحاملين له يحملونه كيف شاءوا ، على غير سرير ، وقيل : والحنوط ، فلا يكون من ماله ، فان فعلوا ذلك ضمنوه ، الا ان يكون وارثا ، وقيل في الحنوط : انه من ماله ، وهو أشد من الماء والنعش . قيل : واما الماء الذي يرش على القبر ، فليس يستحب ان لم يوجد الا بالثمن ، ان يكون من ماله ، الا بأمر ورثته ، اذا كانوا بالغين ، فان فعلوا ذلك ، فلا ضمان عليهم ، لأن الأثر قد جاء بذلك . وقيل : وكذلك المرأة قد جاء الاثران يجعل عليها النعش ، فان لم يكن ذلك الا من مالها ، لم يستحب ذلك ، فان فعلوا ذلك لم يكن عليهم ضمان . وقيل : في اللبن الذي يجعل على لحد الميت ، انه يكون من ماله ، وقيل : ان الجماعة الحاضرين للميت يفعلون ذلك ، ويخرجونه من مال الميت ، اذا كان وارثه يتيما ، أو غائبا ، ويجوز لهم ذلك من مال الغائب .

مسألة : ومن وجد ميتا في فلاة ، وعليه ثوبان أو ثلاثة أثواب . فجائز ان يكفنه فيهن ، لأن الميت يكفن في ثلاثة أثواب ، اذا كان فيهن قميص ، وان لم يكن قميص ، كفنه باثنين ، وحفظ واحد للورثة ، وان كانت امرأة ، فانه يصب الماء عليها صبا من فوق الثياب ، ولا يمسه ، ويدفنها على كل حال ، فان لم يصل على الميت ، ولا كفنه ، ومضى وتركه . فقد قيل : من ترك الميت ، ولم يصل عليه ،

ولم يدفنه كفر ، اذا كان عنده ، ان ذلك الميت ، لا يقوم به غيره فتركه . فان رجع اليه ليصلي عليه ، ويدفنه فلم يجده ، فلا أعلم أن عليه غير التوبة من تركه اياه في الأول ، وان كان قد دفن فلا شيء عليه ، فان وجد عنده دراهم أو ثيابا ، تفضل عن كفنه وهو لا يعرفه ، ولا يعرف بلده فانه يكفنه بما يكفن فيه مثله ، ويحفظ الباقي لورثة الميت ان عرفهم ، دفعه اليهم ، والا انفذه في الفقراء ، وان ترك ذلك أودفنه ، فان عليه الضمان ، لأنه ضيعه .

الباب السابع عشر

في تكفين النساء والصبيان

وقال محمد بن محبوب : يكره الحرير للرجال والنساء في الكفن ، وقيل : لا بأس به للنساء والصبيان . عن موسى بن علي .

مسألة : والمرأة توزر من تحت الدرع ، ثم اللقافة ، وإذا كفنت المرأة بخمسة اثواب لفف الفخذان بخرقة ، يضمنان بها ، ثم الإزار ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم اللقافة . وكذلك الصبية ، وإذا وجد للصبي إزار ولفافة ، شد بهما جميعا ، إلا أن يكون سقطا ، فتجزيه خرقة ، وقيل : تكفن المرأة مثل الرجل ، وتوزر من تحت الدرع من فوق الثديين ، ويرد فضله ، وتوزر على صدرها ، كما يوضع للرجل ، والمرأة تكفن بنحو ما يكفن به الرجل .

مسألة : وتكفن المرأة في ثلاث اثواب . إزار ودرع ولفافة ، وما سوى ذلك فهو فضل ، يصنعه من يشاء ، والخمار أفضل أن صنعته ، وإن تركته فلا بأس .

مسألة : وتكفن المرأة ، في إزار ودرع ولفافة ، ولا يعقد شعرها ، ولكن يرسل .

مسألة : والمرأة والرجل في الكفن سواء ، يضع القطن على وجوههم ، ثم يلف على وجوههم باللقافة ، ولا تحرق المرأة .

مسألة : وإذا ماتت المرأة ، وليس لها كفن ، أخذ الزوج بذلك . ولا تؤخذ هي بكفنه ، لقول الله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ . وفي بعض الآثار ،

ان لم يكن لها مال ، فكفنها على جميع ورثتها ، وهذا يدل على ان كفنها غير لازم على زوجها ، وانه من مالها ، والله أعلم .

مسألة : وعن موسى ، انه لا بأس بالحرير للمرأة والصبي .

مسألة : وقال تكفن المرأة في خمسة أثواب ، خمار وجلباب وقميص وازار ولفافة ، ولا تكفن في أقل من هذا ، الا ان لا يمكن ، وقال : وقد قال بعض الفقهاء بالسادس ، أرجو انه قال عصابة ، والله أعلم .

مسألة : والمستحب خمسة ، على حكم استئثارها في الحياة ، وبعض الفقهاء اختار أن خرقة تلف على فخذيها ، وأما مخالفونا فجعلوا تلك الخرقة لها نفارا ، وسموها خرقة الحمام ، وكفن الصبية التي لم تبلغ على نحو لباسها في حياتها ، ولا بد من لفافة ، وسل عن ذلك .

مسألة : وقال : يستحب من الاكفان البياض من الثياب للنساء ، والرجال ، وليس بواجب ، وان كفن النساء بالحرير والا بربسم ، فجائز ، وليس جائز ذلك للرجال الاحياء منهم ، ولا الأموات .

مسألة : وقال أبو الحسن : تكفن المرأة في اربعة اثواب ، قميص ورداء وازار صفيف ولفافة ، وقال : وثوب واحد يجزي ، وان زاد على اربعة اثواب . فلا بأس .

مسألة : وقال بعضهم ان خمرت المرأة أولم تخمر ، فلا بأس ، وقال ابو محمد : انها تخمر ، وقال ابو الحسن : لا تخمر والله أعلم بالصواب من ذلك .

مسألة : وقال حذيفة : حين اوتي بكفنه ربطتين ، فقال الحي أحوج الى الجديد من الميت ، اني لا البث الا يسيرا ، حتى أرى بهما خيرا منهما أو شرا منهما ، وقال محمد بن الحنفية : ليس للميت من الكفن شيء انما هو شيء انما هو مكرمة للحي ، ومنهم من يقول : انهم يتزاورون في اكفانهم .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ ، كفن في

ثلاثة أثواب سحولية طيبة بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها ادراجا ، وقد روينا عن ابن عمر ، ان عمر كفن في ثلاثة أثواب ، وقالت عائشة : لا يكفن الرجل في أقل من ثلاثة اثواب لمن قدر . ومن رأى أن يكفن في ثلاثة أثواب طاووس ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق وأبي ، وكان سويد بن علقمة يكفن في ثوبين ، وكان ابن عمر يكفن أهله في خمسة أثواب ، عمامة وقميص وثلاث لفائف . قال أبو بكر : أحب الاكفان الى ما كفن فيه النبي ﷺ ، ويميزي فيما كفن في ثوب أو ثوبين .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني هذا كله في معاني قول أصحابنا : ومنه ، قال أبو بكر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم ، يرى ان تكفن المرأة في خمسة أثواب ، منهم عامر الشعبي ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وكذلك نقول : درع وخمار ولفافتين وثوب نظيف ، يشد على وسطها بجميع ثيابها ، وكان عطاء بن أبي رباح ، يكفن في ثلاثة أثواب : درع وخمار وثوب من تحت الدرع يلف به ، وثوب فوقه يلف فيه ، وقال سليمان بن موسى : درع وخمار ولفافة ، يدرج فيها ادراجا .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج نحو هذا في قول أصحابنا ، في معاني القول به . ومنه ، قال أبو بكر : كان سعيد بن المسيب يقول : يكفن الصبي في ثوب واحد ، وقال الثوري : ثوب يمزيه . وقال ابن حنبل واسحق : في خرقة ، وان كفنوه في ثلاثة أثواب ، فلا بأس ، وروينا عن الحسن البصري ، انه يكفن في ثوبين ، وقال أصحاب الرأي : يكفن في ثلاثة ، أو في ثلاث خرق ، ويميزي ما كفن فيه .

قال أبو سعيد : معي ، يخرج انه يلحق معنى الصبي من أهل الاسلام ما يلحق في معنى الكبير منهم ، لأنه لا فرق في ذلك بين الصبي والكبير في الصلاة ، ولا في الكفن ، ولا في التطهير . ومنه ، قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال :

(البسو الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم) . وقال : (اذا ولي أحدكم اخاه فليحسن كفته) . ومن رويناه عنه انه استحب تحسين الاكفان ، عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ومعاذ بن جبل والحسن البصري . ومحمد بن سيرين ، وذكر اسحق بن راهويه ، ان ابن مسعود أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم ، وروينا عن حذيفة انه قال : يتغالون بكفني .

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ، الأمر بترك التغالي في الكفن ، ويخرج في الرواية في قولهم عن النبي ﷺ : (ان الاحياء احق بالجديد والموتى اولى واحق بالخلق) . واحسب ان ابا بكر فيما يروى عنه انه أوصى ان يكفن في قصيبين كانا عنده ، احسب ان القصيب المخلق ، وكل امريء ما نوى وهذا المعنى في الموتى ، اصح عندي من الأمر الأول . ومنه ، قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبي ﷺ انه قال : (احل لبس الحرير والذهب لأناث امتي وحرم على ذكورها) . فلبس الحرير للرجال مكروه ، واكره ان يكفن فيها الموتى ، الا حيث لا يوجد غيرها ، فمن كره ذلك الحسن البصري وعبد الله بن المبارك ، وانس بن مالك وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ، ولا نخف عن غيرهم خلافا ، وقد رويناه عن النبي ﷺ انه قال : (اذا مات أحدكم فليحسن كفته فان لم يجد فليكفنه في بردي حبره) وأوصى عبدالله بن الفضل أن يكفن في قميص وبرد حبره وقال اسحق بن راهويه : ان كان موسرا ففي ثوبين حبره ، وقال الأوزاعي : لا يكفن الميت في الثياب المصبغة ، الا ما كان من القصب .

قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا ، معنى ما قال للكراهية للرجل من لبس الحرير ، وتكفينهم فيه ، الا ان لا يجد غيره ، وكذلك البياض للرجال والنساء فيما قيل : في المحيا والممات يؤمرون بذلك . ومعنى ، ان ذلك على غير معنى الحجر كغيره من الثياب ، لانه قد يروى عن النبي ﷺ انه كان يلبس بردين يمانيين ، وقال حمزه : كفن في بردة ، وكانت له يمانيه ، ولا أجد شيئا يمنع لباس المصبوغ من الثياب للرجال والنساء ، الا ان يخرج على معنى القصد الى الزينة به ، ولمعنى غير اللباس .

مسألة : من غير- كتاب الاشراف .

قال أبو سعيد : معي ، انه قيل في كفن المرأة ، اذا لم يكن لها مال باختلاف فقال من قال : ان ذلك على زوجها دون الورثة ، وقال من قال : عليه وعليهم بالحصص ، وذلك اذا كانوا بالغين ، وقال من قال : ليس عليه ولا عليهم ، وهو عندي اثبت في الحكم .

مسألة : قال محمد بن خالد ، ان المرأة اذا ماتت وكفنت لم يدخل رأسها في جبينها ، وذلك خلاف السنة .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وتكفن المرأة في خمسة أثواب وكذلك روي عن النبي ﷺ : دفع في كفن ابنته ام كلثوم خمسة اثواب .

مسألة : من - الزيادة المضافة - وعمن حضر طهور ميت ، فأمر انسانا شق من كفن الميت خرقة ، طرحها على فرج الميت عند الطهر ، هل على الأمر بأس ؟ قال : نعم ، لأنه أمر بما لا يجوز ، لأن ذلك جعل كفنا ، ولم يجعل لغيره ، فمن أتى فيه بفعله لغير الكفن ، خفت عليه الضمان ، الا ان الامر فيه اختلاف ، انه يستغفر الله ، ولا ضمان عليه .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - ويكره تضعيف الثياب على الميت ، وكثرتها ، لما روت عائشة ان النبي ﷺ : كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، ومن طريق غيرها ، انه كفن في ثوبين ، والمأثور به في الكفن البياض من الثياب للذكور والاناث ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : (عليكم بهذه الثياب البياض البسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم فانها من خير ثيابكم) . ومن - الكتاب - ولا يجوز الكفن للرجال اذا كان من القز ، أو الحرير ، لقول النبي ﷺ ، وقد اخذ قطعة من ذهب وخرقة من حرير ، وقال : (هذان محرمان على رجال امتي محللتان لنسائهما) .

مسألة : ومن غير- الجامع - قال : تكفن المرأة بالحرير ان احتيج اليه .

مسألة : ويكفن الرجل بثلاثة أثواب ، ازار وقميص ولفافة ، يبدأ بالقميص ثم الازار ثم اللفافة ، ويوزر الرجال من فوق الثديين ، فان كفن بخمسة اثواب قميص وازار ولفافتين وعمامة . قال محمد بن محبوب : ويعمم . قال : وقد شهدت أزهري بن علي يكفن ابنه ، فعممه ، قيل فيرده على حلقه ؟ قال : الله أعلم ، وان كان للميت ثوبان جعلاً جميعاً في طوله ، ثم لف فيهما ، وان كان له قميص أو ثوبان ، اوزر بأحدهما ، فوق الشدوة ، ثم اخرج من تحت ظهره ، حتى يرد الى صدره ، فيغرز غرزا آخر كما يتزر الحى ، يبدأ بشقه الايسر ، ثم يرد الى اليمين ، ولا يشده كما يشد الحى على جنبه الايسر ، ولكن يرده من تحت ظهره حتى يخرج الى صدره ، فيغرز غرزا عند ثنودته ، أو حيث بلغ ، والازار الذي يؤزر به يجعل فوق القميص فوق الشدوة ، ويكفن في ثلاثة اثواب ، فوق ثوبين ، فان لم يقدر على ثوبين ، فثوب واحد يجزيه ، وقيل : كفن حذيفة في ثوبين وعمامة . الناس على ثلاثة أثواب ، وكل ذلك جائز ان شاء الله .

مسألة : ويستحب ان يكون الأكثر من الكفن مما يلي الرأس ، والأقل مما يلي الرجلين ، لتكون ان قصر عن الميت كان النقصان مما يلي الرجلين اقتداء بما فعل في حمزة ، لما نقص كفنه ، غطي رأسه بالثوب وغطيت رجلاه بالاذخر فيما قيل ، فدل ذلك على ان تغطية الرأس أولى ، والله أعلم .

مسألة : وقيل الرجل يكفن في ثوبين : ازار ورداء ، أو ثلاثة اثواب ، ازار ورداء وقميص . قلت : هل يكفن الرجال والنساء بالمعصفرات ؟ واحب ذلك الى ما تيسر منه ، وليست فيه سنة ، وقد كان المهاجرون يكفنون بالشعر والصوف ويجعل على الشعر ما تيسر ، مما لا يخالف السنة ، والثوب الأبيض اعجب الى مما سواه .

مسألة : اخبرنا الوضاح بن عباس ، انه شهد أباه يكفن في قميص ، ثم بسط الازار واللفافة جميعاً ، يلف فيهما ، ولا بالثوب المصبوغ بالعصفر .

مسألة : وقال موسى بن علي ، اذا كان ثوبان فانا نحن نؤزر الميت بأحدهما ،

ونلفه بالآخر ، ولم يكن الربيع يرى للرجل عمامة ، ولا للمرأة خمارا ، وللرجل قميص وازار وللمرأة درع وازار ولفافة .

مسألة : واذا كفن الرجل في ازار ورداء بسطا جميعا طولا ، أحدهما على الآخر ، ثم يلف بالازار ثم يلف عليه اللفافة ، فان كفن في ثلاثة أثواب البس القميص ثم أوزر على القميص فوق الشدين ، وتحت اليدين ويلف باللفافة ، بعد ذلك .

مسألة : وقيل تكفن المرأة في ثلاثة : درع وازار ولفافة تخمر بها ، وقال ابو عبد الله محمد بن محبوب وقال بعض المسلمين : وخمار وخرقة تحت الازار ، تأخذ من الوركين الى الركبتين ، وعن الربيع ، انه لم يكن يرى للرجل عمامة ولا للمرأة خمارا ، أو غيره أوجب الخمار .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في الكفن من اين يخرج ؟ فقال أكثر أهل العلم : يخرج من جميع المال ، كذلك قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والحسن البصري . وعمر بن عبد العزيز . والزهري وعمر بن دينار . وقتادة ومالك بن انس . وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق وابن الحسن ، وبه نقول ، وفيه قولان شاذان : أحدهما قول خلاص بن عمر : أن الكفن من الثلث ، والآخر قول طاووس ان الكفن من جميع المال ، فان كان المال قليلا فمن الثلث ، واختلفوا في المرأة ذات الزوج . فقال عامر الشعبي وأحمد بن حنبل : الكفن من مالها ، وقال مالك بن انس : كفنها على زوجها اذا لم يكن لها مال ، وقال عبد الملك الماجشون ، هو على الزوج ، وان كان لها مال .

قال أبو سعيد : عندي انه يخرج معاني ما قيل في هذا الفصل كله ، الا ان قول من قال : ان كفن المرأة على زوجها ، ولو كان لها مال فلا اعلم ذلك يخرج في معاني قول أصحابنا ، لأنه ممنوع عنها بعد الموت في معنى الاتفاق ، لا عولة فيها ولا معاشرة ، وثبوت معنى الاتفاق ، ان الكسوة لا تكون الا بالمعاشرة ، وأما اذا لم

يكن للمرأة مال يكون فيه كفنها ، فيخرج عندي قول أصحابنا : ان كفنها على زوجها . دون سائر ورثتها ، لأن ذلك كان عليه في المحيا ، بمعنى الاتفاق ، ويشبه هذا عند العدم ، واحسب ان في بعض قولهم : ان الكفن لها على الزوج وسائر الورثة بالحصص من البالغين . وقال من قال : ليس على الورثة ، ولا على الزوج على حال ، وهو عندي أثبت في الحكم ، لأنه انما يخرج كفن الميت من ماله ، وسائر ذلك تطوع ممن قام به ، الا ما ليس فيه غرم ، مما لا بد له من غسله ودفنه ، فان ذلك لابد للحاضرين له يلزمهم ذلك ، اذا قدروا عليه .

مسألة : من - الزيادة في طالب كفن لفقير ، ان للامام ان يعطيه من الصدقة ، ويقول له : هذا لك أنت ، لانك ضعيف ، ولا تعطيه في الكفن ، فان شاء المعطي جعله في كفن قريبه .

الباب الثامن عشر

في الكفن

سألت ابا المؤثر عن رجل هلك ، ولم يوص بكفنه ، أيكون الكفن من الثلث ، أم من رأس المال ؟ قال : قد اختلف الفقهاء في ذلك ، فمنهم من قال : الكفن من الثلث ، ومنهم من قال : من رأس المال ، وبالقول الأول نأخذ ، وقال : لو ان رجلا هلك ، ولم يخلف الا كفنا كفن به . وسألته أيكفن الميت في قميص ورداء بلا ازار ؟ قال : نعم ، يلبس القميص ثم يلف في الرداء .

مسألة : وعن عائشة رضي الله عنها ، ان النبي ﷺ : كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، وعن غيرها ، انه كفن في ثوبين ، وفي العمامة في الكفن اختلاف ، ويستحب ان يكون الكفن وترا ، ويؤزر الرجل من فوق القميص ، والمرأة من تحتها ، وهذا في الكفن . قال ابو المؤثر : ذكر لنا أن حمزة بن عبد المطلب - رحمه الله عليه - قتل في برد ، فكفن به فلم يتمه البرد ، فغشوا ما فضل من بدنه بالشجر .

مسألة : غريب مات ، وليس له ولي ، ولا وصي ، ولا أوصى بكفنه ، وخلف ثيابا ، أيجوز أن يكفن منها أم لا ؟ بل جائز كفنه مما ترك من ماله . قلت : فان ترك دراهم ، وليس له كفن ، أيجوز أن يشتري له من تلك الدراهم ثيابا ، ويكفن بها أم لا ؟ بل جائز ، فعل ذلك لمن حضره من المسلمين .

مسألة : وحفظت عن أبي سعيد ، في الميت اذا أخذ في تكفينه ، انه قال : من

قال يجوز أن يخرق من الكفن حزام ، ويجزم بها على كفن الميت ، وقال من قال : لا يخرق من الكفن شيء ويربط عليه بخيوط^(١).

مسألة : ومن - جامع بن جعفر - ويكفن الميت فيما أمكن من الثياب ويستحب غسلها ، وإن كانت طاهرة ، وإن لم تغسل ، فلا بأس ، وقيل يستحب من الكفن البياض ، وإن يكفن الرجل مما كان يلبس ، ومن غيره ، وقيل يستحب الكفن بالقطن والكتان . قلت ، لأبي عبد الله نبهان بن عثمان : الصوف يكفن به ؟ قال : نعم ، وكذلك قال أبو الحواري : ومنه ، وإن كان ثوبا لف فيه على يمينه أولا ، ثم على يساره لطول الثياب ، وإن كان ثوبان فكذلك ، وإن كان قميص وازار ورداء ، كان الازار نحو الصدر على القميص ، وأما المرأة فتوزر من تحت الدرع ، وإذا كفن في قميص وسراويل البس القميص ، وتكون السراويل فوق القميص على الصدر - نسخة - وتفتق السراويل ، وتشق السراويل ، ويدخل الرجلان كلتهما في كم واحد يشد بالتكة .

مسألة : وعن الميت ، كم يكفيه من الثياب ؟ قال ابن عباس ثوب أو ثلاثة أثواب .

مسألة : ويكفن الرجل في ثوبين ازار ورداء ، وفي ثلاثة ازار ورداء وقميص ، والمرأة في ثلاثة ازار ودرع ولفافة ، وما سوى ذلك فضل ، والخرقة التي يشد فخذها فضل ، ومن شاء صنعه ، وازار المرأة من تحت الدرع فوق الثديين ، وقيل : يسهول الرجل الميت فوق القميص على الصدر ، وكذلك يوزر أيضا فوق القميص نحو الصدر ، أما المرأة فتوزر من تحت الدرع .

مسألة : وإذا كفن الرجل في ثوبين ، يبسط طول احدهما على الآخر ، ثم يلف في الازار ثم الرداء فوق ذلك ، وإن كفن في ثلاثة البس القميص ثم الازار على القميص فوق السرة ، وتحت اليدين ، ثم يلف عليه الرداء .

مسألة : رجل من المسلمين تكون معه زكاة المسلمين ، فيموت الميت منهم

(١) زيادة في نسخة وقال موسى بن علي وهو يسألهم : يشق من الثوب ما يسد به اكفانه أو بخيوط . فقال الازهر شهدت بعض أشياخنا يشقون من الثوب ، وقال المنذر بن الحكم عن سليمان بن عثمان قال بخيوط .

ليس له شيء ، فهل يشتري له منها كفن ؟ قال : لا ، ولكن يكفن ما كان ، فان الناس كانوا يكفنون بالكساء والثياب المشقة ، وما يستر ، وقد كفن حمزة فيما بلغنا بثوب ، فلم يغطه كله ، وقال رسول الله ﷺ : (ضعوا على ما بقي منه باذخر) وهو السخبر ، وكفن ابو بكر - رحمه الله - في طمرين كان يلبسهما خلقين . قال لهم : اغسلوهما ثم كفنوني فيهما ، فان الأحياء أحق بالجديد .

مسألة : وكان محبوب لا يرى ان تكفن المرأة بالحرير ، وقيل عن محمد بن محبوب : انه اجاز ان تكفن المرأة بالحرير .

مسألة : وكل ثوب تجوز فيه الصلاة ، فهو يجوز فيه الكفن من البياض للرجال من القطن والكتان والصوف . قول نبهان بن عثمان وابي الحواري - رحمه الله - ولا يكفن الميت بالحرير ، ولا القز ، ولا الابريس ، وجميع ما كان من الحرير .

مسألة : امرأة من المسلمين هلكت ، هل يذر الحنوط على كفنها وبدنها ؟ وكره ذلك ونهى عنه .

مسألة : فان كان في الكفن قميص وازار ورداء ، فابدأ فذر على القميص شيئا من الذريرة ، أو الكافور ، وهو الحنوط ان قدرت على كافور ، ويذر في رأسه ولحيته ، ثم البسه القميص ، ثم خذ قطنا وضع فيه من الحنوط ، ثم ضعها على فمه وشفتيه ، وقطنا وحنوطا في منخريه ، وعينيه واذنيه ، وقيل في ابطنه ، ثم يأخذ الذي يكفنه خرقة يضعها على يده نظيفة ، ويأخذ قطنا وحنوطا ثم يدخله الى دبره ، ويضع في الابطين قطنا وحنوطا . ومن غيره ، وقد قيل لا يجعل الا على المناسم والعينين والدبر . ومنه ، ثم يسوزر ثم يزر نحو الصدر على القميص ، والمرأة توزر تحت الدرع . قال محمد بن المسيب : الرجل يوزر فوق الشدين من فوق القميص ، والمرأة توزر تحت الشدين . ومن غيره ، قال : وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب وقول بن المسيب : ولا يسد زر القميص على الحلق ، ثم يأخذ قطنة واسعة فيملأها ثم يضعها على وجهه كله ، ومن غيره ، وقد قيل انما يجعل على مناسمه ، ولا يجعل على وجهه كله ، وان جعل فهو أحب إلينا . ومنه ، ويثر بين

أصابع يديه ورجليه ذريرة وحنوطا ، واذا لم يوجد حنوطا فيحنط فيما قيل بالاذخر ،
وان كان في الكفن قميص وسراويل البس القميص ، ثم تكون السراويل فوق
القميص على الصدر ، وتفتق السراويل وتدخل الرجلان كلتاهما في كم واحد ،
ولا يشد بالتكة ، ثم تمد يديه فيضعهما حيث بلغ طولهما ، يضع اليدين فوق
الشمال ، ولا يمددا على بطنه ولا ينشر الكمين على اليدين ويمدهما كما هما . قال
محمد بن المسبح : ينشر عليه الكمان ، ويمد اليدان بطولهما الى فخذ الميت من الرجال
الى الفخذ ، والمرأة تمد اليدان الى نحو الركب وكله جائز ، والركب نحو الفرج ، ثم
تدرجه في الثوب الثالث ، يمد الثوب على طولهِ ويجعل الطرتين عند الرأس ،
والطرتين الاخرتين عند الرجلين ، ويلقيه فيه ، ويجعل طرة الثوب من الطول على
يمينه أولا ، ثم يرده على صدره ، ثم على يساره ، ثم كذلك يقع ما وسع الثوب ،
ويكون آخر الثوب على الشمال ، ثم يشق من الثوب شيئا من طول الثوب يعقد به
عليه ، يكون العقد على الشمال ، لأن العقد يفتح اذا دخل في قبره . وترخى الربط
عن وجهه ، ولا يكشف عن وجهه .

مسألة : وسألت محمد بن المسبح عن جنازة المرأة اذا كفت ، ينشر الكمان على
اليدين أم لا ؟ قال : ينشر على اليدين ، ويضم عليهما بأصابع الميت ، فيوضع بين
أصابع اليدين والرجلين قطننا وذريرة . قال : الا انه يستحب ان يوضع على راحتين
ذريرة وقطننا ، ويضم عليه بأصابع الميت ، وان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه .
يلف فيه ، يفعل فيه ايضا كما وصفنا ، يمد الثوب على طولهِ فيجعل الطرتين عند
الرأس ، والطرتين الاخرتين عند الرجلين ، ويلف على طول الثوب ، يجعل على
يمينه أولا ، ثم يرد على صدره ، ثم على يساره ، وكذلك ان كان ثوبان . فاذا لم
يكن في الكفن قميص لم يوزر الميت ، وجعل الكفن كله لفائف كان ثلاثة أو خمسة
أو سبعة ، وثوبان يجزيان ، وثوب يجزي ، اذا لم يكن غيره ، ومن غيره قال : وقد
قليل يوزر ، كان هنالك قميص ، أو لم يكن قميص ، وأكثر ما يكفن فيه الميت ثلاثة
اثواب : ازار وقميص ولفافة . وقال من قال : عمامة للرجل وخمار للمرأة .

وقال من قال : لا يجوز ان تخمر المرأة ، ولا يعمم الرجل ، وان فعل ذلك جاز ذلك ، ان شاء الله ، وايمافعل من ذلك جاز . فذلك اربعة اثواب ، ولا يكون كفن الميت بأكثر من ذلك ، الا برأي وارثه ان اراد ذلك ، اذا كان وارثه بالغاً حاضراً . ومن غيره ، عن أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - ان المرأة تخمر والرجل يعمم .

ومنه ، فتبسط الثياب كلها بالطول ويدرج فيها ادراجاً ، وشق من الثوب الاخر منهن شيئاً يعقد به عليه تكون العقدة على الشمال ، لأن العقد تفتح اذا ادخل في قبره ويرخى عن وجهه ، ولا يكشف عن وجهه ، ثم يوضع الميت على سريرة ، ويستقبل بالسرير القبلة ، ثم يؤخذ عوداً مبري ، ويوضع على جمر ، ثم يغبر به الميت يدار به حول السرير ، يبدأ من عند الرأس ، ثم يديره حتى يبلغ ثلاث مرات ، بارك الله لنا في الموت .

مسألة : وسئل هل تكفن المرأة والرجل في الثوب المعصفر ؟ قال : احب ذلك الى ما تيسر منه ، وليس فيه سنة تتبع ، وقد كان المهاجرون يكفنون بالصوف والشعر ، فخذوا بما تيسر مما لا يخالف السنة ، والثوب الأبيض أعجب الي مما سواه .

مسألة : وعن أبي عبد الله محمد بن روح - رحمه الله - واذا فرغت من غسل الميت جففت بدنه من الماء ، وأدرجته في اكفانه ، فجعلته على عرض الازار وبسطته على طول اللقافة ، ثم حنطه فبدأت بالفم ، ثم المنخر اليمين ، ثم المنخر الشمال ، ثم بالعين ، ثم بالعين الشمال ، ثم بالاذن اليمين ، ثم بالاذن الشمال ، ثم جعلت على وجهه نفكة تغطي جميعه ، وفي جميع ذلك يجعل الحنوط مما يلي جسد الميت ، ويجعل نفكة فيها الحنوط ، تغشي بها الفرجين جميعاً ، وان جعلت الحنوط في الأباط ، والكفين والقدمين . فجائز وان لم تفعل ذلك أجزى ما وصفت لك ان شاء الله . ثم تلف اللقافة من الميت من رأسه الى قدميه ، كنحو ما تلف الازار على حقويه ، ثم تحرم اللقافة بحزائم برفق لا يضغط بها جسد الميت ، ثم تجعله فوق السرير ، وتستره

بالثياب وتطرح عليه ما أمكن من طيب وتجمره بريح العود ثلاث مرات ، تدور ذلك حول كفن السرير من تحت السرير ثلاث مرات فمرتين من داخل الكفن ومرة واحدة من خارج الكفن ، ثم تحمله الى قبره ، وعليك السكينة والوقار .

مسألة : وسألت في كم تكفن المرأة قال في ثلاثة أثواب ازار ودرع ولفافة . قلت : فان ناسا يقولون : تكفن في خمسة أثواب ؟ قال : لا نعلم ذلك ، وليس كل يقدر على خمسة أثواب . قلت : فالرجل ؟ قال : في ثوبين أو ثلاثة ازار وقميص ولفافة .

مسألة : قال يوزر الرجل من فوق الثدي والمرأة أسفل من الثدي ، وقال : اذا كان في ثوب سعه اخرج منه لفاة ، وقال : يوزر الرجل من فوق القميص ، ومن غيره ، قال : نعم . توزر المرأة من تحت القميص .

مسألة : حدثني ابن شهاب عند عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجل من قتلى احد في ثوب واحد ، ثم يقول أيهم أكثر أخذًا للقرآن ، فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال انا اشهد على هؤلاء يوم القيامة ، يدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا .

مسألة : ومن غيره ، وقال ابو عبد الله محمد بن محبوب : ان المرأة تكفن توزر ويكون الازار من تحت الثديين ، ويكون الدرع من فوق الازار ، وتخمّر واللفافة من فوق ذلك ويلف عليها ، وقال من قال : تكون خرقة يوزر بها من تحت الازار ويجزئها الخمار من الرداء ، واما الرجل فان كان له قميص ادخل في القميص ، ثم وزر فوق القميص من فوق الثديين ، ويعمم ان كانت عمامة ، والادراج في لفاة ، وان لم يكن الازار ولفافة أزر بازار ولفافة ، وان لم يكن الا ثوب واحد اجتزيء به ان شاء الله .

مسألة : ومن - جامع ابي الحسن - وقد قيل ان النبي ﷺ غسل ، وعليه قميصه وكفن في ثلاثة أثواب بياض ، وقيل غير ذلك ، وقد روي عنه انه قال : (البياض

خير لباسكم فالبسوه احيائكم وكفنوا به أمواتكم) . وقيل كفن النبي ﷺ في حلة يمانية ، ثلاثة اثواب بيض ، وقيل كفن آدم ﷺ في ثلاثة أثواب .

مسألة : وسألته عن الثوب المصبوغ ، هل يكفن به ؟ فأجاز ذلك بعد ان يغسل . وقال ما جازت به الصلاة جاز به الكفن ، الا الحرير . قلت : ولو وجدوا البياض يكفن بالمصبوغ ، فأجاز ذلك .

مسألة : ويكفن الخنثى في قميص وازار وخمار ، وفي - نسخة - ولفافة . ويجعل ازاره اسفل من الثديين ، ويجعل ازاره من تحت القميص فان كان عنده خنثا كن أولى بغسله ، والا فذو محرم من الرجال ، ولا ينظرون الى الفرج ، فان لم يوجد أحد من هؤلاء صب عليه الماء صبا من فوق الثياب ، ومن غيره ، وقد يصب عليها الماء صبا ، الا ان يكون معها خنثى مثلها .

مسألة : وعن قوم كسروا في البحر ، فخرجوا عراة والات البحر رجلا عليه ثوب والرجل ميت أفيأخذوا ثوبه ويقبروه عريانا ؟ فما أرى لهم ذلك ، وهو احق بثوبه ان يكفن به ، ويجزي عليه بثوبه ، فان كان في الثوب فضل عن كفنه ، قطعوه واستروا به ، وأدوا ثمن ما قطعوه منه الى ورثته .

مسألة : معروض على ابي علي والى ابي الحواري . سألت ابا عبد الله عن الميت اذا كفن في قميص وسراويل . تكون السراويل من تحت القميص ، أو من فوقه ؟ قال : يكون من فوقه ، مثل الازار يدخل الرجلان كلتاهما في أحد الكمين . أو يقطع من بين الرجلين ، أو يدخل حتى تكون على الصدر ، ولا تشد التكة .

مسألة : من - كتاب ابي قحطان - وقيل : يكره الحرير للرجال والنساء في الكفن ، ولا يكفن الميت في شيء من الخنز والقز ، وانما يجوز للميت القطن والكتان والصوف .

مسألة : فاذا فرغت من غسل الميت البسته ثوبا تجففه فيه ، غير ثيابه التي يكفن فيها ، فاذا جف البسته الحنوط وادرجته في اكفانه ، فتوزره بثوب وقميص

ولفافة ، وان لم يكن فازار ولفافة ، فان لم يكن اجتزى بثوب يلف على رأسه .

مسألة : وان كانت مفاصل الميت يابسة ، فلا يجوز ان تغضن ولا تلين ، وانما تضم الى بدنه ، وتشد بالاكفان ولا يحدث فيه حدث على من فعله ضمان من دية الميت ، وعلى من كسره الدية كذلك ، لانه فعل عامدا ، الا أن يكون من حيث يقلبه انكسر خطأ ، فلا دية ، وعلى العمد تلزمه الدية .

مسألة : والبياض في الكفن احب الى الفقهاء عن النبي ﷺ انه قال : (البسوا البياض فانها اطيب وكفنوا بها موتاكم) . وقال عليه السلام (من استطاع ان يحسن كفن اخيه فليفعل) .

مسألة : وعن النبي ﷺ : (اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون) .

مسألة : ومن اعطى ثوبا يكفن به ميت فخرقة للحزام ، فذلك جائز .

مسألة : ومن كفن ميتا ، فلا يخرق من الثوب شيئا ، ويشد بخيط وعرفت انه لا يضمن ان يخرق .

مسألة : قال : والذي عرفت عن الشيخ في الاكفان ، انه قال : لا يخرق ، ولم أره الزم ضمانا ، وقال : لا يقع فيها هي للبعث ، فعلى هذا لا يضمن الثياب من خرقها ، فأما الحنوط فذلك لا يمنع منه عند الفعل ، ولا ضمان على الغير في ذلك ، اذا لم يتعمد .

مسألة : واذا فضلت خرقة من كفن ميت ، فهي للوارث .

مسألة : ومن جواب ابي عبد الله محمد بن محبوب ، ان المرأة تخمر والرجل يعمم .

مسألة : ومن غسل ميتا فادرجه في اكفانه ، فوقع على اكفانه قطر من السقف الذي هو تحته ، فدعى بمقراض ، وقصر موضع القطر ، فانه ان كان الكفن نجسا

غسل موضع النجاسة بالماء ، فأما بالمقراض فهذه بدعة ما سمعنا بها ، قال : ويلزم الرجل ما أفسد من الثوب للوارث .

مسألة : وروي عن النبي ﷺ انه قال : ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها .

مسألة : عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : (البسوا البياض فانها أطيب وكفنها موتاكم) وان كفن الميت في غير البياض جاز ذلك باجماع الأمة .

مسألة : ويستحب ان يكفن الرجل في ثوبيه اللذين كان يصلي فيهما ، وكذلك روي عن النبي ﷺ انه كفن في ثوبيه اللذين كانا يصلي فيهما ، فالله أعلم ، ويقال : كفن أبو بكر رضي الله عنه في مصرتين كان يلبسهما خلقتين ، وقال لهم اغسلوها ثم كفنوني فيهما ، فاالاحياء احق بالجديد .

مسألة : واستحب بعض الفقهاء ان يغسل كفن الميت على كل حال ، وليس ذلك بواجب ، وكلما ثبت له حكم الطهارة من الثياب والماء ، فجائز استعماله للحي والميت ، والله أعلم .

مسألة : والكفن من رأس المال لقول النبي ﷺ في ميت مات بحضرته فقال : (كفنوه بثوبه) فأضاف الملك اليه ، وقد غلط من ذهب الى ان الكفن من ثلث ماله .

مسألة : وقيل يكره للرجال والنساء الحرير في الكفن ، ولا يكفن الميت في شيء من الخز والقز ، وانما يجوز للميت القطن والكتان والصوف .

مسألة : عن ابراهيم ان رسول الله ﷺ كفن حمزة في كساء من صوف ، وقيل ان عليا كان يستحب في الاكفان الصوف .

مسألة : ومن هلك ، ولم يترك من الكسوة الا ثياب صوف ، ولم يجد غيرها كفن بها ، وعن بعض الفقهاء انه قال : لا يكفن الميت الا في القطن والكتان والصوف ، وأما المرأة ، فان كفنت في الحرير مصبوغا أو غير مصبوغ ، فذلك

جائز ، وان غسل المصبوغ ، فهو أحب إلينا .

مسألة : والرجل يكفن في ثلاثة أثواب ، فان زاد الورثة على ذلك ، فلا بأس ، فان كان فيهم أيتام فالضمان على من فعل ذلك .

مسألة : والرجل لا يكفن في الحرير ، فمن فعل ذلك غلطا ، فلا شيء عليه .

مسألة : وعن رجل هلك ، ولم يكن له كفن ، وان قوما طلبوا له كفنا ففضل في أيديهم شيء على كفنه ، فكيف يصنعون بذلك الفضل ، يعطونه أولاده أو كيف يصنعون به ؟ قال : يستأذنوا القوم الذين أعطوا في الكفن ، ويخبروا بالفضل ، فان جعلوه لأولاده كان لهم ذلك ، وان جعلوه في كفن رجل آخر كان له .

مسألة : وعن رجل هلك ، ولم يكن له كفن ، وان قوما طلبوا له كفنا ففضل في أيديهم شيء على كفنه ، فكيف يصنعون بذلك الفضل ، يعطونه أولاده أو كيف يصنعون به ؟ قال : يستأذنوا القوم الذين أعطوا في الكفن ، ويخبروا بالفضل ، فان جعلوه لأولاده كان لهم ذلك ، وان جعلوه في كفن رجل آخر كان له .

مسألة : وعن رجل أو امرأة يموتون عند ارحامهم ، فيشترون لهم كفنا بثلاث أموالهم ، أو أكثر أو أقل ، في غيبة من الوارث ، ثم ينكر ذلك الوارث ، هل يلزمهم ذلك ، ان اسرفوا ، وما حد الاسراف في الكفن ؟ فعلى ما وصفت ، فأكثر الكفن عندنا ثلاثة أثواب . قميص وعمامة وسراويل ، فما زاد على هذا فعليهم الغرم للورثة ، وأما الاسراف فالله أعلم ، واذا كان الميت عند غير وارثه ، فينبغي القصد في ذلك ، ولا يبالغ به الى هذا كله ، وكذلك ان كان في ورثته أيتام ، ومن غيره ، فالذي معنا انه اراد ازار و قميص ولفافة أو سراويل و قميص ولفافة ، والعمامة فيها اختلاف . ولا اختلاف في الازار والقميص واللفافة والسراويل ، والقميص واللفافة ، اذا أمكن ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي علي الحسن بن أحمد - حفظه الله - وعن امرأة

ماتت ، وخلفت ثيابا عند رجل ، أيجوز لهذا الرجل أن يسلم من هذه الثياب الى من يكفنها ، ليكفنها بها أم لا ، كان لهذه المرأة وارث أولم يكن لها وارث ؟ فعلى صفتك ، فان كان لهذه المرأة وارث حاضر بالغ ، لم يسلم ذلك ، الا برأيه ، وان لم يكن لها وارث حاضر ، وكانت غريبة ، فان كان عليها من الثياب ما يكفي لكفنها ، لم يكن له ان يسلم من امانته شيئا ، وان لم يكن عليها ثياب تسترها للكفن كفنها من ثيابها بأقل ما يكفيها للكفن ، ولا يسرف في كفنها ، ويكون ذلك برأيه ورأي الحاضرين معه ، والله أعلم .

الباب التاسع عشر

في الحنوط

ويحيط الميت بقطن وذريرة ، ويدخل من ذلك في منخريه ، وعلى عينيه ، وفيه واذنيه ودبره ، وبين شفثيه وإبطيه . قلت : فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطنا وذريرة ؟ قال : لا . ولكن يستحب أن يضع في الراحة وذريرة .

مسألة : وعن الحنوط بأي يبدأ فإنه بالفم ثم المنخرين ، وكل ذلك جائز إن شاء الله . قال : وقد قيل بالفم ثم المنخرين ، ثم العينين ثم الأذنين ، ثم الوجه ثم الابططين ، ثم الدبر .

مسألة : إمراة من المسلمين هلكت ، هل يذر الحنوط على كفنها وبدنها ؟ فكره ذلك ونهى عنه .

مسألة : وإن كان الكفن قميصا وإزارا ورداء ، فابدأ فذر على القميص شيئا من الذريرة ، أو الكافور ، وهو الحنوط إن قدرت على الكافور ، ويذر في رأسه ولحيته ، ثم البسه القميص ، ثم خذ قطنا فضع فيه من الحنوط ، ثم ضعها على فمه وشفثيه ، وقطنا وحنوطا في منخريه وعينيه واذنيه ، وقد قيل في ابطيه ، ثم يأخذ الذي يكفنه خرقة على يده نظيفة ، ويأخذ قطنا وحنوطا ، ثم يدخله إلى دبره ، ويضع في الابططين قطنا وحنوطا ، ومن غيره ؛ وقد قيل : لا يجعل منه إلا على المناسم والعينين والدبر ، ثم يأخذ قطنة واسعة ، فتملأها ثم يضعها على وجهه كله . ومن غيره ؛ وقد قيل : إنما يجعل على مناسمه ، ولا يجعل على وجهه كله .

وإن جعل ، فهو أحب إلينا ، وينثر بين أصابع يديه ورجليه ذريرة وحنوطا ، وإذا لم يوجد حنوطا ، فيحفظ فيما قيل بالأذخر .

مسألة : ثم يوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطنا وذريرة . قال : لا . إلا انه يستحب أن يوضع على الراحتين ذريرة وقطنا ، ويضم عليه بأصابع الميت .

مسألة : عن أبي عبدالله محمد بن روح ؛ وإذا فرغت من غسل الميت جففت بدنه من الماء ، وأدرجته في أكفانه ، فجعلته على ارض الازار وبسطته على طول اللقافة ، ثم حنطه ، فبدأت بالفم ، ثم المنخر اليمين ، ثم المنخر الشمال ثم بالعين اليمين ، ثم بالعين الشمال ، ثم بالأذن اليمين ، ثم بالأذن الشمال ، ثم جعلت على وجهه نفكة فيها الحنوط ، تغطي جميعه ، وفي جميع ذلك النفك يجعل الحنوط مما يلي جسد الميت ، ويجعل نفكة فيها الحنوط يغشي بها الفرجين جميعا ، وإن جعلت الحنوط في الابطاط والكفين والقدمين ، فجائز ، وإن لم تفعل ذلك أجزى ما وصفنا لك إن شاء الله ، ثم تلف اللقافة على الميت من رأسه إلى قدميه ، كنحو ما تلف الازار على حقويه ، ثم تحزم اللقافة ، بحزائم برفق لا يضغط بها جسد الميت ، ثم تجعله على السرير .

مسألة : وإذا حشي بالقطن والذريرة ، جعل على وجهه قطن وذريرة عليها .

مسألة : قال أبو بكر : كان ابن عمر يطيب بالمسك ، وقد جعل في حنوط أنس بن مالك صرة من مسك أو مسك ، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسكا ، وقال : هو فضل حنوط النبي ﷺ ، وعن رأى أن يطيب الميت بالمسك محمد بن سيرين ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال أبو بكر : وكذلك نقول ، وقد روينا عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد ، انهم كرهوا ذلك ، ويستحب إجمار ثياب الميت ، وأحب ما استعمل في حنوط الميت الكافور ، لقول النبي ﷺ : « واجعلن في الآخر كافورا أو شيئا من كافور » ويكره أن يتبع الميت بنار ، وتحمل معه إذا حمل ، وعن روينا عنه انه نهى عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو هريرة

وعبدالله بن معقل ومعقل بن يسار ، وأبو سعيد الخدري وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ومالك بن أنس .

قال أبو سعيد : عندي أنه يخرج معاني ما قال في هذا الفصل كله ، في معاني قول أصحابنا . منه ما يحسن عندي في قولهم ، ومنه ما هو منصوص . وإذا ثبت معنى الكافور ، فالمسك مثله ، وكذلك سائر الطيب فيما قيل عند عدم الكافور ، ويستحب أن يدخل في ظهور الميت إن أمكن ذلك ، وفي كفه .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - ويستحب الطيب للميت ، ويتبع به مواضع السجود .

مسألة : ويحيط الميت بالمسك والكافور والعنبر والعود ، وما يصلح له في الحياة ، في الممات ، ولا يمسه الزعفران .

مسألة : والذي يجعل في فم الميت ومنخريه واذانه ودبره مخافة الحدث ، وإنما تدخن الثياب والحنوط ، ويبدأ بالفم ثم المنخرين ، وكل ذلك جائز إن شاء الله تعالى ، والقطن والحنوط يسكر به مناسم الميت ، حتى لا يخرج منه شيء ؛ لأنه إذا مات كانت مناسمه منطلقة ، وروي أن عليا أوصى أن يجعل في حنوطه مسك ، وقال هو فضل حنوط النبي ﷺ .

مسألة : وعن موسى في الذريرة أتجعل في مواضع السجود ؟ قال : لا نعرف ذلك .

مسألة : ويحشى من الميت خمسة مواضع بالقطن والحنوط : الاذنان والعينان والمنخران والفم والدبر والقبل ، وأما غير ذلك فلا .

مسألة : والميت يحيط بقطن وذريرة تدخل ذلك في منخريه ، وعلى عينيه وفمه واذنيه ودبره ، ويطيب رأسه ولحيته بما شاء من الطيب ، ويضمخ موضع سجوده ، ومفاصله وكفيه وإبطيه وركبتيه وقدميه بذريرة وكافور . ويحشى اذنيه ومنخريه بالقطن والذريرة ويحشى فمه حشوا رقيقا ، ويغشى وجهه بالقطن ، والذريرة

ويطيب الرأس والجسد بينه وبين القميص وبينه وبين الازار وليس فوق الازار ،
ولا فوق اللقافة شيء من الطيب والذرية .

مسألة : وقيل : يضع على وجه الميت القطن وبين أصابع يديه ورجليه ،
ولا يضع تحت إبطيه .

مسألة : ويجعل القطن في دبره وقبله ، وفيه ومنخريه واذنيه ، وإن جعل على
عينيه فجائر ، وإن لم يجعل فلا بأس ، وليس عليه أن يجعل في موضع من جسده
غير هذه المواضع .

مسألة : اختلف أهل العلم في استعمال المسك في حنوط الميت ، فرخص
فيه جماعة .

مسألة : والحنوط والقطن يجعل في مناسمه من الفم والمنخرين والعينين
والاذنين والفرج ، وأما غير ذلك ، فلا يجعل شيء لا معنى له ، فإن لم يحنط ، ولم
يجعل فيه القطن ، فلا يكون ذلك نقصانا لطهره ، ولكن تركوا السنة المأمور بها في
تحنيط الميت .

مسألة : وإذا أعطي رجل عودا ليطيب به الميت ، فلم يطيب ، وفضل منه
فليرده إلى من سلمه إليه ، وإن أعطي ليطيب به الموتى لم يرده إليه ، وطيب به
موتى آخرين .

مسألة : فإذا فرغت من غسل الميت جعلت في مناخره القطن بذريرة .

مسألة : إمراة من المسلمين هلكت ، هل تذر الحنوط على كفنها وبدنها ؟ فكره
ذلك ، ونهى عنه .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن الميت أبيض الحنوط في المناسم وحدها ؟ قال من
قال : المناسم والثقوب ، وقال من قال : المناسم والثقوب واليدين والرجلين .

الباب العشرون

في حمل الميت ، وتشيعه ، والسرير ، والكلام خلف الجنائز ،
والضحك والاحتباء ، وما أشبه ذلك - ١ -

الجنّازة بالكسر السرير ، والجنّازة بالفتح الميت بعينه ، وعلى المسلمين تمام
الجنّازة والأخذ باكفانها والصمت فيها .

مسألة : وإذا مرت الجنّازة بقوم قعود ، فإنهم يجلسون على هيئتهم إن شاءوا ،
وإن اتبعوا الجنّازة فهو أفضل .

مسألة : ومن مات والمقبرة عنه بعيدة ، فإنه يحمل على أعناق الرجال ؛ إلا أن
يضعفوا فإن ضعفوا عن حمله ، حمل على دابة ، والله أعلم .

مسألة : ابن عباس قال : من مشى على جنازة فصلى عليها فله قيراط من
الأجر ، وإن أقام عليها حتى تدفن ، فله قيراطان ، والقيراط مثل جبل أحد .

مسألة : ومختلف في السير بها ، فروي أن النبي ﷺ قال : «أسرعوا بالجنّازة»
وروي ذلك عن عمر وأبي هريرة والشافعي ، ويُسرّع بالجنّازة اسراع سجية مشي
الناس ، وروي عن ابن عباس ؛ أنه حضر جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ فقال :
لا تزلزلوا وارفقوا فانها أمكم . قال : انها لا تشيعكم وإنما تشيعونها ، فامش عن
يمينها ، وعن شمالها ، يعني عن يسارها ، وقال حذيفة : رأيت أبا بكر وعمر يمشیان
أمام الجنّازة ، وقال : إنما فعلنا ذلك لضيق سكك المدينة ، لقد علمنا أن فضل من

مشى خلفها على أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، والمشي خلف الجنازة أفضل .
هكذا قال أصحابنا .

مسألة : كان ابن عباس والحسن والحسين قاعدين . فمرت جنازة ، فقام أحدهما ، وجلس الآخر . فقال الذي قام : انك والله لقد علمت بأن رسول الله ﷺ قد قام . فقال الآخر : انك لتعلم ان رسول الله ﷺ قد جلس . وقالوا : ان النبي ﷺ شيع جنازة ماشيا ، ورجع راكبا ، فسئل عن ذلك . فقال : « رأيت الملائكة تمشي فمشيت فلما ذهبت الملائكة ركبته » .

مسألة : وقال : والسنة أن يسرع بها دون مشي الخب . قال : والسنة حمل جوانب السرير الأربع ، ثم تطوع إن شئت ، عن النبي ﷺ انه كان إذا شهد جنازة أخذ مقدم السرير الجانب الأيمن ، فوضعه على عاتقه الأيسر ، ثم الذي يليه من مؤخرة ، ثم دار فوضع الجانب الأيسر على منكبه الأيمن ، ثم الذي يليه من مؤخره .

مسألة : ويكره للمرأة أن تتبع الجنازة ، ونحب أن يسار بالجنازة دون الخب ، ولا يسرع بها اسراعا عنيفا ، وأوصى أبو هريرة عند موته أن لا يشيعوه برنه ولا بمجر ، واغتنموا الخلوة واسرعوا المشي .

مسألة : ولا يجوز للرجل إذا تبع الجنازة ، أن يقول : استغفروا له غفر الله لكم ، عن بعض الفقهاء ، يقال : انه سعيد بن جبير كان يقول في جنازة رجل فقال رجل : استغفروا له غفر الله لكم ، فنهاه مرتين ، فلم ينته ، فقال سعيد : لا غفر الله لك .

مسألة : ومما يكره للرجال أن يدخلوا بين يدي السرير ، فيضع جانب السرير على عاتقه .

مسألة : ولا يجوز تشييع جناز أهل الذمة .

مسألة : روي أن النبي ﷺ رأى امرأة تتبع الجنازة ، فأمر بردها .

مسألة : ومن حمل جنازة ميت ، فالتقى عبد مملوك ، فأخذها من يده فسلمها

إليه ، فلا يلزمه ضمان ، وهذا عادة الناس ، ما لم يقل : تعال احمل .

مسألة : عن عبدالرحمن ، انه قال : من حمل جنازة مرة فله عشرة آلاف حسنة ، ومن حملها مرتين ، فله عشرون ألف حسنة ، ومن حملها ثلاث مرات ، فله ثلاثون ألف حسنة ، ومن حملها أربع مرات ، فله أربعون ألف حسنة حقها ، أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال : من تبع جنازة ، فله أربعة قراريط ، وكل قيراط مثل جبل أحد . قال أبو هريرة : خذوا من أتى أولياءها فعزاهم فله قيراط ، وإن رفعها فله قيراط وإن صلى عليها فله قيراط ، وإن صبر حتى يقضي دفنها ، فله قيراط ، فذلك أربعة قراريط ، فلما بلغ ذلك ابن عمر قال : فكم من قيراط قد فاتنا .

مسألة : أبو سعيد الخدري ، انه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلتاه إلى أين تذهبون بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق» .

مسألة : وعن أبي بكر قال : لقد رأينا مع النبي ﷺ ، وأنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا ، - الرمل دون مشي العدو ، وفوق مشي العدو - وعن الحسن انه يقول : إذا ازدحموا على الجنازة ، فلا تقربهم ، فإن الشيطان معهم ، أبو هريرة عن النبي ﷺ : «إذا وضعت الجنازة على عواتق الرجال فاجلسوا» وقال حين أتى بكفنه في ربطتين فقال : «الحى أحوج إلى الجديد من الميت اني لا البث إلا يسيرا حتى أرى بها خيرا منها أو شرا منها» .

مسألة : وعن الذي يعطش وهو في الجنازة ، هل له أن يشرب من الماء المحمول للقبر ؟ فلا يجوز له ذلك ، إلا بمشورة رب الماء ، وأما إن شرب من القرب المتخذة للقبور ، فلا يجوز ذلك . معي ؛ انه فإن شرب أحد رش على القبر ماء بقدر ما شرب ، يرش على القبر في ذلك اليوم ، أو في غيره ، إذا اكتفى القبر في ذلك .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد ، والذي يحمل الصبي الميت على وسادة ، وعليه ثياب فيأخذه ويسلمه إلى من أتاه ، أيكون له ذلك أم لا ؟ فذلك له ؛ لأن هذا هو المتعارف ، وليس عليه حفظ الثياب إذا حمله ، والله أعلم . أنظر يا أخي في جميع ما أجبته به ، ولا تأخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب ، ولعل ان يكون فيه سقط ، فإني كتبت ولم أقرأه .

الباب الحادي والعشرون

في حمل الميت وتشيعه والكلام خلف الجنائز
والنعش والسرير والضحك والاحتباء وما أشبه ذلك - ٢ -

وعمن يكون خلف الجنازة فيسلم عليه ، هل يرد على من يسلم عليه ؟ قال :
كان جابر بن زيد لا يتكلم خلف الجنازة . قلت : فمن رد السلام عليه
ائم ؟ قال : لا .

مسألة : قال أبو المؤثر : الذي سمعنا ان الماشي مع الجنازة يتقدم ويتأخر ،
وأحب إلينا أن يكون خلفها ، وأما الراكب فلا يتقدم .

مسألة : وسألته عن النعش الذي يجعل على جنائز النساء ، أهو من السنة أم
ذلك مما يستحب ؟ قال : معي ؛ انه قيل : أول من جعل ذلك عمر بن الخطاب
- رحمه الله - على امرأة من نساء النبي ﷺ . قال : وذلك انه قيل : كانت تلك المرأة
خلقها كبير الجثة ، فكره عمر أن يدعها كما هي ، فتنظر جثتها العيون ، فجعل عليها
ذلك ، ثم قال : لو كان الأمر إلي ما أبصرتكن العيون ، فأخذ الناس ذلك . قلت
له : فيكره مخالفة ذلك إن خالفه أحد ؟ قال : هكذا معي ؛ انه يكره
ذلك في النساء .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : رأيت رجلا يكلم أبا عيسى الخراساني خلف
جنازة ، وهو يرد عليه .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري - رحمه الله - وعن السرر الذي في المساجد . يحمل عليها الأموات ، وفيها فضل ، هل يجوز أن يؤخذ من تلك السرر سرير يحمل إلى قرية ليس فيها سرير يحمل عليها الأموات ، والسرر التي في المساجد ، مكتوب عليها ، هذا أمر به فلان بن فلان لمسجد فلان بن فلان ؟ فعلى ما وصفت ، فإن كانت هذه السرر إنما جعلت لهذا المسجد ، وهذه القرية لم يجر لأحد أن يحمل من تلك السرر شيئا إلى بلد آخر ، وإنما تكون هذه السرر للموضع الذي جعلت له ، والله أعلم .

مسألة : وعن الكلام عند الجنائز ؟ قال : يكره إلا تسبيح وتكبير ، وما يعني فيها . قال غيره : قد قيل ذلك أيضا ، إلا ذكر الله ، والمذاكرة في الحلال والحرام من فضل ذكر الله .

مسألة : ويستحب المشي خلف الجنائز ، ولا يتقدم الجنائز ، ولا يتقدمها إلا من تقدم لحملها . وقال بعض الفقهاء : رأى راكبا خلف الجنائز . فقال : تركبون وملائكة الله مشاة ، قال غيره : يوجد عن أبي المؤثر أن الجنائز يتقدمها الناس ، ويتأخرون خلفها ، وكل ذلك جائز ، ويركب خلفها ويمشي ، ولا يتقدمها الراكب ، وقيل : كان عمر بن الخطاب وأبو بكر - رضي الله عنهما - ، يمشون قدام الجنائز ، وابن مسعود وغيره خلف الجنائز ، فقال له قائل : بذلك قال ما انهما يعلمان أن المشي خلفها آجر ، ولكنهما رفيقان يجبان الرفق بالناس ، وكان معناه انهما يريان ذلك الناس انه جائز .

مسألة : وعن جنازة خرجت في الليل ، هل تتبع بالنار ؟ فقال : إن كان للأنس ، فلا بأس .

مسألة : رجل مات ، والمقبرة عنه بعيدة ، أ يحمل على دابة أم على أعناق الرجال ؟ فإنه يحمل على أعناق الرجال ؛ إلا أن يضعفوا عن حمله ، فإنه يحمل على دابة والله أعلم . قال أبو جعفر : وقال الحواري بن محمد عن المسلمين : تمام الجنائز الأخذ باكتافها والصمت فيها .

مسألة : من جواب هاشم بن غيلان - رحمه الله - عن الاحتباء على الجنائز ،
فما نرى أحدا من أهل الأدب - نسخة - الحقيقة ، يفعل ذلك ، وعن الضحك خلف
الجنائز ، فما يرى أحد من أهل الحقيقة يفعل ذلك ، وأما الحديث خلف الجنائز ،
فهو ينهى عنه .

مسألة : من جواب أبي الحسن - رحمه الله - وعن الذي يلي جنازة امرأة فيضيق
عليه الوقت ، فيحمل جنازة المرأة ، كما يحمل جنازة الرجل ، بغير نعش ، قلت :
هل ذلك صواب ؟ فليس ذلك بصواب إلا على الاضطرار ، في وقت لا يمكن
ذلك ، ولا يطاق من أمر حابس ، فالمضطر معذور ، ولا يضيع سنن الاسلام
لاختيار العام ، فإذا وقع الضرر فالله أولى بالعدر ، وله الحمد . وقلت : وإن فعل
ذلك من سعة من الوقت وفسحة ، هل يتولى هذا في فعله بمنزلة الخطأ ، وهل عمل
النعش من الأمر الذي لا يصلح تركه ؟ فعمل النعش قد جاء به فيما عرفنا من قول
المسلمين أنه لا يترك ، ويعمل على ما جاء به الأثر ، عن الجارية إذا ماتت وهي ممن
تستتر وتستحي ، ثم صاعدا في ذلك على النساء ، فمن صنع ذلك بجهل منه ،
وتعمد لترك آثار المسلمين ، فهذا يستغفر ربه ، ويدع خسة حاله في ذلك ، ويتحول
إلى اتباع قول الفقهاء ، ولا يستخف بشيء من قوائم أبواب الاسلام ، والله
تواب رحيم .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن - رحمه الله - وعن الجنائز إذا حملت ، ولم
تغير ، قلت : هل يصلح ذلك ؟ فإن وجد ما يجمر به الميت حول نعشه ، فلا يترك
ذلك ولا يصلح تركه ، وإن لم يوجد فلا بأس .

مسألة : وعن أبي عبد الله محمد بن روح ، ويجمر الميت بريح العود ثلاث
مرات ، يدور ذلك حول كفن السرير من تحت السرير ثلاث مرات ، فمرتين من
داخل الكفن ، ومرة واحدة من خارج الكفن ، ثم يحمل إلى قبره .

مسألة : عن محمد بن المسيب ، ثم يوضع الميت على سريره ويستقبل بالسرير
القبلة ، ثم تأخذ عودا مرا ، ثم يوضع على جمر ثم يغبر به الميت ، يدار به حول

سريره ، يبدأ من عند الرأس ، ثم يديره حتى يبلغ ثلاث مرات ، بارك الله لنا في الموت .

مسألة : عن أبي عبدالله محمد بن روح ؛ ويجمر الميت بريح العود ثلاث مرات يدور ذلك حول كفن السرير ثلاث مرات ، فمرتين من داخل الكفن ، واحدة من خارج الكفن ، ثم تحمله إلى قبره وتمشي به ، وعليك السكينة والوقار ، ويكره العجلة في المشي ممن يحمل السرير ، فإذا أتيت به قبره ، فليتقدم بالناس في الصلاة رجل عن أمر ولي الميت .

مسألة : اختلف في نقل الميت من بلد إلى بلد ، فعن عائشة - رضي الله عنها - انها كرهت ذلك ، وعن الزهري عن مالك فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن يزيد من العقيق إلى المدينة .

مسألة : ويكره حمل الميت من بلد إلى بلد يخاف عليه التغير فيما بينهما . وحدثني عن نافع عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن رسول الله ﷺ انه قال : «إذا رأى أحدكم الجنازة فلأن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تلحقه أو توضع من قبل أن يخلف» قال الليث بن سعد : حدثني يحيى بن سعيد عن نضر قد سماهم ، عن علي بن أبي طالب ؛ انه قال في الجنائز : قام رسول الله ﷺ ثم قعد . وحدثني عن نافع ان عبدالله كان إذا سبق الجنازة إلى البقيع ، وكان قد جلس قام إذا طلعت عليه حتى يخلفه ، او يوضع قبل ذلك ، وحدثني ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة العدوي ، عن رسول الله ﷺ انه قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم» قال الليث : حدثني يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب انه قال : قام رسول الله ﷺ على الجنائز حتى توضع ثم قعد .

مسألة : سأله عن الجنازة إذا مرت ونحن جلوس كيف نصنع ؟ قال : اجلسوا كهيتكم ، وإن اتبعتم الجنازة فهو أفضل .

مسألة : سألت أبا علي الحسن بن أحمد - حفظه الله - فيمن لزمه ضمان لسرير

مجعل للمقابر من جهة حدث أحدثه فيه ، كيف وجه الخلاص من ذلك ؟ قال :
يجعله في صلاح ذلك السرير . قلت : فإن تلف ذلك السرير أو غمي عليه ، فلم
يعرف أي الأسرة هو ؟ قال : الله أعلم ، يوجد أن كل شيء لم يعرف له رب ، فهو
للفقراء ، وأنا شاك انه قال : فهو للفقراء أو قال : فرق على الفقراء ،
والله أعلم .

مسألة : من - كتاب أبي قحطان - وعن الجنازة إذا مرت بقوم وهم جلوس ،
كيف يصنعون ؟ فاعلم انهم يجلسون كهيتهم إن شاءوا وإن اتبعوا الجنازة
فهو أفضل .

مسألة : ومنه ؛ وعن رجل يموت والمقبرة بعيدة ، فهل يحمل على دابة أم على
أعناق الرجال ؟ فإنه يحمل على أعناق الرجال ، إلا أن يضعفوا عن حمله ، حمل على
دابة ، والله أعلم . قال أبو جعفر : قال الحواري بن محمد : عن المسلمين ، ثم
الجنازة الأخذ باكتافها والصمت فيها .

مسألة : عن ليث بن أبي سليمان قال : بلغني أن داود سأل ربه قال : «الهي
ما جزاء من شيع جنازة ابتغاء وجهك والدار الآخرة» ؟ قال : «جزاؤه أن تشيعه
ملائكتي إذا مات وأصلي على روحه في الأرواح» قال : «الهي ما جزاء من عزى أخاه
المسلم» ؟ قال : «جزاؤه أن البسه لباس التقوى» .

مسألة : ويكره أن يسرع بالجنازة اسرعا خفيفا ، وروي أن رسول الله ﷺ
خرج على جنازة ماشيا ورجع راكبا ، ويكره أن تتبع النساء الجنائز ، روي ان
النبي ﷺ رأي امرأة تتبع جنازة فأمر بردها .

مسألة : وقيل يكره لأصحاب الدواب أن يتقدموا الجنازة ، والماشي يتقدم
ويتأخر ، إن شاء فعل ذلك .

مسألة : وقال مالك بن غسان : الذي يعجبنا لمن أخذ الجنازة يحملها أن
يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، فإذا أراد أن يسلمها إلى غيره ، فلم نسمع في

ذلك عن الفقهاء شيئا ، والسكوت أولى به .

مسألة : عن جابر بن زيد قال : كان انس بن مالك يذكر أن النبي ﷺ قال : «من حمل قوائم السرير الأربع حط الله عنه أربعين كبيرة» يعني أربعين ذنبا .

مسألة : ويكره الكلام خلف الجنازة ، حتى يصلى على الميت ، وقال بعضهم : حتى يدخل القبر ، وقال بعضهم : حتى يدفن ، ومن غيره قال : وقد قيل حتى يقع رش الماء على القبر ، إلا لما يحتاج إليه من أمر الجنازة .

مسألة : وقيل : يستحب أن يقول خلف الجنازة : لا اله إلا الله الحي الذي لا يموت ، وكل ذكر الله حسن .

مسألة : وإن انصرف الذي خلف الجنازة إذا صلى ، فذلك له ، وإلا فحتى يدفن الميت . قال غيره : يستحب ذلك إلا بإذن أولياء الميت .

مسألة : ويكره الكلام خلف الجنازة ، ويكره الانصراف حتى يرش الماء على القبر ، إلا أن يستأذن الولي ؛ فإن أذن له الولي انصرف .
مسألة : وعن الكلام عند الجنازة فقال : يكره إلا بتسبيح وتكبير ، وما يعني دفنها .

مسألة : قال أبو محمد : اتفق أصحابنا على تكريه الكلام خلف الجنازة ، إلا بما يمكن من طاعة الله - نسخة - طاعة الله تعالى من قراءة القرآن ، أو التسبيح ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والسؤال والجواب عن أمر الدين ، واختلفوا في جواز الكلام وإباحته بعد هذه الكراهية ، فقال قوم : إلى أن يصلى على الميت ، وقال قوم : حتى يوضع في قبره ، وقال آخرون : حتى يدفن ، وقال آخرون : حتى يدفن ويرش - نسخة - على قبره الماء - نسخة - عليه الماء ، وكل ذلك تعظيم للموت .

مسألة : واخبرني هاشم بن الجهم عن العلاء بن أبي حذيفة ؛ أن سائلا سأل أبا عبيدة ، وهو يشيع جنازة فقال أبو عبيدة : أنا في شغل عن كلامكم . فقلت أنا لهاشم سألته عن حلال وحرام أو عن غير ذلك . فقال : لم يقل العلاء لي شيئا من

ذلك . قال غيره : السؤال عن الحلال والحرام من أفضل الذكر ، وقد قيل : لا يستحب الكلام خلف الجنازة ؛ إلا بذكر الله ، وذلك من أفضل ذكر الله .

مسألة : وإذا خرج انسان على الجنازة ، فصلى عليها ، فله إن شاء انصرف بغير إذن وليها ، وإن قعد حتى حيث يدفن ، لم يكن له أن ينصرف حتى يرش الماء على القبر ، إلا بإذن الولي .

مسألة : ولا وضوء على من حمل الجنازة .

مسألة : قالوا عن النبي ﷺ انه قال : من صلى على جنازة فليَنصرف بإذن وليها .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : إذا خرج انسان على جنازة ، فله أن ينصرف بغير إذن أوليائها ، وإن قعد حيث يدفن ، لم يكن له أن ينصرف حتى يرش الماء على القبر ، إلا بإذن الولي .

مسألة : ويكره الكلام خلف الجنازة ؛ إلا ما كان من ذكر الله ، وذكر الموت والآخرة ، وما يعني فيها ، وقال ابن محبوب : يكره عند خروج الناس على الجنازة حتى يخرج من القبر ، وقال من قال : حتى يقع رش الماء .

مسألة : عن العلاء ، لا يتخذ على الصبية النعش ما كانت تربي ، فإذا دخلت وخرجت وانقطع عنها الرضاع ، اتخذ عليها النعش ، وقال أبو عبد الله : إذا سترت عورتها اتخذ عليها النعش ، وقال أبو محمد : يجعل النعش على الصبية إذا استحييت من الرجال .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : إذا استحي الصبي حمل على السرير ، وإن حمل قبل ذلك ، ويقال : إذا وضعت الجنازة عن أعناق الرجال ، فاجلس إن شئت .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - ويستحب تعجيل دفن الميت ؛ لما روي عن النبي ﷺ انه قال : « لا ينبغي أن تحبس جيفة مسلم بين ظهرائي أهله ، ويكره أن

يسرع بالجنائز إسرعا خفيفا ، ويكره أن يتقدم الجنائز ، لأنها متبوعة والمستحب هذا ، وإن اتبعها أحد راكبا ، فلا بأس .

مسألة : من - الزيادة المضافة - عن البسياني ، وعن الغبار للميت بالعود أفيه سنة ؟ قال : يستحب ذلك ان تطيب ثياب الميت وتجمر ، فقد روي أن النبي ﷺ جعل في أكفانه المسك .

مسألة : وكانوا يكرهون على الجنائز ثوبا أو مرفقة فيها تصويرة ، وكان بعضهم يكره أن يضع على عانسة السرير ذريرة . وقال سفيان : ان رأيت زحاما ووجدت من يكفيك الجنائز فلا تدنوا منها ، فإن دنوت فإنك إلى الوزر أكثر مما تؤجر ، وشيع الجنائز وامش إليها على التؤدة ، وامش خلفها ، وعليك السكينة والوقار ، وعليك بالصمت ؛ إلا من ذكر الله ، ولا تكلم في أمر الدنيا شيئا ، فإنك في طريق الآخرة .

مسألة : وفي - كتاب بني بيزن - وعن الذي يحمل الجنائز من أين يبدأ بها ؟ فقال : رأيانهم يحملون الجنائز من حيث يليهم ، وقال الأوزاعي بأي الجوانب شئت فابدأ ، وفي أثر أظنه عن محمد ، انه قال : لا بأس أن يتبع الرجل الجنائز ، ثم يرجع ولم يحملها إذا لم يحتاج إليه في حملها ، ولا وضوء على من حمل الجنائز ، ولا في النزول في القبر .

مسألة : وقال الربيع : رأينا النساء تتبع الجنائز ، والفقهاء يروهن ، فلم ينهوهن عن ذلك ، ولو كرهوا لعابوا ذلك ، ونهوا عنه إلا انهم يكرهون لهن ذلك في الريح الشديد والمطر ، وقيل : لم يزل النساء يخرجن على عهد جابر بن زيد وغيره ، فلم نسمع أحدا يقل لهن ارجعن مأزورات غير مأجورات .

مسألة : ولا يجوز ترك الجنائز وتعطيل القيام بها ، وما يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم والصلاة عليهم . إذا كان هناك نوح وأصوات مناكر لا يمكن صرفها ، ولا يترك حقا لباطل ، وقد قال الحسن البصري لرجل : يا هذا ؛ ان كان

كلما سمعت منكرا تركت لأجله معروفا أسرع ذلك في دينك ، وكان هذا الرجل سمع نوحا خلف جنازة ، فهم بالانصراف عنها ، فقال له الحسن : هذه المقالة ، وجائز تحمل النساء على سرير الرجال ، والرجال على سرير النساء ، إذا لم يجد غيره .

مسألة : ومختلف في اتباع النساء الجنائز .

مسألة : والركوب خلف الجنائز غير محرم ، إلا أن المشي أفضل ، وروي عن ابن عباس أنه قال : الراكب في الجنازة كالقاعد في أهله ، وقد قال بعض : إن الركوب غير محرم ، ولكن الراكب لا أجر له .

مسألة : عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة : عند القتال ، وعند الجنائز ، وعند الذكر ، وذكر الحسن انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند القرآن ، وعند القتال .

مسألة : قال أبو الحسن : السنة حمل جوانب السرير الأربع ، ثم تطوع إن شئت .

مسألة : ويكره الكلام في القبور على الجنازة ، وقال قوم : حتى يدفن ، وقال قوم : حتى يضرب بالطين على القبر ، وقال آخرون : حتى يصلى عليه ، وأحب كراهية الكلام حتى يدفن .

الباب الثاني والعشرون

في تشييع الجنائز

من - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ ، أمر بعبادة المرضى ، واتباع الجنائز ، واختلفوا في صفة حمل الجنازة ، فقالت طائفة : يبدأ الحمل بياسرة السرير المقدمة ، على عاتقه الأيمن ، ثم يمينة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ، كأنه يدور عليها ، هذا قول سعيد بن جبير وإيوب بن أبي خثيمة السحيانى ، وبه قال اسحق ، ويروى معناه عن ابن مسعود وابن عمر ، وفيه قول ثان ، وهو إن حملها أن يضع ياسرة السرير المقدمة الأيمنة ، ثم ياسرة المؤخرة على ميمنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ، ثم ميمنة المؤخرة ، هذا قول الشافعى وأحمد بن حنبل والنعمان ، وقالت طائفة : ليس في ذلك موقف يحمل من حيث شاء ، هذا قول مالك بن انس ، وقال الأوزاعى : إبدأ بأيمها شئت من جوانب السرير .

واختلفوا في حمل الجنازة بين عمودي السرير ، فروينا عن عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير، أنه (لعله) انهم حملوا بين عمودي السرير ، وبه قال الشافعى وأحمد بن حنبل ، وكره ذلك الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وإسحاق بن راهويه والنعمان ، قال أبو بكر : وبما رويناه عن أصحاب النبي ﷺ نقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا في حمل السرير أن

يبدأ بيمينه السرير من أولها ، ثم آخرها بميسرة السرير من أولها ثم آخرها ، والميامن كلها مقدمة في معنى ما يؤمر به ، وإن حملت السرير على غير الميامن والمياسر على نحو العمود جماعة أو اثنين ، فلا يمنع ذلك عندي ، والحسن ذلك ، والرفق أولا ما استعمل ، وليس التقديم والتأخير في الميامن والمياسر في هذا عندي يوجب كراهية بمعنى يستدل به على ذلك ، ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « اسرعوا بالجنائز » وروي ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعمران بن الحصين وأبي هريرة ، وقال الشافعي : ويسرع بالجنائز إسراع سجية مشي الناس ، وقال أصحاب الرأي : العجلة أحب إلينا من الإبطاء لها ، وقد روينا عن ابن عباس أنه حضر جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ فقال : لا تزلزلوا وارفقوا فلإنها أمكم . قال أبو بكر : بالحديث عن النبي ﷺ نقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معنى قول أصحابنا معنا استحباب الاسراع في المشي بالجنائز ، وذلك عندي بمعنى ما يخاف من العوائق عن ذلك ، وإنما يخاف على الميت من الضرر ، وإلا فمعنى الرفق كله أثبت معاني أحكام الاسلام ، وإذا حمل الناس على غير معنى الرفق لم يؤمن معنى الضرر .

ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ، كانوا يمشون أمام الجنائز ، وهذا قول ابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وعبدالله بن الزبير وأبي أسيد الساعدي وأبي قتادة وعبيد بن عمير وشريح الكندي والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله والزهري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل ، واحتج بتقديم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناس أمام جنازة زينب بنت جحش ، وقال أصحاب الرأي : المشي قدامها لا بأس به ، والمشى خلفها أحب إلي ، وقال الأوزاعي : المشي أفضل عندنا خلفها ، وقالت عائشة : إنما أنتم مشيعون تكونوا بين يديها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، هذا قول أنس بن مالك ومعاوية بن قرة وسعيد بن جبير . قال أبو بكر : المشي أمامها أحب إلي ، ويجزي حيث شاء .

قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا إجازة المشي بين يدي الجنازة وخلفها ، وعن يمينها وعن شمالها . ومعني ؛ إن في قولهم ان خلفها أفضل لاتباعها ، وذلك لثبوت المعنى للتشييع ، والمشييع في المعنى لا يكون قدام المشيع .

ومنه ؛ قال أبو بكر : روينا عن النبي ﷺ أنه قال : «الراكب خلف الجنازة والمشي حيث شاء منها» روي ذلك عن ابن عمر أنه كان يصلي أمام الجنازة ، وكره علقمة وإبراهيم النخعي أن يتقدم الراكب أمام الجنازة ، وقال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : الراكب خلف الجنازة ، وقد روينا عن ابن عباس قال : الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله ، وروينا ذلك عن الشعبي ، وقال عبدالله بن رواحة الأنصاري : للماشي خلف الجنازة قيراطان ، وللراكب قيراط .

قال أبو سعيد : معني ؛ انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما قال في الراكب والماشي ، ولا معنى يمنع الركوب خلف الجنازة ، ولكل امرئ ما نوى ، إلا أنه من تعب في ذات الله ، ونصب قصدا منه إلى ذلك لغير إدخال ضرر على نفسه ، رجي له من الثواب أكثر من لم يمسه ذلك ، ومن رفه نفسه في ذات الله رجي أن يبلغ بذلك إلى قوة إلى طاعة الله كان له فضل ذلك أيضا ، ومن كان قصده لغير الله فلا خير له ، ولا فيه رفه نفسه أو أتعبها .

ومنه ؛ قال أبو بكر : روينا عن عبدالله بن مسعود وابن عمر وأبي امامة وعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنهم كرهوا للنساء اتباع الجنائز ، وكره ذلك مسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق وروينا عن أبي الزناد الزهري وربيعة ؛ أنهم لم ينكروا ذلك ، وروينا عن الحسن البصري ؛ انه كان لا يرى بأسا أن يصلي النساء على الجنازة ، وكان مالك لا يرى بذلك بأسا ، وكره ذلك للشابة . قال أبو بكر : أعلى شيء في النار ، هذا حديث أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا .

قال أبو سعيد : معني ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا كراهية اتباع النساء الجنائز ، وفي ذلك معاني التشديد في بعض القول حتى يروى في أنهم يرجعون

مازورات غير مأجورات ، وفي بعض القول : إنهن يرجعن من الوزر ، بمثل ما يرجع به الرجال من الأجر ، ولا يثبت معنى هذا عندي ، بمعنى إصلاح على نية صدق وفلاح ، وما إذا خرجن لغير معنى الأجر ، والذي يظهر منهن ، فأخاف أن يلحقهن معنى الرواية (١) .

ومنه ؛ قال أبو بكر : روينا عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند القتال ، وعند الجنائز ، وعند الذكر ، وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ ، أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند قراءة القرآن ، وعند القتال ، وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، قول القائل خلف الجنائز : استغفروا ، قال عطاء : مخربه . وقال الأوزاعي : بدعة . قال أبو بكر : ونحن نكره من ذلك ما كرهوا .

قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج معاني ما رواه من خفض الصوت ، حسن عندي ، في معاني قول أصحابنا عند الجنائز ، وعند قراءة القرآن ، وأما الحرب ، فالله أعلم ؛ إلا أن يكون في معاني خفض الصوت عند الحرب سبب يدرك به القصد ، من الطعن في الحرب ، فلعل ذلك يخرج حسنا ، على هذا ، وأما قول القائل : استغفروا ، فإن كان مؤمنا ويقول ذلك لمن يعلم أنه مؤمن مستحق للولاية ، لم يكن ذلك عندي بدعة ، ولا مكروها ، وإن كان ممن لا يستحق الاستغفار ، وأمر بولاية من لا يستحقها ، فذلك عندي بدعة في معنى الحرب ، وكذلك عندي ، عند الذكر خفض الصوت أفضل من ذكره ، وعند الذكور والمذكور كل هذه المواطن ، عندي فيها خفض الصوت أفضل .

مسألة : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى يوضع» في حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم للجنازة ثم يجلس . قال أبو بكر : وأكثر من يحفظ عنه يقول الحديث ، بدأت بذكره ، ومن رأى أن لا يجلس ، ثم يتبع الجنازة حين توضع على أعناق الرجال ؛

الحسن بن علي وأبو هريرة وابن الزبير وابن عمر والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وذكر إبراهيم النخعي وعامر الشعبي ، انهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال ، وبه قال ابن الحسن ، وقد اختلف أهل العلم في القيام للجنازة ، إذا مرت ؛ فممن كان يقوم أبو سعيد البدري ، وأبو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبدالله وأحمد بن حنبل ، إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس به ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، ورأت طائفة أن لا يقوم المرء للجنازة ، وفعل ذلك سعيد بن المسيب ، وهو قول عروة ومالك والشافعي ، وقال : القيام فيها منسوخ .

قال أبو سعيد : عندي أنه لا معنى للقيام للجنازة ، إلا لمعنى القيام بها وحملها وتشيعها ، أو أحد ذلك ، وعندي أنه يكره لمن اتبع الجنازة أن يقعد عن الفضل من حملها ، والناس في ذلك إلا من عذر ؛ لأن في ذلك الفضل ، وفي تركه التقصير ، وإن كان له عذر ، فلا بأس بذلك ، وإن قام لها فحملها لمعنى الفضل ثم قعد عنها لمعنى عذر ، أو طلب فضل أفضل منها إن من الحاضرين فيهم كفاية بحملها ، كان له في ذلك نيته عندي ووسعه ذلك ، وإن قعد عنها أو في الجماعة الحاضرين موضع ، إلا من عليها انهم يقومون بها لعذر ، أو لما يرجى أنه أفضل منها ، كان ذلك فضلا ، وجائزا ، فلا ينبغي لمؤمن أن يرغب بفضل لغير معنى ، ويقصر عن القيام به من جنازة ، ولا غيرها إلا من عذر ، أو اشتغال بمثله ، أو أفضل منه .

ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في نقل الميت من بلد إلى بلد ، فكرهت ذلك عائشة - رضي الله عنها - ، وكره الأوزاعي ، وسئل الزهري عن هذا فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة . قال ابن عيينة : مات ابن عمر هاهنا ، فأوصى أن يدفن بها ، وأن يدفن بسرو فغلبهم الخب ، وكان رجلا ناديا . قال أبو بكر : يكره حمل الميت من بلد إلى بلد يخاف عليه التغيير فيما بينهما .

قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في قول أصحابنا معنى الكراهية أن يحمل ميت من بلد إلى بلد ، وأن يدفن الميت حيث قبض ، وأحسب أن في بعض الروايات

عن النبي ﷺ ، نهى عن ذلك ، وأصح ما يخرج من ذلك عندي ما حكى أبو بكر ، أن يحمل إلى بلد يخاف تغييره قبل الوصول إلى البلد ، ولأن هذا يوجب المنع بدخول الضرر ، وما سوى هذا من ثبوت خوف الضرر ، فأرجو أنه يخرج بمعنى الوسيلة والأدب ، وقيل : انه ما دفن نبي قط إلا حيث قبضت روحه في بقعته التي مات فيها ، وفي هذا دليل على الفضل ، إذ خص الله بذلك الأنبياء .

مسألة : عن أبي الخواري ، وعن مسجد فيه بوارى كثير يصلى عليها ، وفيها فضلة ، ومسجد آخر في القرية هم بالقرب منه ، ليس فيه شيء ، فعلى ما وصفت ، فالذي حفظنا من قول المسلمين ، ان البسط التي تكون في المسجد ، مثل الحصر وغيرها ، إنما هي للعمار ، وليسها للمساجد ، وإذا كانت للعمار لم يكن لأحد أن يأخذ منها شيئاً لعمار مسجد آخر ، ولا يجوز ذلك . وعنه أيضاً وعن السرر التي في المساجد يحمل عليها ، وفيها فضل ، هل يجوز أن يؤخذ من تلك السرر ، سرير يحمل إلى قرية ، ليس فيها سرير ، يحمل عليها الأموات ، والسرر التي في المساجد ، مكتوب عليها ؛ هذا ما أمر به فلان بن فلان لمسجد فلان بن فلان ؟ فعلى ما وصفت ، فإذا كانت هذه السرر ، إنما جعلت لهذا المسجد ، ولهذه القرية ، لم يجوز لأحد أن يحمل من تلك السرر شيئاً ، إلى بلد آخر ، وإنما يكون هذه للمواضع التي جعلت له ، والله أعلم بالصواب .

الباب الثالث والعشرون

في تقديم الجنائز إذا اتفقت عند الصلاة

وإذا اتفقت الجنائز من الرجال قدم نحو القبلة أقرأهم وأفضلهم ، وكذلك في القبر ، وإن رجال وصبيان ذكران كان الرجال ، ثم الصبيان الأكبر ثم الأصغر ، والعبد أولى بالتقديم من المرأة إذا صلى عليهما جميعا ، وكذلك إذا قبروا في قبر واحد ، وإن كانوا عبيد ، كان العبيد الذكران من بعد الصبيان ، ولو كان العبيد بالغين ، وإن كان نساء حرائر وأماء ، وإنما يكن النساء الحرائر من بعد العبيد الذكران ، ثم الأماء من بعد النساء الحرائر ، ويكون آخر جنازة ناحية الإمام ، وأول جنازة ناحية القبلة .

قال محمد بن المسبح : يقدم أفضلهم ويقدم الرجال ثم الصبيان ، ثم العبيد الذكور ، ثم النساء الحرائر ثم الأماء ، وإن كان رجل أو امرأة فلا بأس إذا لم يكن إلا ذلك ، ويكون الرجل ناحية القبلة .

قال غيره : قيل يقدم الرجال البالغين الأحرار ، ويقدم أفضلهم ثم الصغار الأحرار ، ثم بعد الرجال الأحرار ، ثم العبيد الذكران البالغين بعد الصبيان الأحرار الذكران ، من بعد العبيد الصبيان خلف الذكران البالغين من العبيد ، ثم الحرائر البالغات خلف الصبيان من العبيد ، ثم الصغار من الحرائر خلف البالغات من الحرائر ، ثم الأماء البالغات خلف الصبيان من الحرائر من النساء ، ثم الصبيان من الأماء من الاناث خلف الأماء البالغات ، هكذا عرفنا .

مسألة : وعن أبي علي في جنازة الصبي والمرأة ؛ يقدم الصبي والمرأة تلي الإمام ، كذلك حفظ موسى عن جده .

مسألة : سألت عن الجنائز إذا اجتمعت رجالا ونساء ، منهم من أتولاه ومنهم من لا أتولاه أو رجلان في الولاية ، أو أحدهما لا ولاية له ، أو رجل وصبي ، أيهم أولى بالتقديم ، وكيف الصلاة عليهم ؟ فأما إذا كان رجالا ونساء ، فإن الرجال أولى بالتقديم من النساء ، ويكن النساء خلف الرجل مما يلي الإمام ، وأما إذا كان رجلان أحدهما من أهل الولاية ، وأحدهما لا ولاية له ، فأولى بالتقديم في الصلاة أفضلهما في الدين ، ويكون الآخر خلفه مما يلي الإمام ، وإن كانا في الولاية والفضل سواء ، فذو السن أولى بالتقديم وأما إذا كان رجل وصبي فالرجل أولى بالتقديم من الصبي ، وتكون جنازة الصبي مما يلي الإمام ، إن شاء الله .

مسألة : وعن صبي حر مسلم وعبد وامرأة ماتوا جميعا ، كيف يصلى عليهم في التقديم والتأخير ؟ قال : يقدم الصبي مما يلي القبلة ، ثم العبيد ثم المرأة ، مما يلي الإمام . قال أبو الحواري : قال من قال : يقدم العبد إذا كان بالغا ، ثم الصبي ثم المرأة ، وبهذا نأخذ .

مسألة : وإن انفقت الجنائز من الرجال والنساء ، قدم نحو القبلة أقرأهم وأفضلهم ، وكذلك في القبر ، وإن كان صبيان ذكرا كان الرجال ثم الصبيان ، ثم النساء وإن كانوا عبيدا وإماء ، كان الرجال الأحرار ، ثم الصبيان ثم العبيد الذكور ، ثم النساء الحرائر بعد العبيد ، ثم الإماء بعد ذلك ، ويصلى عليهم صلاة واحدة .

مسألة : واختلف الناس في الذي يقدم إذا اجتمعت الجنائز ، فقال قوم : يكون الرجال مما يلي الإمام ، والنساء خلف ذلك ، وقال آخرون : الرجال إلى القبلة ، والنساء مما يلي الإمام . وقال غيره : هكذا قيل : انه يقدم الرجال الأحرار ، ثم الصبيان الأحرار ، ثم المماليك البالغ ، ثم المماليك والصبيان ، ثم النساء الحرائر ، ثم الجواري الصغار الحرائر ، ثم النساء المماليك ، ثم الجواري الصغار

المالك ، فعلى هذا الترتيب يكون أنصر الله ، فافهم ذلك .

قال غيره : نعم . كذلك عندي أنه يبدأ بالأحرار رجالهم ، ثم صبيانهم ، ثم المالك الذكور بلغهم ، ثم صبيانهم ، ثم الاناث الأحرار ، فافهم هذا .

مسألة : وإذا اجتمع جنائز النساء ، قدم أفضلهم ، إلا قول منير فإنه قال : يعترض الجنائز ، فتصف بين يدي الإمام . قال : وكذلك جنائز الرجال . قال هاشم : ولم أسمع هذا القول إلا عن منير .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : إذا اجتمعت الجنائز قدم الرجال الأحرار ، ثم الصبيان الأحرار الذكران ، ثم العبيد الرجال ، ثم الصبيان من العبيد الذكران ، ثم النساء الحرائر ، ثم الصبايا الحرائر ، ثم الإماء ، ثم الصبايا من الأماء يكن مما يلي الإمام . قال : وكل صف من هؤلاء يقدم ذو الفضل منهم ، وإن استوا قدم الأسنان ، ويقدم من الصبيان من كان والده أفضل في دينه ، وإذا هلكت امرأة وصبي قدم الصبي ، ثم المرأة من خلفه ، فإن هلك رجلان قدم أفضلهما ، فإن كانا فاضلين قدم أسنهما .

مسألة : فإذا اجتمع من جنائز النساء اثنتان إلى ما أكثر ، فانهن يوضعن بعضهن إلى جنب بعض ، ثم يصلى عليهن جميعا أربع تكبيرات ، ويقوم الإمام آخرهن ، وقال الربيع : توضع الجنائز بعضها خلف بعض كعرف الديك ، ويقدم الرجال ، وتؤخر النساء . وقال عن أبي عبيدة : يكون الرجال مما يلي القبلة ، والنساء مما يلي الإمام .

وقال أبو الحسن : إذا اتفقت الجنائز قدم الأفضل من الرجال ، مما يلي القبلة ، ثم الذي دونه ، ثم المرأة ، إلا أنهم اختلفوا في تقديم الجنائز عند الصلاة ، فمنهم من قال يكون يقدم ذلك ، والأفضل مما يلي الإمام ، وقال آخرون : يكون الأفضل مما يلي القبلة ، والذي دونه مما يلي الإمام ، فانظر في ذلك ، وإن مات عشرة أنفس في موضع واحد ، جاز أن يصلى عليهم صلاة واحدة ، ويكون الرجال ثم الصبيان ، ثم النساء .

مسألة : وإذا اتفقت الجنائز من الرجال والنساء ، قدم نحو القبلة أقرأهم وأفضلهم ، وكذلك في القبر ، وإن كان صبيان ذكران كان الرجال ، ثم الصبيان ثم النساء . وإن كانوا عبيدا وأماء كان الرجال الأحرار ، ثم الصبيان ثم العبيد الذكور ، ثم النساء الحرائر بعد العبيد ، ثم الأماء بعد ذلك ، ويصلى عليهم صلاة واحدة .

مسألة : من - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء ، جعلت الرجال نحو الإمام ، والنساء أمام ذلك ، روينا هذا القول عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي قتادة وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء والزهري ويحيى الأنصاري ومالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي . وقال الحسن البصري والقاسم وسالم بن عبدالله : يجعل النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة ، وفيه قول ثالث وهو : أن يصلى على المرأة على حدة ، وعلى الرجل على حدة ، فعل هذا ابن معقل ، وقال : هذا لا شك فيه .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول للسنة التي ذكرها ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة . قالوا : هو السنة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا معنى القولين جميعا الأولين ، فبعضهم يرى أن تقديم ما يقدم إلى القبلة ، وبعضهم يرى التقديم ما قرب إلى الامام ، ولكل معنى في ذلك . ومعني ؛ انه يخرج في بعض قولهم : ان الجنائز إذا اجتمعن صففن صفا ، كيفما كان ، وصلى عليهن المصلي صلاة واحدة ، ولا تقدم بعضا على بعض ، وإن صلى على كل واحد على حدة ، فلا شك في ذلك بمعنى ذلك ، أنه قد أصاب ، وإنما هذا نحوه تخفيف من المصلين وعليهم .

مسألة : عن أبي علي فيما أظن ، وعن رجلين هلكا فخرجوا بهما أحدهما أصغر سنا من الآخر ، غير أن أصغرهما سنا أحسنهما دينا ، وأقرأهما للقرآن ، وأعرفهما

بالسنة وله أصل ولاية ، والآخر أمره مضطرب مع المسلمين ، فإن كان السبق بينهما قريب قدم ذو الدين والولاية ، وإن كان بينهما بعيد في السن ، ولم يكن الذي هو أضعفهما ديناً مشهور بالخبث قدم ، وإذا صلى عليهم صلاة واحدة تولى ذو الولاية ، واستغفر له ، وكف عن الآخر ، وإذا كانا ذوي ولاية بدأ بهما جميعاً عند ذكر الولاية .

قال أبو الحواري : يقدم ذو الولاية ، ولو كان أصغرهما سناً . قال غيره : نعم ، يقدم ذو الولاية ولو صغر سنه ، فإن استويا في الدين قدم ذو السن .

مسألة : من - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ؛ أن الحر والعبد إذا اجتمعا ، أن الذي يلي الإمام منهما الحر ، رويناهما هذا القول عن علي بن أبي طالب وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي ، وبه قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وكان سفيان الثوري يقول : إذا صليت على جنازة فكبرت عليها تكبيرة أو اثنتين ، ثم أوتيت بجنازة أخرى فتم صلاتك على الأولى ، ثم صل على الأخرى ، هكذا مذهب أنس بن مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال الأوزاعي : كلما كبر أربع تكبيرات على واحدة حملت ، وقال أحمد بن حنبل : يكبر إلى سبع ، ثم يقطع ، ولا يزيد على سبعة .

قال أبو سعيد : أنه يخرج في قول أصحابنا في اجتماع الحر والعبد . معنا اجتماع المرأة ، والرجل وثبوت معنى قولهم : أن يقدم الحر على العبد البالغين بعضهم بعضاً ، والصبيان بعضهم بعضاً ، فمن يرى التقديم منهم ، مما يلي القبلة يقدم الحر البالغ ، ثم الحر الصبي ، ثم العبد ، ومن يرى التقديم مما يلي الإمام ، وكذلك يخرج في معنى قولهم : أن يثبت في كل ميت صلاة تامة ، وهي أربع تكبيرات ، واجتماع الصلاة على الموتى إذا اجتمعوا ، فإذا كبر تكبيرة على نيته ، ثم أوتيت بميت ثان ، فإن قطع صلاته على أربع تكبيرت بالأولى ، استقبل الصلاة على الثاني بأربع تكبيرات حسن ذلك ، على معنى ما قال ، وإن كبر خمسا على الميتين جميعاً ، وقد كبر على كل واحدة منهن أربعاً ، وقد اجتمعت ، وكذلك إن كبر تكبيرتين ، ثم أوتيت

بالتاني فكبرستا ، فعلى هذا النحو يخرج عندي ، معنى الترتيب فيمن ذكر من الموتى واحد بعد واحد ، ما لم يتم الصلاة على الأولى ، أو الأولين منهم ، فإذا كان قد أتم الصلاة ، أعجبني أن يستقبل على الحادث بصلاة جديدة ، بأربع تكبيرات .

الباب الرابع والعشرون

فيمن خرج على الجنازة وهو متوضيء فانتقض وضوؤه ،
أو كان ثوبه طاهرا فتنجس

قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : انه من خرج على جنازة ، فانتقض وضوؤه فليتييم وليصلي ، وكذلك إن فسد ثوبه ، فلا بأس أن يصلي به على الجنازة ، والذي أقول به أنا ، أنه إن خاف أن تفوته الصلاة على الجنازة إن ذهب توضأ أو غسل النجاسة من ثوبه ، فلا بأس أن يتييم ، ويصلي مع الناس على الجنازة ، ولا أحب أن يؤم ، فإن كان ولي الجنازة فليأمر من يصلي ، وأقول أنه إن فاجأته الجنازة ، وهو على غير وضوء ، وعليه ثوب ليس بطاهر ، فإن رجع يتوضأ أو يأخذ ثوبا نظيفا فاتته الجنازة . لم أر عليه بأسا أن يتييم ، ويصلي مع الناس على الجنازة ، والله أعلم .

وكذلك الذي يخرج من بيته إلى الجنازة ، وعليه ثوب غير طاهر لم يذكر نجاسته حتى صار في موضع ، إن رجع يأخذ ثوبا طاهرا فاتته الصلاة على الجنازة ، فذكر النجاسة التي في ثوبه فلا بأس عليه أن يصلي على الجنازة على تلك الحال . وفي كل هذا إن خرج وأحد ثوبيه فاسد ، فاشتمل في الصلاة على الجنازة ، فذلك جائز ، فإن خرج من بيته وأحد ثوبيه فاسد يريد الجنازة ، متعمدا لذلك فأرى أن يشتمل بالنظيف منهما ، وليصل على الجنازة ، ولا يؤم ، وإن كان ثوباه جميعين فاسدين ، وخرجت الجنازة ، ولم يقدر على ثوب نظيف فأراد أن يخرج معهم ،

فما أرى بأساً أن يصلي بهما ، على تلك الجنازة على تلك الحال ، وأكره أن يؤم ، فإن فعل لم أر عليه نقضا ، وإن كان جنباً ، فلا يصلي على الجنازة ، وهو جنب ، لأن الجنب لا يقرأ القرآن ، ولا يصف مع الناس ، وهو جنب ؛ فإن خرج عليهما وهو جنب فليعتزل حتى يصلي الناس ، ثم يحضر دفن الميت ، وتعزية أهله . فإن صلى الإمام على الجنازة ، ثم ذكر أنه لم يتوضأ ، فلا إعادة عليهم في الصلاة ، إلا أن يكون جنباً ، فإن عليهم الإعادة ، ما لم يوضع في لحده .

مسألة : ومن خاف فوت الجنازة تيمم ، وصلى ، ولو كان في القرية ، وإن كان الإمام متيمماً جازت صلاته على الجنازة (من الزيادة) وقيل : إن حضرت جنازة أخرى ، فله أن يصلي عليها بتيممه ذلك .

مسألة : وإذا صلى رجل على جنازة ، وثوبه جنب أيبذل صلاته ؟ قال : نعم : قال غيره : قد قيل ان ليس عليه بدل .

مسألة : ومن خاف فوت الجنازة تيمم وصلى ولو كان في القرية ، فإن كان هو الذي يلي الصلاة عليها ، فإن قدر على الماء فليتوضأ ، وإن لم يقدر عليه فليتيمم ويصلي على الجنازة التي هو أولى بالصلاة عليها فهو أولى ذلك .

مسألة : قال أبو الحواري ، من حضر جنازة ، فدعي للصلاة عليها وهو غير متوضئ ، فتييمم فجائز أن يصلي عليها بالتيمم ، وهم متوضئون ، وليس فيهم من يحسن الصلاة غيره ، وجائز ذلك .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - قال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور : لا يتيمم للجنازة في الحضر .

قال أبو سعيد : يحسن ما قال ما لم يخف على الميت ضرر ، فإن خاف ذلك تيمم وصلى عليه . ومنه ؛ وفيه قول ثالث ؛ وهو أن يصلي على غير وضوء ، وليس فيها ركوع ولا سجود ، وهذا قول الشعبي . قال أبو بكر : بقول الشعبي أقول .

قال أبو سعيد : لا يحسن هذا عندي في قول من يقول : لا يقرأ القرآن بغير

وضوء ، وسائر أحوال الجنائزة ، إنما هو ذكر ، والذكر يجوز بغير وضوء .

ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في التيمم للصلاة على الجنائزة ، إذا خاف فواتها فكان الشافعي وعطاء وسالم والنخعي والزهرى وسعيد بن إبراهيم ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه ، وأصحاب الرأي يقولون : يتيمم ويصلي عليها ، وقال مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور يقولون : لا يصلي عليها بتيمم ، وفيه قول ثالث : وهو أن يصلي عليها على غير طهارة ، لشيء ليس فيه ركوع ولا سجود ، هذا قول الشعبي ، قال أبو بكر : بقول مالك أقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا أن يتيمم ، إذا خاف فوت الصلاة على الجنائزة ، فهذا من معنى العذر للفوت ، ويخرج في معنى قولهم أنه لا يصلي عليها إلا بطهارة ، إذا كان يجد الماء لثبوت القول منهم أنه لا يقرأ القرآن إلا على طهور تام ، ولا أعلم أنه يخرج في قولهم : انه يصلي عليها بغير تيمم ، ولا طهارة ولا معنى بمنع ذلك من الدخول عليها إذا ثبت التيمم في موضع وجود الماء .

مسألة : من - جامع أبي محمد - وإذا كان الانسان في موضع يقدر على الماء ، لم يكن له أن يتيمم للجنائزة ؛ لأن الله أباح العدول إلى التراب عند عدم الماء ، وأما عند وجود الماء والقدرة على استعماله ، فلا سبيل إلى العدول عنه ، وقد وجدت عن محمد بن جعفر يذكر في - الجامع - أن من خاف فوت الجنائزة ، وهو في الحضر ، ولم يكن الماء بحضرته ، وهو يحدث انه يتيمم ويصلي ، فانه أعلم ما وجه هذا القول ، ونحن نطلب الحجة لهذا القول الذي ذكره إن كان قولاً من قول أصحابنا - رضي الله عنهم .

فإن قال قائل : ممن يحتاج بهذا القول ، اني رأيت الله - تبارك وتعالى - أباح التيمم ، إذا خشي الانسان فوت الصلاة ، وإن كان يصل إلى الماء بعد خروج وقتها ، ألا ترى أن الانسان إذا كان في موضع بينه وبين الماء مسافة ، وهو يقدر عليه

بعد خروج الوقت ، أنه يؤمر أن يتيمم ويصلي ، وإن كان يقدر على الماء بعد خروج الوقت ؛ لثلاث فواته الصلاة ، ورأينا الجنازة تفوت المحدث . قلنا انها تشابه الصلاة التي يخشى فوتها ، قيل له : صلاة الجنازة لا تشبه الصلاة التي شبهتها بها ، لأن الحاضرين للجنازة لا يخلوا أن يكونوا غير متطهرين كلهم ، وفيهم محدثين وغير متطهرين ، أو يكون من حضرها فيهم متطهرين بالماء ، وغير متطهرين ، فإن كان الكل محدثين ، فقد قال الكل من الناس أن عليهم أن يتطهروا بالماء ، ثم يصلوا ، إلا أن يكونوا في موضع قد أيسوا من وجود الماء ، ويخاف على الميت إن أخره إلى وجود الماء ، فحينئذ يجتمعون على التيمم ، ويصلون عليه ، وإن كان بعض من حضر الجنازة متطهرا بالماء ، ومنهم من ليس متطهرا به ، ففرض الصلاة لزم المتطهرين بالماء ، دون من كان محدثا ؛ لأن الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقي ، إذا كان الفرض قد لزم المتطهرين بالماء دون المحدثين ، لم يكن لمتنفل تيمم في الحضر ، إلا بطهارة الماء ، إذ وقت النفل في كل زمان ، إلا وقت منع المتنفل فيه والله أعلم .

ووجه آخر من الدليل يوجب بصحة ما قلنا : ان الأمة أجمعت على أن من خشي فوت الجمعة ، لم يكن له التيمم ، وإن فاتته وليس له أن يصلّيها إلا بطهارة الماء ، فلو كانت العلة التي ذهب إليها من قال يجوز التيمم لصلاة الجنازة هي فوات الصلاة ، لوجب ان يميز التيمم لمن خشي فوت الجمعة أن يتيمم ، والجمعة وسائر الصلوات المفروضة أشبه ؛ لأن الجمع ليست بفرض على الكفاية ، كما أن صلاة الجنازة ليست بفرض على الكفاية لو شبه بالطهر كان دليله أهدى من أن يشبه الصلاة التي موضعها على الكفاية ، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقي ، فإن قال : إن الجمعة لها بدل والجنازة ليست لها بدل . قيل : إذا قدرت أنت الجمعة صار لها بدل ، فعليك يوجب ألا تفوته ، والذي أوجب له الصلاة بالتيمم على الجنازة ليس بواجب عليه اتيان تلك الصلاة ، ولا يشبهها بالصلاة التي ليس له تركها ، واحكام الشريعة كلها مأخوذة من طريق واحد ، وأصل واحد ، وهو كتاب رب العالمين . وهو قوله : ﴿ اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا

ما تذكرون ﴿ والسنة أيضا مأخوذة من الكتاب . قال الله جل ذكره : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ وقال : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ وقال جل ذكره : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ وقال : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ وقال : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ وقال : ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى ﴾ والسنة علمت بكتاب الله ، وبه وجب إتباعها ، والاجماع أيضا علم بالكتاب وبالسنة التي هي من كتاب الله وبه وجب اتباعها ، والاجماع أيضا علم بالكتاب وبالسنة التي هي من كتاب الله لأن الاجماع توقيف ، والتوقيف لا يكون إلا من الرسول ﷺ ، والسنة أيضا على ضربين ، فسنة قد اجتمع عليها ، قد استغني بالاجماع عن طلب صحتها ، وسنة مختلف فيها لم يبلغ الكل علمها ، فهي التي يقع التنازع بين الناس في صحتها ، فلذلك تجب الأسانيد والبحث عن صحتها ، ثم التنازع في تأويلها إذا صحت بنقلها ، فإذا اختلفوا في حكمها كان رجوعهم إلى الكتاب .

مسألة : ومن انتقض وضوؤه وهو يصلي خلف الإمام على الجنازة ، فليتمم ويرجع يصلي معهم ما أدرك ، ولا يبتدىء - نسخة - وإن انتقضت صلاة الإمام بريح أو قهقهة ضحك ، فيتأخر ويتقدم غيره يتم الصلاة ، وإن صلى بهم بعد أن انتقض وضوؤه ، أو كان على غير وضوء في الأصل ، فأحب أن يعيدوا الصلاة عليه ما لم يدفن .

مسألة : قال : وقد يوجد في الأثر انه يجزيه التيمم في القرية من غير عدم الماء .

مسألة : إمام صلى على جنازة وهو غير طاهر ، فلما دفن الميت ذكر ، فلا إعادة عليه .

مسألة : قلت : وإذا صلى رجل على جنازة وثوبه جنب ، يبدل صلاته ؟

قال : نعم . ومن غيره ؛ قد قيل ليس عليه بدل .

مسألة : وعن الذي تمر به الجنازة وهو على غير وضوء ، وإن هو ذهب ليتوضأ فاتته الصلاة عليها ، أيجوز له أن يتيمم ؟ قال : نعم ؛ قلت : فإن كان هو الذي يصلي على الجنازة ؟ قال : إن قدر على الماء فليتوضأ ، وإن لم يقدر عليه فليتيمم ، وليصل على الجنازة التي هو أولى بالصلاة عليها ، وهو أولى بذلك . وقال مروان أيضا : قال والده : مرت بنا جنازة يوما ونحن مع بشير ، ولم نكن على وضوء ، فحفنا إن ذهبنا إلى الماء لتتوضأ فاتتنا الصلاة على الجنازة . قال : فقال لنا بشير : تيمموا بالصعيد . قال : ففعلنا .

مسألة : ومن - كتاب أبي قحطان - ومن انتقض وضوؤه خلف الإمام ، وهو يصلي على الجنازة فليتيمم ، ويرجع يصلي ما أدرك ، ولا يبتدىء ،

مسألة : ومن انتقض وضوؤه خلف الجنازة فقد أجازوا له التيمم - نسخة - جاز له التيمم ، وبعض لم ير ذلك .

مسألة : ولا يصلي على الميت بثوب نجس ، وبعض قال : إن تنجس في الطريق ، أو لم يعلم - نسخة - ولم يعلم فلما حضر ذكر انه نجس صلى به عليه .

مسألة : ولا يصلي على الجنازة بغير طهارة .

مسألة : ومن حضر الجنازة وثيابه نجسة ، فقد أجاز بعض الفقهاء أن يصلي بها .

مسألة : ومن صلى بغير طهور على الجنازة ، وهو إمام ؛ فإنه يأثم وعليه التوبة ، وتاركها ودفن الميت بلا صلاة مع الإمكان يؤثم من فعله .

مسألة : ومن تعمد للصلاة على الجنازة بثوب نجس ، فلا يجوز له ، والاختلاف بينهم إذا تنجس في الطريق ، أو كان نجسا ولا يعلم ، ثم علم عند الصلاة ، فقال قوم : يصلي ، وأبى آخرون ، فإن كانت صلاة فاسدة لم يلزمه شيء ، ومن كان غير متطهر ، فمنهم من قال : يتيمم ويصلي ، وقال قوم : إن

انتقض طهره تيمم وصلى ، وأما يجر إليها بلا طهارة فيتيمم ، ويصلي فلا يجوز له ، وأرجو أنه إذا خاف الفوت تيمم وصلى ، وقال آخرون : إذا كان الماء لم يجر التيمم ، فإن فاتته الصلاة فلا شيء عليه ، وقد صلى على الميت غيره ، أجزى عنه ، فإن أدرك تكبيرة أو ثلاث أو سلم الإمام ، فليتم التكبير ما لم يرفع الميت من موضعه ، وإذا رفع الميت سلم ، ولا تكبير عليه ولا بدل في ذلك ، وإذا فرغت من الرابعة فسلم على رسول الله ، وعلى من سلم الله عليه ، ثم سلم تسليمة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا ، لا يسمعها إلا من بقربك ، ثم يحمل الميت .

الباب الخامس والعشرون

في صفة الصلاة على الميت والنية

وإذا أردت الصلاة على الميت ، جعلته أمامك إلى القبلة ، وقمت حذاء صدره ، ثم دنوت منه نحو مقامك في المحراب إذا قمت لصلاة الفريضة ، أو أقرب من ذلك قليلا .

مسألة: رفع الي أن الذي يصلي على الجنازة يكون قريبا من الميت بينه وبين الميت بقدر ما لو سجد ، لم يصل سجوده إلى الميت ، وقال أبو الحسن : في الحديث أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام عند وسطها ، وكذلك الرجل ، وعند بعض أصحابنا ، يستحب أن يقوم على الجنازة مما يلي الصدر ، وعلى جنازة المرأة قرب الرأس ، وقيل ؛ يقوم الإمام على جنازة الرجل حذاء صدره ، وقيل : حيال صدره ، وقيل : عند وسطه ، وعن أبي سعيد أن أصحابنا يأمرؤن أن يقوم المصلي على جنازة الرجل من حيال وسطه مما يلي صدره ، وعلى المرأة مما يلي الصدر ، وانه يخرج عنده ان هذا على معنى الأدب ، وانه إذا استقبل المصلي الميت ولم يخرج منه من حيثما استقبله ، فقد استقبله وصلى عليه ، وقيل : يقوم على المرأة مما يلي صدرها ، وقيل : يكون إلى رأسها أدناه ، وقيل : يكون قرب رأسها ، وقيل : يكون عند رأسها ، وقيل : حذاء رأسها ، وفي بعض الحديث أن النبي ﷺ قام عند وسطها ، فإذا قام الإمام على الجنازة اعتقد الصلاة عليها ، ثم وجه توجيه الصلاة على الميت ، ان يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله وتعالى الله ، ثم يكبر .

وإن شئت قلت : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم كبرت ، إذا لم يحسن التوجيه الأول وإن وجهت بهذا التوجيه وانت تحسن الأول ، فلا بأس ، والأول أحب إلينا في الصلاة على الميت . قال أبو إبراهيم : ومن وجه توجيه الصلاة على الميت ، أو قال : الحمد لله وسبحان الله ولا اله إلا الله وتعالى الله فجائز ذلك ، ثم يكبر . وقيل : كان الرامي يقول لعبد الملك بن غيلان : وجه توجيه الصلاة . قال هاشم بن غيلان . وقال أبو عثمان يقول : الحمد لله وسبحان الله ولا اله إلا الله ثم يكبر .

مسألة : من - كتاب الشيخ محمد بن إبراهيم - وإذا أراد الإمام أن ينوي في صلاة الجنائز بمن خلفه ؛ فإنه يقول : أصلي على الجنائز السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ إماما لمن يصلي بصلاتي بأربع تكبيرات إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

مسألة : وينوي المأموم ويقول : أصلي على الميت سنة اتباعا للإمام ، أصلي بصلاته طاعة لله ورسوله .

مسألة : يقول الذي يريد أن يصلي على الجنائز : أصلي ما ثبت علي من السنة من صلاة الجنائز إماما لمن يصلي خلفي ، ولمن يأتي .

الباب السادس والعشرون

في صفة الصلاة على الميت والدعاء له

أخبرنا هاشم بن غيلان قال : كان موسى يعلمنا صلاة الميت قال تكبر الله ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب ، ثم تحمد الله وتسبحه وتهلله ثم تكبر الثانية ، ثم تقرأ ثم تحمد الله وتسبحه وتهلله ثم تحمد الله حمدا مجملا ، ثم تصلي على النبي وتستغفر الله لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تكبر الثالثة ، ثم تستأنف أمر الميت ، ولا تخلط معه غيره ، ثم تكبر الرابعة ، وتسلم على رسول الله ، ثم تسلم على من خلفك تسليمه خفيفة يسمعها من يليك ولا تجهر . قلت : فإن كان الميت ممن لا أتولاه ؟ قال : فليكن الدعاء لك وللمؤمنين والمؤمنات ، وتسأل الله من فضله ورحمته لأمر الآخرة . قال هاشم : قلت لموسى : هذه صلاة من ؟ قال : صلاة خلف بن زياد ، وقال هاشم : صلاة الربيع يكبر ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ثم يحمد الله حمدا مجملا ، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم تستأنف أمر الميت وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم تكبر وتدعو بما فتح الله لك من الدعاء ، ثم يكبر الرابعة وتسلم ، وزعم سعيد بن مبشر هذه صلاة بشير . وقال : قلت بشير قوله فحمدا مجملا هو ان يقول : الحمد لله على كل حال ؟ قال : نعم ، أويقول الحمد لله على كل حال ؟ قال : نعم ، أويقول الحمد لله كما يحب ويرضى ، الحمد لله كما ينبغي لوجه ربنا والحمد والثناء الذي هو له أهل في الدنيا والآخرة . قلت لهاشم : اوجه توجيه الصلاة ؟ قال هاشم : قال أبو عثمان : استعذ في صلاة الميت . قال : أما أنا فاستعيز . قلت : أفأوجه توجيه الصلاة ؟ قال : كان الرامي يقول لعبد الملك بن غيلان : وجه

توجيه الصلاة . قال هاشم : قال أبو عثمان : يقول الحمد لله وسبحان الله ولا اله إلا الله ثم يكبر .

وقال محمد بن هاشم بن غيلان : إن قول موسى في التوجيه مثل قول الرامي . وعن هاشم بن زائدة قال أبو سعيد : قول أصحابنا الذي أدركناه في عامة آثارهم وأخذناه عن أخذناه عنهم شفاهما ، فيها انه مخير في التوجيه إن شاء وجه توجيه الصلاة ، وإن شاء قال : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله وتعالى الله ، ثم يكبر الأولى ثم يستعيد ويقرأ فاتحة الكتاب بغير استعاذة ، ثم يكبر الثانية ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب بغير استعاذة ، ثم يكبر الثالثة ثم يحمد الله ويصلي على محمد ﷺ وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، وإن كان الميت ممن يستحق الدعاء والولاية تولاه ودعا واستغفر له ، وإن كان ممن لا يستحق الولاية القى الدعاء لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر الرابعة ثم يسلم على رسول الله وعلى ملائكة الله وعلى من سلم عليه ثم يسلم تسليمة خفيفة يسمع بها من عن يمينه ومن عن شماله يسمعها من كان قربه .

مسألة : وقيل : كانوا يكبرون على الجنائز ستا وخمسا وأربعا ، فلما ولي عمر بن الخطاب - رحمه الله عليه - جمع أصحابه وقال : إن اجتمعتم اجتمع من بعدكم ، وإن اختلفتم اختلفوا ، فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات .

مسألة : ولا تصل على ميت إلا أن يأمرك وليه بالصلاة عليه ، فإذا أردت الصلاة عليه جعلته أمامك إلى القبلة وقمت حذاء صدره . وقال غيره : ذلك في الرجل ، وأما المرأة فيكون إلى رأسها ، كذلك عرفنا ، ومن غيره ؛ قيل : ويستحب للإمام أن يقوم على الجنازة مما يلي الصدر ، وللمرأة يكون قيامه على جنازتها قرب رأسها . قال محمد بن المسبح : أما النساء فيقوم مما يلي الصدر ، وأما الرجل حيث توسط كما شاء .

مسألة : وإذا أردت الصلاة على الميت جعلته أمامك إلى القبلة ، وقمت حذاء صدره ، ثم دنوت من نحو مقامك في المحراب إذا قمت لصلاة الفريضة أو أقرب من

ذلك قليلا ، ثم وجهت توجيه الصلاة على الميت ، ان يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وتعالى الله ثم يكبر .

وإن شئت قلت : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثنائوك ولا اله غيرك ، ثم كبرت ، هذا إذا لم يحسن التوجيه الأول ، وإن وجهت بهذا التوجيه ، وأن تحسن الأول فلا بأس ، والأول أحب إلينا في الصلاة على الميت ، لأن هذا التوجيه توجيه النبي ﷺ في صلاة الفريضة ، والأول يسبح به الفقهاء في الصلاة على الجنازة .

وقد قال بعض الفقهاء : في توجيه صلاة الجنازة : الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله . وتعالى الله وتقدير التسبيح أحب إلينا ، وهو كما وصفت لك في التوجيه الأول . قال : إذا وجهت للصلاة على الميت ، ثم كبرت التكبيرة الأولى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب وحدها ، ثم كبر الثانية ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب وحدها ، ثم كبر الثالثة ثم احمد الله ثم صلى على النبي محمد ﷺ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات .

وإن كان الميت من المسلمين الذين يستحقون الولاية في دين المسلمين ، فادع له واستغفر له وترحم عليه ، وإن كان طفلا من أطفال المسلمين فترحم عليه ثم كبر الرابعة ، ومن غيره ؛ قال أبو المؤثر - رحمه الله - قال محمد بن محبوب - رحمه الله - : يبدأ بالدعاء على الميت قبل الدعاء لنفسه وللمؤمنين ، وقول أبي المؤثر مثل قول محمد بن محبوب .

ومن غيره ؛ قال : أحسب ان الدعاء للمؤمنين والمؤمنات هو المقدم لأن ذلك الدعاء يجمع المؤمنين والمؤمنات ، وكذلك أمر الله فإذا كبرت الرابعة فقل الحمد لله والسلام على رسول الله ثم تسلم تسليمة خفيفة يسمعها من على يمينك تصفح بها وجهك يمينا وشمالا كتسليم الصلاة ، وإن كان الميت ممن ليس له ولاية أو كان طفلا ممن لا ولاية له ، فإذا حمدت الله وصليت على النبي ﷺ واستغفرت لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات كبرت الرابعة ، ولم تذكر الميت بشيء ، ثم قلت : الحمد لله والسلام على

رسول الله ثم سلمت . ومن غيره ؛ قال : يقول الحمد لله والسلام على رسول الله وعلى ملائكة الله وعلى جميع من سلم الله عليه .

ومنه ؛ وقد كان بعض الفقهاء يكره أن يحدد شيئا معروفا من التحميد ومن الصلاة على النبي ﷺ ، ومن الدعاء للميت في صلاة الجنازة . ويقول يفعل من ذلك ما فتح الله ، ومنهم من كان يحمد الله حمدا مجملا ، يقول : الحمد لله كما ينبغي لربنا من الحمد والثناء ، وكما قال الله له أهل في الآخرة والأولى .

وقد كان بعض الفقهاء يعلم من ذلك قولاً حسناً من الدعاء للميت والثناء على الله من غير أن يجعل ذلك شيئا واجبا ، يأثم من تركه ، وإنما تفعل من ذلك ما أحسنت وتيسر لك إن شاء الله . وهذا من القول الذي كانوا يقولونه بعد التكبيرة الثالثة . الحمد لله الذي منه المبدى وإليه الرجعى وله الحمد في الآخرة والأولى ، والحمد لله الذي من الأرض خلقنا وإليها يعيدنا ومنها نخرجنا تارة أخرى ، الحمد لله كما ينبغي لربنا من الحمد والثناء وكما الله له أهل في الآخرة والأولى ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم تستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تستقبل شأن الميت .

ومن الفقهاء من قال : يبدأ بشأن الميت ، فإذا فرغ من الدعاء للميت استغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات والدعاء للميت يقول : اللهم ان فلان عبدك بن عبدك وابن أمتك ، توفيته وابقيتنا بعده ، اللهم اغفر له ذنبه . والحقه بنبيه ، اللهم عظم أجره . وارفع درجته وصعد روحه في أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ويذهب عنا فيها النصب واللغوب ، اللهم افسح له في لحدّه ، ونور له في قبره وابدله دارا خيرا من داره وقرارا خيرا من قراره ، وأهلا خيرا من أهله ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفللنا بعده واكفنا بالاسلام فقدّه ، وإن لم يحسن هذا القول مما أحسنت منه وما فتح الله من غير هذا القول من الدعاء ، والقول الجميل . فهو حسن ، إن شاء الله .

وإن قدمت بعض هذا القول على بعض وأخرت بعضه عن بعض أو زدت فيه أو نقصت منه ، فذلك كله جائز . وإنما يراد بهذا الدعاء للمسلم التقرب به إلى

الله ، وإن كان طفلا من أطفال المسلمين قلت : اللهم ارحمه واجعله لنا سلفا وقرضا حسنا لا تحرمنا أجره ، ولا تضللنا بعده واكفنا بالاسلام فقدته ، فإذا قضيت الدعاء وكبرت وسلمت كما وصفت لك فقد أحسنت الصلاة على الميت إن شاء الله ، وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما .

ومن كان إماما في الصلاة على الميت أو خلف الإمام . وكلهم سواء في التكبير والقراءة والدعاء وجميع ما وصفت لك . الإمام ومن خلفه إلا من كان خلف الإمام ، لا يكبرون حتى يكبر الإمام ، ثم يكبروا هم .

مسألة : وإن كان الإمام على الجنائزة وكبر أربع تكبيرات متواليات بلا قراءة فليعد الصلاة ما لم يدفن الميت . وكذلك ما يكون من نحوه هذا . ومن غيره قال : يوجد في الأثر وهو معنا اثر صحيح انه قد خالف السنة وقد مضت صلاته ولا يعيد الصلاة عليه

مسألة : قيل : وإن كبر الإمام ثلاثا وانفتل فليكبر من خلفه الرابعة . وقد بلغنا أن رجلا كبر على جنازة ثلاثا وكان موسى بن علي - رحمه الله - خلفه فكبر الرابعة من خلفه ورفع صوته - لعله - أراد أن يتبعه للناس فيكبروا . قال محمد بن المسبح : الذي حفظت عنه انه ازهر بن علي كبر وقال : زد واحدة فزاد .

مسألة : قيل : من قام إلى الصلاة على الميت فليوجه بتوجيه الصلاة ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله وتعالى ثم يكبر ثم يستعيز ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثالثة ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

فإن كان للميت ولاية دعا له بما فتح الله من الدعاء . وكان بعضهم يقول : لا أحب أن يكون لذلك الدعاء حد معروف ، فيتخذ سنة إلا ما فتح الله ، وفي بعض الآثار يقول : اللهم ان فلانا عبدك بن عبدك بن أمتك توفيته وإبقيتنا بعده اللهم اغفر له ذنبه والحقه بنبيه ﷺ ، اللهم وافسح له في قبره وارفع درجته وعظم أجره . ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، اللهم أبدله دارا خيرا من داره وقرارا خيرا

من قراره . وأهلا خيرا من أهله ، وصعد روحه في أرواح الصالحين ، واجمع بيتنا وبينه في دار تبقى فيها الصحة ويذهب عنا النصب واللغوب ، وما فتح من الله من هذا ، ثم يدعوا لنفسه بما أراد ، ثم يكبر الرابعة ثم يسلم على رسول الله ﷺ وعلى من سلم الله عليه ، ثم يسلم على من خلفه تسليمة خفيفة ، يصفح بها وجهه يمينا وشمالا ، لا يسمعها إلا من كان قربه .

قلت لمحمد بن المسبح : فإن لم يعرف اسم الميت ؟ قال : يقول انه عبدك بن عبدك بن أمتك توفيته وابقيتنا بعده ، وتدعو بما فتح الله . قيل : وإن كان الميت ممن لا يتولى فالصلاة واحدة ، إلا الدعاء ، فإذا استغفرت لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ودعوت لنفسك فكبر الرابعة وسلم ، وإن كان الميت طفلا من أطفال المسلمين الذين تتولاهم ، وكان أبوه من أهل الولاية فترحم عليه وقل : اللهم اجعله لنا سلفا وقرضا وأجرا حسنا ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم كبر الرابعة وسلم ، وإن كان الطفل الميت ممن لا يتولى أباه فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم سلم .

مسألة : وذكرت في جماعة الجنائز ، فإن كان فيهم من يتولى فليدع له ، ولا يضره ذلك عند الجنائز التي لا يدعى لها .

مسألة : وعن رجل يصلي على جنازة ، فيكبر ثلاثا ، ونسي أن يكبر الرابعة ؟ قال : فإن لم يكن يكلم فليكبر أخرى بعدما يدعوا وينفثل ، وإن كان تكلم أعاد الصلاة هو واصحابه .

مسألة : وقد صلي على أبي بكر - رحمه الله - أربع تكبيرات ، وسألت عن الذي يبرأ منه كيف يقال له إذا صلي على جنازته ، فلا يضره إن تركته وتدعوا لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات .

مسألة : وعمن زاد تكبيرة في صلاة الجنازة سهوا منه لم يعد . قلت : فإن صلي ثلاث تكبيرات سهوا منه يعيد ؟ قال : نعم . إذا نقص من الأربع ، وإذا زاد ، فلا إعادة عليه .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن روح - رحمه الله - سألت عن غسل الميت والصلاة عليه ، وأمر تجهيزه . فاعلم رحمك الله ان غسل الميت كنحو الاغتسال من الجنابة ، تبدأ بكفه اليمنى فتغسلها واليسرى وتذكر الله ، ثم تغسل فرجيه بخرقه وتيرة على كفك من تحت ثوب تستر به فرجيه عند ذلك ، وذلك بعد أن تقعد وتعصر بطنه عصرا غير ضار ، ثم بعد ذلك تفعل هذا ، فإذا غسلت له فرجيه بخرقه لا تحس بأصابعك عند ذلك حدود الفرجين ، وضيقه وضوء الصلاة ، ثم غسلته بالغسل والأشنان ، فإذا طهر من الغسل والأشنان ، صببت عليه ماء فيه كافور ، إن أمكن ذلك ، ثم جففت بدنه من الماء ، وادرجته في اكفانه ، فجعلته على عرض الازار وبسطته على طول اللقافة ، ثم حنطته فبدأت بالفم ثم المنخر اليمين ، ثم المنخر الشمال ، ثم العين اليمين ثم العين الشمال ، ثم الأذن اليمين ثم الأذن الشمال ، ثم جعلت على وجهه نفلة ، تغطي جميعه ، وفي جميع ذلك النفك . تجعل الحنوط مما يلي جسد الميت ، تجعل نفكة فيها الحنوط في الابطاط والكفين والقدمين ، فجائز ، وإن لم تفعل ذلك أجزى ما وصفنا لك إن شاء الله ، ثم تلف اللقافة على الميت من رأسه الى قدميه كنحو ما تلف الازار على حقويه ، ثم تحزم اللقافة بحزائم برفق ولا تضغط بها جسد الميت ، ثم تجعله فوق السرير وتستره بالثياب وتطرح عليه ما أمكن من طيب ، وتجمره بريح العود ثلاث مرات ، تدور ذلك حول كفن السرير من تحت السرير ثلاث مرات ، فمرتين من داخل الكفن ومرة واحدة من خارج الكفن ، وتحمله إلى قبره وتمشي به ، وعليك السكينة والوقار ، ويكره العجلة في المشي ممن يحمل السرير ، فإذا اتيت به إلى قبره فليتقدم بالناس في الصلاة رجل عن أمر ولي الميت .

ونحن نستحب أن يكبر على الميت أربع تكبيرات ، ولا يكبر الذين خلف الإمام ، إلا من بعد انقطاع صوت الإمام من التكبير ، وكلما كبر تكبيرة وانقطع صوته منها ، كبروا على اثره ، وتقول قبل التكبيرة الأولى : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله وتعالى الله ، ثم يكبر تكبيرة الأولى ثم يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا . فإذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب ، كبر الثانية

ثم قرأ بعدها فاتحة الكتاب ثانية ، ثم كبر الثالثة ثم حمد الله وصلى على النبي ﷺ وعلى جميع آله وأوليائه من جميع العالمين مجملا ، ثم استقبل بعد ذلك الدعاء ، وليس مع الفقهاء بعد ذلك حد محدود وإنما هو ما فتح الله للداعي فيبدأ فيدعو لنفسه ولجماعة المؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، والمتقدمين منهم والمستأخرين ، كائن ما كان من جميع العالمين ، وإنما يدعو لهم بالمغفرة وما فتح الله من سعادة الآخرة ، ثم يدعو للميت إن كان له وليا بالمغفرة ، وما فتح الله من سعادة الآخرة ، من ذكر الله على لسانه ، وإن لم يعلمه بالولاية ولم يعلمه بالفسق ، وكان الميت من المستورين . فإن شاء قال في دعائه : اللهم إن كان عبدك هذا مات على سبيل مرضاتك فاغفر له ذنبه وافسح له في لحده وارفع درجته وروحه في أرواح الصالحين ودرجاتهم ، واجمع بينه وبينهم وإيانا في جنات النعيم ، وما فتح الله من الدعاء في مثل هذا ، ويختصر في دعائه ولا يطول على الناس ، ثم يكبر الرابعة ثم يقول بعد التكبيرة الرابعة سرا : السلام عليك أيها النبي السلام على من اتبع الهدى ، ثم يسلم بصوت رفيق يسمع به أذنيه كتسليم الصلاة .

وجاء الأثران الصلاة على الميت سنة على المسلمين ، يصلونها على البر والفاجر من أهل القبلة ، إذا أرادوا دفنه في قبره ، وهذا خاصة على المسلمين دون النبي ﷺ ، لأن النبي ﷺ نهاه الله أن يصلي على المنافقين ، وكان أصحابه يصلون عليهم في حياته ﷺ ، إذا أرادوا أن يدفنوه في قبورهم ، فتدبر ما كتبت إليك في هذا الكتاب ، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب ، فإني قد أطلت لك الوصف رغبة في رشدك ولا أمن الغلط في كثرة قولي ، ولا حجة لأحد أن يأخذ ما خالف الصواب ، فكن من ذلك على يقين ، واتق الله وكن مع الصادقين بمشرك الله في زمرة المتقين ، والحمد لله رب العالمين . حمدا كثيرا دائما وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

مسألة : وعمن صلى على ثلاث جناز أو أكثر جميعا ، فمنهم من له ولاية ومنهم من لا ولاية له ؟ قال : يذكر من يتولاه ، ويقف عمن بقي .

مسألة : ومن - كتاب بخط الشيخ أبي سعيد - أخبرنا هاشم بن غيلان قال :
كان موسى يعلمنا صلاة الميت . قال : يكبر الله ثم يحمده ويسبحه ويهلله ، ثم تقرأ
فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم تحمد الله حمدا مجملا ثم
تسبحه وتهلله - نسخة - ، ثم يهلله ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويستغفر لذنبه
- نسخة - وتستغفر الله لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تكبر الرابعة ، ثم تسلم على
رسول الله ، ثم تسلم على من خلفك تسليمة خفيفة يسمعها من يليك ، ولا تجهر .
قلت : فإن كان الميت ممن لا يتولى ؟ قال : فليكن الدعاء لنفسك وللمؤمنين
والمؤمنات ، وتسال الله من رحمته وفضله لأمر الآخرة .

قال هاشم : قلت لموسى : هذه صلاة من قال خلف بن زياد ، وقال هاشم :
وصلاة الربيع . يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ثم يحمد الله حمدا مجملا ،
ويصلي على النبي ﷺ وتستغفر لذنبك ، وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تكبر وتدعو
ما فتح الله لك من الدعاء ، ثم تستأنف أمر الميت ثم تكبر وتسلم .

وزعم سعيد بن مبشر ان هذه صلاة بشير . قلت لبشير حمدا مجملا ما هو ؟
قال : أن يقول الحمد لله على كل حال أو يقول الحمد لله كما يحب ويرضى أو الحمد
لله كما ينبغي لوجه ربنا من الحمد والثناء الذي هو له أهل ، في الدنيا والآخرة .

قلت لهاشم : استعيز في صلاة الميت ؟ فقال : أما أنا فاستعيز . قلت :
أتوجه بتوجيه الصلاة ؟ قال : كان الرامي يقول لعبد الملك بن غيلان : وجه
توجيه الصلاة .

قال هاشم : قال أبو عثمان : يقول الحمد لله وسبحان الله ولا اله إلا الله ،
ثم يكبر ، وحدثنا همام بن زياد أنه سأل موسى فقال له : مثل قول أبي عثمان .

مسألة : والتوجيه في صلاة الجنائز كتوجيه الصلاة ، وقد قيل : يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله إلا الله وتعالى الله ثم يكبر للآحرام ، ثم يستعيز ويقرأ الحمد ،
ثم يكبر الأخرى ويقرأ الحمد ، ثم يكبر الثالثة ويقول بعدها الحمد لله الأول والآخر

والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم . الحمد لله الذي يميت الأحياء ويحيي الموتى ويبعث من في القبور . الحمد لله الذي منه المبدأ وإليه الرجعى وله الحمد في الآخرة والأولى ، ثم يصلي على النبي ﷺ وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، وإن كان الميت له ولاية دعى له بما فتح الله ، وإن لم يكن له ولاية لم يدع له ، ودعى للمؤمنين والمؤمنات .

وقال قوم : انه يدعو بالآية : ﴿ ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم . وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم ﴾ وإن شئت قلت : اللهم إن فلانا عبدك بن عبدك وابن أمتك توفيته ، وابقيتنا بعده ، والبقاء بعده قليل ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفضلنا بعده ، وافسح له في قبره ، وأبدل له دارا خيرا من داره ، وقرارا خيرا من قراره ، وأهلا خيرا من أهله ، والحق روحه في أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه في دار يذهب عنا فيها النصب واللغوب ، ثم يدعو لنفسه بما أراد ، ويكبر الرابعة ثم يسلم على رسول الله ﷺ وعلى من سلم الله عليه ، ثم يسلم على من خلفه تسليمة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا .

مسألة : وفي بعض الحديث ، ان النبي ﷺ صلى على امرأة ، فقام عند وسطها ، وكذلك الرجل ، وعند بعض أصحابنا يستحب ان يقوم على الجنازة مما يلي الصدر ، وفي قيامه في الصلاة على جنازة المرأة قرب الرأس .

مسألة : وإذا صلى الرجل على الجنازة وكبر تكبيرا متابعا ، لم يقرأ ولم يدع فيه ، فقد مضت الصلاة ، وقد خالف السنة ، فإذا كبر الإمام أربعا أو خمسا فزاد فيه من التكبير ، لم يكبر معه من خلفه بمنزلة من صلى الظهر أربعا ، فذهب يريد أن يزيد فلم يتابعوه .

مسألة : وعن رجل صلى يقوم على جنازة ، فكبر أربعا متتابعا بغير قراءة ؟ قال

موسى : لا بدل عليه ، وقال الأزهر : إن علم ذلك في مقامه أبدل ، وأبدلوا ، وإن لم يعلم حتى ينصرف فلا بدل عليه .

مسألة : وإذا صليت على الميت . فقل : اللهم نحن عبادك بنو عبادك وبنو امائك ، وفلان عبدك ابن امتك ، توفيته وأحييتنا بعده ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، اللهم الحقه بنبيه ، وبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله وقرارا خيرا من قراره ، اللهم إن كان زاكيا فزكه وإن كان مذنبا فاغفر له ، واخلفه في عقبه ، وأضئ له قبره وعظم نوره وأجره ، ثم تكبر الرابعة ثم تسلم على رسول الله ﷺ ، وعلى من ورائك .

مسألة : ومن دعا في كل صلاة على الجنازة يقول : ﴿ ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما ﴾ إلى قوله ﴿ إنك أنت العزيز الحكيم ﴾ جاز ذلك على الولي وغير الولي .

مسألة : والميت إذا لم يعرف انه ولي ، أو غير ولي . فقال أولياؤه معاشر الناس ادعوا لهذا المسكين بالرحمة . فمن أراد السلامة في الدعاء فليدع للمؤمنين والمؤمنات .

مسألة : ولا تجوز صلاة الجنازة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ؛ لقول النبي ﷺ : « فكل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج » ولم يخص صلاة من صلاة ، ولا يخرج منها إلا بالتسليم ؛ لقول النبي ﷺ : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » يعني الصلاة ، وهذه صلاة ، ولا يجوز اتيانها إلا بطهارة .

مسألة : وعن ابن عباس قالوا : كان عمر يقول على الميت : هذا عبدك ابن عبدك ابن امتك إن تغفر له تغفر له تغفر لفقير ، وإن تؤاخذه تؤاخذه بكبير أصبح قد افتقر اليك وانت أرحم الراحمين .

مسألة : وإذا كان الميت الطفل ممن لا يتولى ولا يتولى والده ، فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم سلم .

مسألة : وإذا أردت الصلاة على الميت فقم حذاء صدر الرجل ، وقم حذاء

رأس المرأة من الجنازة ، إذا كنت إماما ، وتعتدل الصفوف خلفك ، ثم تعتقد الصلاة على الجنازة ، وتستقبل القبلة ، ثم وجه توجيه الصلاة .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن الإمام إذا ضحك في صلاة الجنازة ، هل تنتقض الصلاة بذلك ، مثل الفريضة والنافلة ؟ قال : لا أعلم ذلك انه تنتقض صلاة الجنازة . قلت له : ولا ينتقض وضوؤه ؟ قال : لا أعلم ذلك . قلت له : فإن خرجت منه ريح أو نجاسة وهو في الصلاة ، هل يكون القول فيها مثل القول إذا ضحك فيها ؟ قال : فليسه عندك سواء . قلت له : فما الفرق عندك في ذلك ، وقد كان الضحك مفسداً لصلاة الفريضة في إجماع المسلمين ؟ قال : معي ؛ ان الفرق ان صلاة الجنازة ذكر كلها ، وإنما هو كلام لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود كصلاة الفريضة ، هما مختلفان عندي . قلت له : سواء كان الضاحك فيها متعمداً أو مغلوباً لا يفسدها على حال ؟ قال : لا يبين لي ذلك على الوجهين جميعاً ، وهو مقصر في التعمد عندي ، لأنه ليس بموضع ضحك ، وإنما هو موضع خوف ، وذكر الله تبارك وتعالى ، وأداء للسنة . قلت له : فهل يجوز أن تصلي صلاة الجنازة ثلاث تكبيرات ، أو أكثر من أربع ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : لا يجوز ذلك إلا من عذر في الأقل من الأربع ، وكذلك الأكثر ، وعندي لا يجوز ذلك إلا من عذر . قلت له : فإن لم يكن عذر فصلوا على الأقل ، أو الأكثر ، أترى عليهم أن يعيدوا الصلاة ما لم يدفن ؟ قال : أما في الأكثر فلا يبين لي ذلك ؟ لأنهم قد صلوا وقد زادوا في الذكر ، وليس هنالك شيء يفسد بالزيادة عندي ؛ لأنها ليس فيها حدود تستوي بعضها بعضاً ، وإنما الحدود التكبير ، فإذا كبر الأربع فقد تمت صلاته عندي ، والزيادة ليس شيء مفسد ، إلا المخالفة للسنة من فعله هو إن زاد ، وأما النقصان فمعي ؛ انه قد قيل : إن ذكروا ذلك في موضع الصلاة زاد التكبير ولم يعد ، وإن تحولوا عن ذلك ، وتحولوا عن الصلاة فأحسب انه قيل : يعيدون أربعاً ، إن كانوا في فسحة من أمرهم ، وإن كانوا في ضيق وقد كبروا ثلاثاً ، فارجوا انه يجزيهم .

الباب السابع والعشرون

ذكر عدد تكبير الصلاة وموقف الإمام من الرجل والمرأة

من - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : كان الحسن البصري ؛ لا يبالي أين قام من الرجل والمرأة ، وقال أصحاب الرأي : يقوم بحيال صدر الرجل الرجل كان أو امرأة ، وكان سفيان الثوري يقوم مما يلي صدر الرجل ، وقال أحمد بن حنبل : يقوم من المرأة وسطها ، ومن الرجل صدره . قال أبو بكر : يقوم من المرأة وسطها ، وعند رأس الرجل . روينا هذا القول عن النبي ﷺ .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا أنهم يأمرؤن أن يقوم المصلي الإمام على جنازة الرجل من حيال وسطه فما يلي صدره ، وعلى المرأة مما يلي الصدر ، ويخرج هذا عندي على معنى الأدب ، وإذا استقبل المصلي الميت ، ولم يخرج منه من حيثما استقبله ، فقد استقبله وصلى عليه . ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث ، فاجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع في أول تكبيرة ، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبير ، فكان ابن عمر يرفع في كل تكبيرة على الجنازة ، وبه قال عطاء وعمر بن عبدالعزيز وسالم بن عبدالله وقيس بن أبي حزام والزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، واختلف فيه عن مالك . وقالت طائفة : يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعد ذلك . هذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي . قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ، انهم لا يرفعون أيديهم في التكبير في الصلاة على الجنازة في جميع ذلك ، ولا يأمرؤن به ، ويخرج عندي كراهية ذلك بمعنى رفع اليدين ، إلا من عذر في ذلك على ثبوت معنى صلاة الجنازة . فإن رفعوا أيديهم لمعنى يقتدي بعضهم ببعض في التكبير ؛ لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود ، ولا فصول بالحدود ، وإنما هي تكبير في صعيد واحد ، فرجما كان الناس كثيرا وفيهم من لا يسمع التكبير ، فإن فعلوا لهذا المعنى أولما يشبهه ، كان ذلك عندي أشبه بالحسن في صلاة الجنازة خاصة . ومنه ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي وكبر أربعاً . وبه قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وزيد بن ثابت وابن أبي أوفى وابن عمر والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر ومحمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : يكبر خمساً . هذا قول ابن مسعود وزيد بن أرقم ، وفيه قول ثالث : وهو أن يكبر ثلاثاً . هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك . وقال ابن سيرين : إنما كانت التكبيرات ثلاث ، فزاد واحدة ، وفيه قول رابع : وهو أن لا يزداد على سبع ، ولا ينقص من أربع ، ولا تزداد على سبع ، ولا ينقص من ثلاث . هذا قول أبي بكر بن عبدالله المزني ، وقال أحمد بن حنبل : لا ينقص من أربع ، ولا يزداد على سبع . وفيه قول سادس : وهو أن يكبروا بما كبر إمامهم . روي ذلك عن عبدالله بن مسعود . وقال إسحاق بن راهويه : إذا كبر الإمام إلى أن يبلغ سبعة لزم المقتدي به أن ينتهي أن يكبر الإمام ، وفيه قول سابع : وهو أن يكبر سبعة . روي ذلك عن علي بن أبي طالب . وقال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وقد اختلف في رأي الإمام أن يكبر الإمام أربعاً ، ويكبر خمساً . فقال الثوري : ينصرف . وبه قال النعمان . وهذا قول مالك ، يقف حيث وقفت السنة ، وقال أحمد بن حنبل : يكبر خمساً إذا كبر الإمام خمساً . وقال إسحاق بن راهويه بمعناه : وكان الثوري وإسحاق يستحب أن يقول المرء عند التكبير الأولى من الصلاة على الجنازة : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ، ولم نجد ذلك في

سائر كتب أهل العلم ، وهو من المباح إنشاء قاله وإن شاء لم يقله ، وكان ابن عمر يشير بأصبعيه إذا صلى على الجنازة ، وكان الأوزاعي يفعله ، وقال أحمد بن حنبل : أرجو أن لا يكون به بأسا .

قال أبو سعيد : معي : انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان الصلاة على الجنازة كانت في أيام النبي ﷺ ، وفي أيام أبي بكر ، تكبيرا غير مؤقت ، فلما كان في أيام عمر - رضي الله عنه - نظر الاختلاف في ذلك ، وهي سنة جامعة . ف قيل : انه جمع أصحاب رسول الله ﷺ ، وأشار عليهم بالاجتماع على شيء ، وقال : إنكم أصحاب رسول الله ﷺ ، فإن اجتمعتم على شيء اجتمع الناس بعدكم ، وإن اختلفتم اختلف الناس بعدكم . فاجتمعوا على أربع تكبيرات ، على معنى ما قيل ، وهي ثابتة في قول أصحابنا أربع تكبيرات ، لا يزداد فيها ولا ينقص ، إلا لمعنى عذر . ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة ، وكان ابن عباس يقول ذلك من السنة ، وروينا عن عبدالله بن مسعود انه قرأها ، وروي عن ابن الزبير وعقبة بن عمير ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وفيه قول ثان : وهو ان ليس فيها قراءة ، هذا قول ابن أبي رباح وطاووس ومحمد بن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير وعامر الشعبي ومجاهد والحسن بن عتبة وحماة ومالك بن انس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي . وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة ، وقد رويانا عن الحسن بن علي بن أبي طالب انه قال : في الصلاة على الجنازة قراءة فاتحة الكتاب ثلاث مرات ، روي ذلك عن محمد بن سيرين وشهر بن حوسب ، وقال الحسن البصري : اقرأ فاتحة الكتاب في تكبيرة ، وروينا عن المسور بن مخرمة : انه صلى على جنازة قرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق ، من قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة مرتين ، بعد التكبيرة الأولى ، بعد قراءة فاتحة الكتاب ، وبعد التكبيرة الثانية ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . ومعني ؛ انه

يخرج في قولهم : ان لم يقرأ الإمام فيها بفاتحة الكتاب ناسيا ، فإن ترك ذلك كله ولم يقرأ فيها شيئا ، لم تقع الصلاة عندهم ، وكان عليه الإعادة ، وإن قرأها في أول مرة وتركها في آخر مرة تمت صلاته . وفي بعض قولهم : ان صلاتهم تامة على حال إذا نسيها ، وأحسب انه في بعض قولهم : انه ولو تركها عامدا كان قد أخطأ السنة ، ولا إعادة عليه . ومنه ؛ قال أبو بكر : روينا عن عائشة انها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ على الميت كيف كانت ؟ قالت : قال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ، اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام . ومن توفيته منا فتوفه على الايمان » قال أبو بكر : وهذا قال سفيان الثوري ، وقد روينا عن انس بن مالك ووائله بن الأسقع عن النبي ﷺ انه دعا بغير هذا الدعاء ، وروينا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وعلي بن أبي طالب وجماعة من أهل العلم انهم دعوا بدعوات مختلفة ، وهي مذكورة في كتابنا ، وما دعا المرء يجزي عنه .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا : ان الدعاء على الميت في الصلاة ليس بمؤقت ولا محدود ، وانما يستحب كل واحد منهم شيئا يدعو به ويعلمه . ومعني ، انه لا بد من الدعاء ان يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، فهذا عندي يخرج بمعنى الاتفاق ، وكذلك ان كان الميت ممن يتولى خراج عندي بمعنى الاتفاق ، والدعاء له بمعنى الولاية ، وبما دعا له من ذلك اجزى ، وبما يفعل ذلك . وقصد ادخاله في جملة المسلمين رجوت ان يجزيه . ومنه ، قال ابو بكر : اختلف أهل العلم في عدد التسليم على الجنازة ، فقال كثير من أهل العلم : تسليمة واحدة ، وروينا هذا الول عن علي بن أبي طالب . وجابر بن عبد الله ووائله بن الأسقع وابن أبي وقاصر وأبي امامه بن سهل وأبي هريرة وأنس بن مالك - وابن عباس وابن عمر ، وبه قال محمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير وسفيان الثوري وابن عيينه وعبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مالك وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وقال

الشافعي : مرة بتسليمتين ، وقال مرة ان شاء سلم تسليمة ، وقال أصحاب الرأي يسلم تسليمتين . قال ابو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج بمعنى الاتفاق في قول أصحابنا ان التسليم عن صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا ، وكذلك سائر الصلوات انما يسلم معهم واحدة .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - ولا تجوز صلاة الجنازة الا بقراءة فاتحة الكتاب ، لقول النبي ﷺ (كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج) ولم يخص صلاة من صلاة ، ولا يخرج منها الا بالتسليم ، لقول النبي ﷺ (تحريمها التكبير . وتحليلها التسليم) يعني الصلاة ، وهذه صلاة لا يجوز اتيانها الا بطهارة ، لقول النبي ﷺ : (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) .

ومن - الكتاب - ولا يجوز ان تصلي على ميت في موضع ورد النهي عن الصلاة فيه ، لأن النهي لم يرد بتخصيص صلاة من صلاة . وعن أبي سعيد : ان أصحابنا يأمرؤن أن يقوم المصلي على جنازة من حيال وسطه ، مما يلي صدره ، وعلى المرأة مما يلي الصدر ، وانه يخرج عنده ان هذا على معنى الأدب ، وانه اذا استقبل المصلي الميت ، ولم يخرج منه من حيث استقبله ، فقد استقبله وصلى عليه ، وذكرت عن الامام في الصلاة على الجنازة .

قلت : هل يجوز له ان يسوي الثوب على الميت اذا حملته الريح ، حتى لا يظهر الميت ويرجع يبني على صلاته ويستأنف الصلاة ؟ وقلت : كيف رأي المسلمين في ذلك ؟ فعلى ما وصفت فهذه أيضا ليس معنا فيها حفظ بعينها ، الا أنا نرجو ان ذلك يجوز له ، وبينني على صلاته ، على حسب ما وجدنا في أسباب الصلاة ، فاذا انكشف الثوب عن الجنازة فسواء وبني على صلاته ، رجونا ان ذلك واسع له ان شاء الله ، لأن في صلاة الفريضة أسباب تشبه هذا ، وهي بعدا عظم ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : واذا سمع الرجل صوت الامام على الميت بالتكبير ، فليكبر ويمشي ،

فان كانوا ثلاثة فاحبوا ان يصفوا وخافوا ان تفوتهم الصلاة اذا سمعوا تكبير الامام صفوا .

مسألة : ومن جواب أبي علي ، وعن رجل خاف فوت تكبير الجنائزة ، فسمع التكبير وهو يمشي ، هل يكبر ؟ قال يقف ويكبر وذلك يجزيه ان شاء الله .

مسألة : ومما يوجد عن موسى ، وعن رجل منتعل في جلد حمار ، أو جمل أيصلي منتعلا على جنازة ؟ فاحب ان لا يفعل ، الا ان يكون مدبوغا .

مسألة : وسألت عن الذي يصلي على جنازة ، وامامها قبور ، فذلك مكروه ، فليتحولوا عنها .

مسألة : والامام اذا انتقضت صلاته تأخر ، وقدم غيره يتم بهم الصلاة .

مسألة : واختلف أصحابنا في الصلاة على القبر بعد ما يدفن فيه الميت ، فأجازها بعضهم ، ولم يجزها آخرون ، وحجة من أجازها ان النبي ﷺ صلى على النجاشي وهو بالحبشة ، بعد أن أتاه خبر موته بمدة ، فجمع أصحابه بالمدينة وصلى عليه ، وحجة من لم يجوز الصلاة على الميت ، بعد ان يدفن ، ان الصلاة على النجاشي كانت مخصوصة ، وهذا القول أشيق الى نفسي ، والنظر يوجهه ، والذي عندي ، والله أعلم ان النجاشي لم يكن صلي عليه ، ومن لم يكن صلي عليه فجائز ان يصلى على قبره ، لأن الصلاة على موتى المسلمين واجبة .

مسألة : واذا صلوا على الجنائزة جلوسا ، وهم يستطيعون القيام ، والامام صحيح ، فانهم يعيدون الصلاة ، بمنزلة من صلى صلاة العيدين جالسا بغير ضرورة ، الا ان يكون الامام قد صلى على الجنائزة قائما ، وصلى بعض من خلفه جالسا ، فقد مضت الصلاة ، ولا اعادة على الجالسين .

مسألة : واذا صلوا على الجنائزة على حد الركوع والسجود جهلا ، وجهلوا ذلك ، فان تلك ليست بصلاة ، وعليهم الاعادة ان لم يكن دفن ، وان كان دفن صلوا على قبره .

مسألة : واذا صلى الامام على الجنازة ، وهو على غير طهور ، فان صلاة القوم قد جازت ، ولا يعيدوا هم ، لأن الاصل ليس مفروضا ، الا ترى لو أن رجلا كبر على جنازة ، لم يكن عليه ان يعيد التكبيرة ، وان كان الامام ومن خلفه على غير وضوء كلهم ، فصلوا ، فأرى عليهم الاعادة ، ولو كان الامام على غير وضوء لم يعيدوا الصلاة . دفن الميت أو لم يدفن ، واذا صلى عليه ولم يغسل ، فانه يغسل اذا قد روا على ذلك ، وهو بمنزلة من صلى بغير وضوء ، فان هم تخوفوا عليه ان يتغير ان أخذوا في غسله يعموه بالصعيد ، ثم اعادوا الصلاة عليه ، وهو بمنزلة من لم يجد الماء .

مسألة : والصلاة على الجنازة بالليل ، كالصلاة على الجنازة بالنهار .

مسألة : ومن سبقته صلاة الجنازة ، فليصلي ما أدرك ، ولا بدل عليه ، وقال أبو محمد يعيد ما فاتته ، لقول النبي ﷺ : (فليصل ما أدرك وليبدل ما فاتته) وان مر شيء مما يقطع صلاة الفريضة على الجنازة ، لم يقطعها بذلك .

مسألة : واذا حضرت صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة ، فبأيها شأؤوا ان يصلوا فليبدأوا ، فان خشوا فوت المكتوبة اذا اشتغلوا بالجنازة ، فليبدأوا بالمكتوبة ، وقيل يبدأوا بالجنازة ، ثم صلاة المغرب بعدها ، وقيل يرى في الكتب انه يبدأ بالجنازة قبل الصلاة ، ولم نرهم يبدأون الا بالصلاة .

مسألة : واذا حضرت صلاة المغرب والجنازة ، فصليت المغرب فصل على الجنازة بعد ركوع المغرب ، وقيل : الا ان يخاف فوت الوقت ، وقيل : يبدأ بالجنازة ، ثم الصلاة ، ولم يشترط شيء ، وقال محمد بن محبوب يبدأ بالجنازة قبل الفريضة ، وكذلك عن جابر بن زيد - رحمهما الله .

مسألة : وان خافوا ان يتغير الميت فانهم يبدأون بالجنازة اذا خافوا ، الا أن يدركوا منه ما يحبون ، وان خافوا ان يتغير في الحر الشديد يوم الجمعة صلوا عليه ، وتركوا الجمعة .

مسألة : رفع الي أن الذي يصلي على الجنازة يقوم قرب الميت ، وقيل يكون بينه وبين الميت بقدر ما قالوا انه لو سجد لم يصل سجوده الى الميت .

مسألة : ومن سبقه الامام في الجنازة ببعض الصلاة ، فليوجه ثم يقف حتى يكبر الامام ، فاذا كبر معه ، فليس عليه اعادة ما سبقه .

مسألة : وان حمل قوم جنازة فقدموا الرجلين واخروا الرأس نسيانا منهم ، وصلوا عليها كذلك ، ثم علموا بعد الصلاة ، فيعجبني بلا حفظ ان كان الميت لم يدفن ، اعدوا الصلاة ، وان كان قد دفن فلا بأس عليهم ، ان شاء الله .

مسألة : وان مات رجل في دار قوم ، فخافوا على الميت إن خرج به ان يحرق أو يعذب ، صلوا عليه . ودفنوه معهم ، واذا مات رجل في منزل مخافة لقوم هاربون على ظهور دوابهم في حال ، لا يستطيعون النزول فيها ، وخافوا تغيير الميت ، فان قدروا على صعيد فيمموه ، والا صلوا عليه ثم يلقونه ، فالله أولى به .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - ولا تجوز الصلاة على الجنازة الا بطهارة .
مسألة : واذا فات المصلي من صلاة الجنازة شيء اعاده ، لقول النبي ﷺ :
(فليصل ما أدرك ويبدل ما فاته) وقال أصحابنا : لا اعادة عليه فيما فاته .

مسألة : وجائز الصلاة على الجنازة في المقبرة ، ولو استقبلها المصلي ، وكره ابن عباس وابن عمر ، الصلاة على الجنازة في المقبرة ، ومنع علي من ذلك ، وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له) .

مسألة : قال أبو الحسن الصلاة على الجنازة مختلف فيها ، فقال قوم فرض على الكفاية ، وقال قوم : سنة على الكفاية .

مسألة : قال أبو بكر : ذكر نافع أنهم صلوا على عائشة - رضي الله - عنها وأم سلمة ، وسط قبور البقيع ، صلى على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر ، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز ، وكره ذلك محمد بن سيرين الصلاة بين القبور ، وكره طائفة الصلاة في المقابر ، وروينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس

وابن عمر ، وبه قال عطاء بن أبي رباح و ابراهيم النخعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وأبو ثور ، واختلف فيه عن مالك ، فحكى عنه ابن القاسم انه قال : لا بأس به ، وحكى عنه غيره انه قال أحبه . قال أبو بكر : الصلاة في المقابر مكروهة ، لقول النبي ﷺ : (الأرض كلها مسجد وطهور الا المقبرة والحمام) .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معنى قول أصحابنا الكراهية للصلاة في المقبرة ، فمنهم من يفسد الصلاة فيها وهي المكتوبة ، ومنهم من لا يفسد ذلك ، ما لم يكن المصلي على القبر ، وانما يخرج معي افساد صلاتهم ، لاستقبال القبور في معنى قولهم في قطع الصلاة معهم ، كما استقبل المصلي ، وفي معنى قولهم انه لا يقطع صلاة الجنائز شيء ، كما يقطع صلاة الفريضة ، من عمر ولا نجاسة قدام المصلي ، فاذا ثبت هذا المعنى فصلاتهم تامة هنالك ، وان امكن الصلاة في غير المقبرة كان عندي أحسن .

قال أبو بكر : واختلفوا في جنازة حضرت ، وصلاة مكتوبة . فقال قوم يبدأ بالمكتوبة ، هذا قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين واسحاق بن راهوية والحسن ، وقد اختلف عن الحسن البصري فيه . قال أبو بكر : يبدأ بالمكتوبة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف في ذلك ، ولعل الاختلاف يقع على الخصوص من الأمور . وأما معنى المخاطبة في أمر التعبد ، فيوجب ان يبدأ بالمكتوبة ، وان خيف على الميت ضرر ، ورجى فسحة فتؤخر المكتوبة ويبدأ بالصلاة على الميت في معنى الخاص ، وذلك اذا وجب عذر غير هذا ، وقد يروى عن جابر بن زيد - رحمه الله - انه حضر جنازة نحو مغيب الشمس ، فأمر الامام ان يكبر عليها ثلاث تكبيرات ، واذا انه خشى ان يغيب من الشمس شيء قبل ان يكبر الأربع ، ولم يجب تأخير الجنازة حتى تغيب الشمس ثم يستقبل الصلاة ، فأوجب العذر عنده ان يكبر ثلاثا لمعنى . قيل له : فقال له

الامام^(١) فاني اخاف الحجاج . فقال : ان قال لك الحجاج شيئا ، فقل له أمرني جابر .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - قال الله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ﴾ نزلت هذه الآية على ان الصلاة على الميت ، والقيام على قبره أمر معمول به ، ودل على ذلك أيضا ، ما روى ابو هريرة عن النبي ﷺ انه قال : (من صلى على جنازة وانصرف كان له من الأجر قيراط . ومن تبعها وصلى عليها ثم قعد حتى يدفن الميت كان له من الأجر قيراطان) ولم تختلف الأمة في وجوب غسله وتكفينه ، وحمله والصلاة عليه .

مسألة : قال أبو بكر : واختلفوا في قضاء ما يفوت من التكبير على الجنازة . فروينا عن ابن عمر انه قال : لا يقضي . قال الحسن البصري وايوب بن تيمة السجستاني والأوزاعي ، وفيه قول ثان : وهو ان يقضي ما فاته من التكبير ، هذا قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان . قال أبو بكر : بهذا أقول ، وانما يقضيه تباعا قبل ان ترفع الجنازة ، فاذا رفعت سلم وانصرف . قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه لا بدل على المصلي فيما فات من صلاة الجنازة ، وانما يصلي ما أدرك وينصرف بانصراف الامام والناس ، ولا أعلم بينهم في هذا اختلافا ، والمعنى في ذلك ، انها ليست بصلاة واجبة على العبد ، الا بمعنى الجنازة ، وصلاة الجنازة انما هي جماعة ، فاذا قامت السنة بما قامت انحط على الجميع الصلاة على الميت ، بمعنى الوجوب ، وان ابدل على غير قصد الى خلاف ولا تخطئه ، فلا يبين لي في ذلك بأس ، والله أعلم ، لانه ذكر .

ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل ينتهي الامام وقد كبر الامام . فقال الحارث بن يزيد ومالك وسفيان الثوري والنعمان وابن الحسن : لا يكبر حتى يكبر

(١) هنا وفي بعض الروايات قال له يزيد بن المهلب اني اخاف الحجاج فقال ان قال لك . الخ وذلك لما مات المهلب بن أبي صفرة .

الامام ، فاذا كبر كبر الى ان ينتهي الامام ، لا ينتظر المسبوق الامام ان يكبر ثانية . ولكن بفتحه بنفسه ، وبه قال يعقوب وسهل أحمد في القولين جميعا . قال أبو بكر : قول الشافعي أحبهما الي ، لأنه في الصلاة المكتوبة كذلك نفعل للخبر اذا انتهى الى الامام .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه اذا انتهى الرجل الى صلاة الجنازة ، وقد كبر الامام التكبيرة الأولى ، فانه يوجه ويكبر ما فاته ، من الامام من هذا الحد ، وهو التكبيرة الأولى ما لم يكبر الامام ، التكبيرة الثانية ، فاذا كبر الامام التكبيرة الثانية فقد فاتته حدان مع الامام ، وهما التكبيرتان الأوليتان بجملتهما وحدهما ، ويكبر مع الامام ، لأن التكبيرة الثانية عن التوجيه ، ولا بد من التوجيه في معنى قولهم لافتتاح الصلاة به ، وفي معنى قولهم انه يقرأ فاتحة الكتاب في هذا الحد الثالث ، ويلحق الامام بما هو فيه ، فاذا كبر في الثالثة أخذ في التحميد والدعاء ، ولا يقرأ فاتحة الكتاب ثانية ، لانه انما هو تبع للامام فيما الامام فيه ، ولا بدل عليه ، وليس له في قولهم ، ان يكبر اذا ادرك الامام تكبيرا متواليا غير تكبير الامام ، ويشبه معاني قولهم شبه ما حكى من قول الشافعي .

مسألة : وعند أصحابنا ان الصلاة على الجنازة لا يقطعها شيء مما يقطع على المصلي في غيرها ، ولا يقطعها ما مر أمام المصلي .

مسألة : والصلاة على الميت في كل وقت جائز الا في ثلاثة أوقات ، النهي عن الصلاة فيها على الميت ، وغير ذلك ، ولا يدفن فيها الأموات : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند أصحابنا في الحر الشديد نصف النهار .

مسألة : ويكره الصلاة على الجنازة متعلا على قول ولا بأس بذلك .

مسألة : وعن النبي ﷺ قال : (اذا غسلتموني وحنطتموني وكفنتموني ، فدعوني ، فان أول من يصلي علي ربي) ونقلت الكافة انهم كانوا يسمعون تكبير الملائكة على رسول الله ﷺ ، ولم يصل عليه جماعة بل صلوا عليه متفرقين . دخل

الناس عليه ارسالا حتى اذا فرغوا . دخل النساء . حتى اذا فرغن دخل الصبيان . ولا يؤم عليه أحد ، ثم دفن وسط الليل ، ليلة الاربعاء .

مسألة : ومن - كتاب الأشراف - وقال أبو بكر : واختلفوا في الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح ، فكره سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية الصلاة ، وقت الطلوع ووقت الغروب ، ووقت الزوال ، وفيه قول ثان ، وهو أن الرخصة في الصلاة عليها بعد العصر ، ما لم تصفر الشمس ، وبعد الصبح ما لم تسفر ، فعلى قول مالك وأنس ، وكان ابن عمر يقول : يصلى على الجنازة بعد العصر ، وبعد الصبح اذا خلتا لوقتتهما . وكان عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والأوزاعي ، يكرهون الصلاة على الجنازة في وقت يكره الصلاة فيها ، وقال الشافعي : يصلى على الجنازة أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، قال أبو بكر : بالقول الأول افعل لحديث عقبة بن عامر .

قال أبو سعيد : في معاني قول أصحابنا ان الصلاة على الجنازة جائزة بعد صلاة الصبح ، الى أن يطلع من الشمس قرن حتى يستوفي طلوعها ، وبعد صلاة العصر الى أن يغرب من الشمس قرن حتى يستوفي غروبها ، واذا كانت الشمس في كبد السماء ، فهذه الأوقات لا صلاة فيها فريضة ، ولا سنة ، ولا تطوعا . ومنه ، قال أبو بكر : ثبت ان سول الله ﷺ صلى على قبر ، وبهذا قال ابن عمر وأبو موسى الأشعري وعائشة أم المؤمنين ومحمد بن سيرين والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقد روينا عن علي بن أبي طالب ، أنه أمر فضة أن يصلي على جنازة ، قد صلي عليها مرة ، وقال النعمان : اذا دفن قبل ان يصلي عليه ، صلي على القبر ، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس والنعمان ، لا تعاد الصلاة على الميت .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا نحو هذا الاختلاف ، اذا كان قد صلي عليه ، وأما اذا لم يصلي عليه لنسيان أو لمعنى من المعاني ، فالصلاة لازمة ، ويصلي على القبر ، اذا امكن ذلك ، والا فحيث كانت الصلاة عليه اذا قصد بها اليه . ومنه ، قال أبو بكر : كان أحمد بن حنبل يقول : يصلي الى شهر ،

وقال اسحاق بن راهوية : يصلي عليه الى شهر الغائب من سفر ، والى ثلاثة للحاضر ، وقال النعمان : اذا نسي أن يصلي عليه صلى عليه ما بينه وبين ثلاث ، وقد روينا عن عائشة زوج النبي ﷺ ، انها قدمت بعد موت أخيها بشهر ، فصلت على قبره .

وقال أبو سعيد : معي ، انه يخرج اذا ثبتت الصلاة عليه بعد القبر ، فلا يمنع ذلك قرب ولا بعد ، فان كان قد صلى عليه فانما الصلاة عليه بمعنى التخير ، وان لم يكن صلى عليه ، فيصلي عليه صلاة واحدة ، وما في ذلك بمعنى التحسن . ومنه ، قال أبو بكر : قال كان لا يميزهم أن يصلوا على الجنائز ركابا ، وحكي ذلك عن الشعبي والكوفي ، وقال أبو الحسن : القياس ان يجزئهم ، ولكن استحسن وأمرهم بالاعادة .

قال أبو سعيد : عندي ، أنهم ان صلوا ركابا أحببت لهم الاعادة للمبالغة في فضل الصلاة ، فانه لم يبعد عندي صواب فعلهم في ذلك ، وكلا القولين عندي حسن . ومنه ، قال أبو بكر : روينا أن أبا بكر الصديق ، وغيره صلى على الجنازة في المسجد ، وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وقال مالك : لا يصلى عليها في المسجد ، الا ان يتضايق المكان ، وكره وضع الجنائز في المسجد .

قال أبو بكر : يصلى على الجنائز في المسجد ، وقد روينا عن النبي ﷺ : انه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد .

قال أبو سعيد : معي ، انه أراد لم اعلم انه جاء في قول أصحابنا بمعنى النص في أمر الصلاة في المسجد على الميت بشيء ، ولكنه معي انه جائز ، لأن الميت اذا طهر ، وكان من أهل القبلة ففي بعض قولهم انه طاهر ، فاذا كان طاهرا فلا معنى لكراهية ادخاله في المسجد ، والصلاة فأفضلها في المسجد اذا أمكن ذلك ، كذلك جميع الذكر .

مسألة : في الصلاة على القبر ، ومن - جامع أبي محمد - اختلف أصحابنا في الصلاة على القبر ، فأجازها بعضهم ولم يجزها آخرون ، وحجة من أجازها ، ان

النبي ﷺ صلى على النجاشي وهو بالحبشة ، بعد ان اتاه خبر موته بمدة ، فجمع أصحابه بالمدينة وصلى عليه ، وحجة من لم يجوز الصلاة على الميت بعد ان يدفن ، ان الصلاة على النجاشي كانت مخصوصة ^(١) ، وهذا القول اشيق الى نفسي ، والنظر يوجب ، والذي عندي ، والله أعلم . ان النجاشي لم يكن صلي عليه ، ومن لم يصل عليه قام البعض بذلك ، لأن صلاة الموتى وجوبها على الكفاية ، فاذا سقط الغرض لم يبق الكلام الا في النفل ، ولم يرد خبر بجواز النفل على القبور ، ولا أجمع الناس على ذلك العمل على ما الناس عليه اليوم ، اذ لا اجماع تقدم في ذلك ، ولا خبر يقطع العذر بوجوه ، مما يدل على ان الصلاة على القبر لا تجوز ، اذا كان قد صلي عليه . انا وجدنا الأمة جميعا وهي تسافر الى قبر النبي ﷺ زائرة له من كل وطن وخارج ، على مشقة السفر وعظم المؤنة ، مع الرغبة وطلب الفضل من الله والثواب على ذلك ، ومع ذلك فلا يصلون على قبر رسول الله ﷺ ، اذا وصلوا اليه ، ولو كانت الصلاة جائزة على القبر لكان قبره ﷺ حق القبور بذلك واوفر أجرا على الصلاة ، فلما اجمعوا على ترك ذلك ، واقتصروا على الدعاء ، علمنا ان قبر غيره أولى بأن لا يجوز ان يصلى عليه بعد ان يدفن وبالله التوفيق .

(١) حديث الصلاة على النجاشي رواه الجماعة وفي بعض الروايات انه كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه وعليه فلا خصوصية وانما كانت الصلاة على الميت قبل أن يدفن . لكن عند الدار قطني عن ابن عباس ان النبي ﷺ صلى على قبره بعد ثلاث وفي رواية بعد شهر .

الباب الثامن والعشرون

في دفن الميت قبل الصلاة عليه وفي الصلاة على القبر

ومن جواب ابي سعيد ، وذكرت في ميت دفن قبل أن يصلى عليه . قلت : هل يصلى عليه ، وهو مدفون ؟ فمعي ، أنه اذا كان لعذر جاز ذلك ، وكذلك ان كان لغير عذر أعجبني ان يتوبوا من ذلك ، ويصلوا عليه ، ولو كان قد قبره .

مسألة : وسئل عن قوم قد قبروا صبيا ، ولم يصلوا عليه ، وقد خالفوا الأثر بذلك ؟ قال : معي ، ان عليهم التوبة . قلت له : فهل عليهم ان يصلوا عليه . بعد ان قبر ؟ قال : هكذا عندي . قلت له : فاذا كانوا قد انصرفوا من المقبرة ، أعليهم ان يرجعوا من منازلهم يصلوا على قبره ؟ قال : معي ، انهم يصلون عليه في مواضعهم حيث كانوا تجوز الصلاة عليه ، وقد صلى النبي ﷺ على النجاشي حين بلغه خبره وهو بأرض الحبشة . قلت له : فان لم يعرفوا الصلاة ؟ قال : عليهم ان يتعلموا يصلوا عليه . قلت له : فان وصل قوم الى جنازة ، وقد قبر الميت . وقد صلى من تقدم قبلهم عليه ، هل لهم ان يصلوا على قبره ، ويتقدم امام منهم يصلي بهم ، أم لا ؟ قال : معي ، ان لهم ذلك ، وهو عندي أفضل . قلت له : فان لم يكن في الجماعة أحد يصلي عليه ، وقبر الميت قبل أن يصلى عليه ، وان لم يفعلوا لم يكن عليهم ، هل يجوز لهم ان ينبشوه ، ويصلوا عليه ؟ قال : معي ، انه يجوز لهم ان يصلوا عليه ، ولا يجوز لهم نبش القبور . قلت له : فان صلى على الميت ، وقد قبر الرجل رجلا واحدا ، هل يجزي عن الجماعة ، أو يصلوا عليه الجماعة ؟ قال : معي ، انه اذا صلى على الميت ، فقد صلى عليه ، وليس عليهم .

مسألة : واذا صلى على الميت واحد وحده ، ولم يصل الباكون ، أجزت صلاته وكان الباكون مقصرين .

مسألة : ومن فاته شيء من الصلاة على الميت ، فليس عليه إعادة ما فاته منها ، فليصل ما أدرك منها ولينصرف ، والامام يجهر بالتكبير خاصة ، ومن خلفه يسرونه .

مسألة : قيل ومن سبقه شيء من صلاة الجنازة صلى ما أدرك ولا بدل عليه .

مسألة : وان مر شيء مما يقطع الصلاة على الجنازة لم يقطعها ذلك .

مسألة : وعن أبي عبد الله - رحمه الله - انه يجوز ان تصلي المرأة على الجنازة بالنساء ، اذا لم يكن رجلا كان أو امرأة ، وتكون في وسط صف النساء .

مسألة : وجدتها في الحاشية ، واذا لم يحضر الجنازة الا النساء ، فقد قيل يدفنه ولا يصلين عليه ، وقيل : يصلين عليه ، وقيل : انهن لا يصلين على الرجال .

مسألة : وعن النساء ، هل عليهن الصلاة على الجنازة ؟ قال : ليس عليهن صلاة ، ولكن من اتى منهن ذلك للاحتساب ، وطلب ثواب كان لها أجر وثواب ، ومن اتى منهن ذلك لزينة ، أو لغير زينة ، فبيتها اولى بها وأفضل لها .

المروء أمام صلاة هل يقطعها ؟

مسألة : وسئل عن صلاة الجنازة ؟ قال : لا يقطع المار الا صلاة فيها ركوع وسجود .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن - رحمه الله - واذا صلى الامام على الجنازة وكبر اربع تكبيرات متواليات ، بلا قراءة ، ثم انصرف ، فيعيد الصلاة ما لم يدفن ، وكذلك فيها يكون من نحو هذا ، ومن اثر ، واذا صلى الرجل على الجنازة فكبر تكبيرا

متابعاً لم يقرأ فيها ولم يدع ، فقد مضت صلاته ، وخالف السنة .

مسألة : وإذا كبر الإمام اربعاً أو خمساً ، ثم وهم فزاد فيه من التكبير ، لم يكبر معه من خلفه ، بمنزلة من صلى الظهر اربعاً فأوهم فذهب يزيد ، فأوهم فلم يتابعه احد . قال ابو محمد : فيما وجد عنه ، ان كبر ثلاثاً وانصرف ناسياً ، فليسبح له الذين خلفه ، فاذا عرف فليرجع يكبر الرابعة ثم يسلم ، وان لم ينته حتى تكلم أو التفت الى المشرق ، فليعيدوا الصلاة على الجنائز ، وان غلط الإمام ، فكبر أقل من اربع تكبيرات وسلم ، اعيدت الصلاة على الميت وصلي عليه .

مسألة : وعن جابر بن زيد انه كبر ثلاث تكبيرات ، وبذلك يقول أنس ، وأكثر أهل العلم على ان التكبير اربع ، وهو العمل به .

مسألة : ومن يصلي على ميت فكبر اثنتين ناسياً أو متعمداً ، فعليه اعادة الصلاة ما لم يدفن ، والله أعلم . وان غلط الإمام فكبر أقل من اربع تكبيرات أو سلم اعيدت الصلاة على الميت من ذي قبل ، كما وصفت لك .

مسألة : فان زاد الإمام التكبير أو نقص ، فلا اعادة في ذلك ، لانهم كانوا يكبرون من قبل أكثر من اربع ، وقد روي عن جابر انه اجاز تكبير ثلاث لضيق الوقت ، فعلى هذا لا اعادة عليهم في ذلك .

مسألة : وسألته عن من صلى على جنازة ، ولم يحمده الله ، ولم يصل على النبي ﷺ ، ويدعوا بعد التكبيرة الثالثة شيئاً ، وكبر الرابعة على اثر الثالثة ، هل تتم صلاة الجنائز ، دفن الميت أو لم يدفن ؟ قال : معي ، انه قد قيل انه أساء ، وارجو ان صلاته تامة اذا كبر التكبيرات ، وارجو ان بعضا يذهب انه لا تتم الا على وجهها الذي كانت موصوفة به ، ويعجبني على النسيان أو الجهل ان يجزي ذلك ، ولا يعجبني على التعمد ان يجزي . قلت له : فعلى قول من يقول : انه يجزى وقد أساء ، كذلك لو كبر اربع تكبيرات ، ولم يقرأ ، ولم يدع انه كله سواء ، وتتم صلاته على ذلك ، ام ذلك خاص في ترك الدعاء ، والتحميد ؟ قال : يقع ان ذلك كله سواء على معنى قوله ، ان كان كما وقع لي انه قيل .

مسألة : قال ابو بكر : واختلفوا فيمن دفن قبل ان يغسل ، فقال أكثرهم

يخرج يغسل ، هذا قول مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي ، الا ان مالكا قال لم ينبش ، قال أصحاب الرأي : اذا وضع في اللحد ولم يهل عليه التراب ، اخرج فغسل وصلى عليه ، وان كانوا هالوا عليه التراب ، لم ينبغ لهم ان ينبشوا الميت من قبره . قال أبو بكر : قول مالك صحيح .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه اذا لم يظهر حتى قبر ، انه لا غسل فيه ، ولا يخرج من قبره ، لأنه قد ثبت فيه ، وعليه حكم القبر ، ولا أعلم معنا هذا الاختلاف من قولهم ، الا انه اذا كان بمعنى الاتفاق ثبوت غسله ، ما لم يخف الضرر عليه ، لم يبعد عندي ما قال ، لأن لا يضيع واجب ، واحسب ان من قول أصحابنا : انه ان طين عليه ، فقد ثبت معنى القبر ، وما لم يطين عليه ولو وضع اللبن ، ثم ذكر انه لم يغسل ، أو لم يكفن ، فانه يخرج ، وهذا عندي أقل ما يكون به حد القبر ، وهو التطين . وانما حسن ثبوت هذا المعنى لثبوت منع نبش القبور واخراجه من قبره ، وانما حسن عندي معنى ما قالوا ، ولم يبعد اذا كان لمعنى ، لأنه يروى عن النبي ﷺ : انه خيف على قبران يحمله السيل ، فأذن في تحويله ، ولو كان لا يجوز على حال لم يجوز ان يحول .

مسألة : وسئل عن الرجل اذا خرج في اثر الجنائز ، فوصل الى المقبرة وقد قبر الميت ، هل له ان يصلي على الميت ، وهو في قبره ؟ قال : معي ، ان له ذلك والصلاة جائزة له ، اذا كان الميت من أهل الولاية ، ويقوم على القبر ، وتكون نيته الصلاة على الميت ، ولو كان قد صلي عليه . قلت له : فتجوز الصلاة على الجنائز في وسط المقبرة ؟ قال : معي ، انهم ان وجدوا غير المقبرة كان احب الي ، وان صلوا على الجنائز فيها ، فعندي انه لا بأس بذلك . قلت له : فهل يجوز على الميت ، وقد قبر جماعة بعد جماعة في ذلك اليوم الذي فيه قبر ؟ قال : معي ، انه جائز بعد ان يقبر ، وقبل ان يقبر . قلت له : فيجوز لهذه الجماعة التي قد صلت على هذا الميت مرة ، ان يصلوا عليه مرة ثانية ، في ذلك اليوم أو بعده ؟ قال : معي ، ان لهم ذلك ، ما لم يخافوا في ذلك ان يتأسى بهم ، ويثبت ذلك ، ويكون ذلك شبه

اللازم ، اذا كانوا ممن يتأسى به .

مسألة : وعن امام صلى على جنازة ، وهو غير ظاهر ، فلم يدفن حيث تذكره غير ظاهر ؟ فلا اعادة عليه .

مسألة : سئل عن رجل هلك ، ولم يصل عليه حتى اكنته سبع ، ثم اصيبت عظامه ، فانها تجمع ثم يصل عليها ، ثم يدفن .

مسألة : من - كتاب ابي جابر - ومن سنن الاسلام الصلاة على الميت من بعد غسله وتكفينه ، وعن هاشم قال : ثلاث اذا اجتمع عليهن كان كافرا وان لم يجتمع عليهن ، لم تكن كفرا . اذا ترك الناس جميعا صلاة الجماعة ، فقد كفروا ، وان تركوا الصلاة على الجنازة جميعا فقد كفروا ، وان تركوا الجهاد في سبيل الله جميعا فقد كفروا ، واذا فعل ذلك بعض وترك بعض لم يكفروا .

مسألة : وسأله عن الجنازة ، وصلاة المغرب اذا حضرته يصل على الجنازة بعد صلاة المغرب والركوع ، أم بعد الصلاة ؟ قال : بعد الركوع .

مسألة : وهل يبدأ بصلاة الجنازة أم بصلاة الفريضة ؟ فقال : من قال : يبدأ بصلاة الفريضة ؟ وقال من قال : يبدأ بصلاة الجنازة ، ما لم يخف فوت وقت صلاة الفريضة .

مسألة : وهل تدفن الجنازة عند غروب الشمس ، وقد غرب بعضها ؟ قال : حتى تغرب كلها . قال : أيصلى عليها اذا غربت الشمس ان صلى المغرب ؟ قال : يبدأ بالجنازة يصل عليها ، ثم تصلى المغرب ، ولا يصل على جنازة ، وقد طلع بعض الشمس ، حتى تطلع كلها .

مسألة : مكررة : واذا حضرت صلاة الفريضة ، وصلاة الجنازة بدء بصلاة الجنازة .

الباب التاسع والعشرون

في الصلاة على الميت ومن أولى بها

وحدثني محمد بن مالك ، ان جنازة حضرت وخرج عليها ابو المؤثر ، ولم يكن لها ولي ، ولم يخرج عليها أحد فاستأذن ابو المؤثر امرأتين كانتا وليتين لها ، وصلى عليها . قال ابو المؤثر : رفع الي في الحديث انه لما مات المهلب بن أبي صفرة ، واحسب انهم كانوا على عجلة فقال جابر بن زيد لابن المهلب : كبر عليه في الصلاة ثلاث تكبيرات . فقال له اني أخاف الحجاج ، فقال له : ان كلمك الحجاج في ذلك ، فقل له أمرني جابر بن زيد ، والذي أتوهم ان هذا كانوا خافوا غروب الشمس ، فبادروا قبل ان يغيب منها قرن . قلت : فان كبر الامام على الجنازة تكبيرتين ، ثم ذكر من بعد ذلك انه لم يتم التكبير ، هل عليه بدل ؟ قال : نعم . ما لم يضع الميت في لحده .

وسأله : عن رجل مات ولم يكن له ولي من الرجال ، الا النساء يصلى عليه أو يستأذن النساء يأمرن من يصلي عليه ؟ قال : ان خرجن في الجنازة فهن أولى أن يأمرن من يصلي عليه ، وان لم يخرجن صلى عليه رجل من المسلمين .

مسألة : وسأله عن رجل من أولياء الميت ، يأمر رجلا ان يصلي على الميت ، وولد الميت حاضر ؟ قال لا يجوز .

مسألة : وما تقول في رجل له قرابة عصبية ، أو أولاد ، وحضرته الوفاة . أيجوز له ان يوحي الى رجل أجنبي يصلي عليه اذا مات أم لا ؟ ما أرى له فعل ذلك ،

وفي الصلاة على الموتى شرع من رسول الله ﷺ : ان يصلى عليها باذن اوليائها ، ومن ذلك ان اصحابنا يستأذنوا الاولياء ، فان لم يكن رجال استأذنوا النساء ، وبعض اصحابنا رأى ان الصلاة الى القوم ، يقدمون من وثقوا به ، كما يقدمونه في الفريضة . هكذا عرفت .

مسألة : رجل صلى هو يقوم على جنازة ، فعلم ان صلاتهم فاسدة ، والميت بعد لم يدفن ، ما ترى يلزمهم ؟ الجواب ، ان عليهم اعادة الصلاة .

مسألة : وقال أبو سعيد : ان السقط التام الخلق اذا خرج ميتا ، انه يختلف في الصلاة عليه .

قلت له : فان لم يعرف خرج حيا أو ميتا ، وأمكن ذلك ، ما أولى به ؟ قال : معي ، انه إن ادرك ميتا فهو على ما ادرك عليه ، حتى يصح غير ذلك .

مسألة : وسألته عن جنازة حضرت ، فصلى عليها واحد وحده ، ولم يصل الباكون ، هل يجزي الواحد عن الجميع ، عن اداء سنة الصلاة على الميت الذي يلزم الجماعة القيام بها ؟ قال : معي ، ان هذه صلاة تجزي على الجنازة ، وعلى من حضر فعليهم التقصير .

الباب الثلاثون

من أولى بالصلاة على الجنازة ؟

وأولى بالصلاة على الجنازة الأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ثم الاخ ثم العم ثم الأقرب ، فالأقرب ، ومن غيره ، وأولى الناس بالصلاة على الميت ابوه ، ثم ولده الذكر البالغ ، ثم جده ، ثم اخوه لآبيه وامه ، ثم اخوه لآبيه ، ثم عمه ثم الأقرب فالأقرب ، وان كانت امرأة ، فأولى الناس بالصلاة عليها ابوها ، ثم جدها ثم زوجها ، ثم ابنها ثم اخوها لآبيها وأمها ، ثم عصبتها الأقرب فالأقرب ، وابن ابن الرجل ، والمرأة أولى من الاخ ومن غيره ، قال : وقد قيل هذا ، وقال من قال : أولى بالصلاة عليه ، اذا كان رجلا أولى الناس بدمه الاب ، ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ، ثم الجد وان علا ثم الاخ للاب والام ، ثم الاخ للأب ثم ابن الاخ للاب والام ، ثم ابن الاخ للأب وهو على هذا ثم الاعمام لها في المحيا والممات ، ثم الابن ثم الاخ على ما ينزله في الرجل ، ومن غيره ، وكذلك ابن ابن الاخ وان سفل أولى من العم ، كذلك عرفنا .

مسألة : وان أوصى موص ان يصلي عليه فلان ، فأرى أن يصلي عليه من هو أولى بالصلاة ، الا ان لا يكون له من يلي الصلاة ، فينفذ ما أوصى به . قال محمد بن المسيب : وصيته أولى ، ومن غيره ، وعن ميت أوصى ان يصلي عليه فلان ، وكره الورثة ذلك ، هل يكون لهم ان يمنعوا الرجل ؟ قال : نعم . هم أولى بذلك .

مسألة : ولا تصلي على ميت الا ان يأمرك وليه بالصلاة عليه .

مسألة : وأولى بالصلاة على الميت ، اذا حضر الامام أو أمير الخميس ، فان لم يحضر الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ ثم الاقرب فالأقرب ، لرواية عن النبي ﷺ : (يصلى عليها باذن اوليائها) ومن ذلك ان أصحابنا يستأذنون الأولياء ، فاذا لم يكونوا رجال استأذنوا النساء ، وبعض أصحابنا رأى ان الصلاة الى القوم ، ويقدمون من رضوا به يصلي بهم في الجنازة كغيرها .

مسألة : وسيد العبد يصلي على عبده دون والده ، وان كان والده حرا .

مسألة : وأولى بالصلاة عندي أفضل القوم ، لقول النبي ﷺ : (ليوم القوم أفضلهم) وهذا الخبر عموم ، ولم يخص ﷺ صلاة من صلاة ، وقال أصحابنا : غير هذا .

مسألة : ومن أوصى الى رجل يطهره ويكفنه ، ويصلي عليه ، وله أولياء ، فله ذلك دون الأولياء .

مسألة : وأولى بالصلاة على الجنازة الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ ثم العم ، ثم الاقرب فالأقرب ، فان لم يكن والدها حيا وكان جدها لأبيها فالجد أولى بالصلاة عليها ، ويقوم مقام أبيها ، وقال ابن عباس : قال بعضهم الابن أولى من الأب .

مسألة : وان أوصى موص أن يصلي عليه فلان أولا يصلي عليه ، فأرى أن يصلي عليه من يلي الصلاة فيتقدم أوصياؤه ، وفي - نسخة - الا ان لا يكون له من يلي الصلاة فيتقدم ما أوصى به .

مسألة : واذا ماتت المرأة جاز لزوجها وولدها ان يصليا عليها ، ولا يليان القود بها اذا قتلت ، الا ان يكون لها عصبه ، فان لم يكن لها عصبه فالولد أولى ، فان لم يكن لها ولد فالدم لزوجها ، وأما اذا عفى اولياؤها عن القود ، كانت الدية لورثتها ، وللزوج والولد من ذلك بقدر ميراثهما منها .

مسألة : وأولى بالصلاة على الجنازة الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ ، ثم الاقرب فالاقرب من عصبتها ، وولدها لا يلي القود ، وانما له الدية ، وزوجها لا يلي من دمها شيئا ، فان لم يكن لها عصة فالولد أولى ، فان لم يكن لها ولد فالدم لزوجها .

مسألة : وأولى بالجنازة اقربهم في الرحم ، اذا كان يحسن الصلاة .

مسألة : وقال الفضل بن الحواري : ومن يلي الصلاة على جنازة ، فله ان يقدم الصلاة عليها من لا يتولاه ان شاء ، واذا حضر قوم في موضع جنازة ، فأمر رجل منهم رجلا بالصلاة عليها الا من غيره أولى بالصلاة منه . قال ابو ابراهيم : فاذا كان الولي يعرف انه يكبر للأمر في نفس المأمور ، انه انما امره برأي الولي ، فلا بأس ، وان كان شيء يرتاب فيه فنحب ان لا يصلي الا برأي الولي .

مسألة : ومن دعي الى جنازة ليصلي عليها ، فأبى ولي الجنازة وكره أن يصلي عليها ، فلا يصلي عليها ، الا برأي ولي الجنازة .

مسألة : وقال مالك بن غسان : ومن قال في صحته أو في مرض موته ، فلان في حرج من الله ان مت . فغسلني ، أو شيع جنازتي ، أو صل عليّ أو ضعني في قبري أو عزّ فيّ ، ثم مات وكأن هذا أولى الناس به ، فلا نرى بأسا ان فعل شيئا من ذلك ، لأن فعل ابواب البر وهو ولي ذلك منه ، وكذلك ان كان غيره أولى بالميت منه ، ثم امره الولي ان يفعل شيئا من ذلك ففعله ، فليس عليه بأس ان شاء الله ، وسيد العبد يصلي على عبده دون ابن العبد ، وان كان حرا .

مسألة : واذا مات رجل بأرض الغربية مع نساء فيهن امه واخته ، ورجل غريب ، فانه يصلي عليه الغريب دون النساء ، ويصلين النساء خلفه .

مسألة : ولا تجوز الصلاة خلف الفاسق في الجنائز ، فانظر في الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة ، وفي كل هذا تفسير لمعناه لقول الله تبارك وتعالى : ﴿إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ .

مسألة : والأولى بالصلاة - نسخة - وأولى بالصلاة على الميت عندي أفضل القوم ، لقول النبي ﷺ : (وليؤم القوم أفضلهم) وهذا الخبر عموم ، ولم يخص ﷺ صلاة من صلاة ، وقال أصحابنا : غير هذا فان اعتل معتل بقول الله تعالى : ﴿واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ قيل له قد يكون الأولى بالميت من طريق الرحم عبدا ، أو ذميا ، فلا يكون أولى به في الصلاة .

مسألة : واذا حضرت جنازة ولم يحضر الا النساء . فمنهم من قال : يدفنه ولا يصليين عليه ، ومنهم من قال : يصليين عليه ، وعن أبي على الحسن : ان النساء لا يصليين على الرجال . ومن غيره ، وعن أبي عبد الله - رحمه الله - انه يجوز ان تصلي المرأة على الجنازة بالنساء ، اذا لم يوجد رجلا ، كان أو امرأة ، ويكون في وسط صف النساء .

مسألة : واذا أمر رجل من أولياء الميت رجلا ان يصلي على الميت ، وولد الميت حاضر ، فلا يجوز .

مسألة : وأولى الناس بالصلاة على الميت وغير الميت أفضلهم جميعا .

مسألة : ومن أوصى أن يصلي عليه رجل بعينه ، ففيه اختلاف بين أصحابنا ، وبين مخالفينا أيضا .

مسألة : والعبد اذا حضر جنازة ابنته وهي حرة ، فان شاء العبد تقدم وان شاء أمر من يتقدم للصلاة .

مسألة : والأولى بالصلاة على الميت اذا حضر الامام ، أو أمين الجيش ، فان لم يحضر فالأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ ، ثم الأقرب فالأقرب ، وبعض أصحابنا يرى الصلاة الى القوم يقدمون من رضوا به يصلي بهم في الجنازة كغيرها ، فان تقدم مصل يصلي عليه بغير أمر من الخارجين ولا الأولياء . قال هذا من الائمة الحاضرين . فكيف يجوز ذلك له ، وجعل نفسه في غير موضعها ، فان صلوا على الميت المسلم ، لم تعد عليه الصلاة مرة اخرى .

مسألة : واذا لم يكن للميت ولي ، تقدم رجل من المسلمين بأمر الخارجين وصلى بهم ، واذا لم يكن للمرأة ولي ، أمر المسلمون رجلا يصلي عليها ، وهو أيضا الذي يلي دفنها ، هكذا عرفت من بعض المسلمين .

مسألة : واحق النساء بالصلاة الوالدة ثم البنت ثم الأخت ، ثم الأقرب فالأقرب ، فأما الزوجة فليس لها في الصلاة حق ، الا كغيرها من النساء ما كانت قرابة دونها ، لأن الزوج انما قربت منزلته في حال الصلاة على المرأة بعد أبيها ، ولدها وأخيها من أجل أن الله تعالى جعله في منزلة الجنابة ، في كتابه وسنة نبيه ، اماما لها وقواما عليها ، في جميع أمرها ، والزوجة ليس لها على زوجها ذلك ، ولا تكون قوامة عليه ، وغيرها من القرابة أحق بالصلاة عليه وأولى به ، وعن ابن عمر قال : ليس للنساء في الجنابة نصيب .

مسألة : واذا حضر الذمي جنازة أحد أولاده ، وهم مسلمون استؤذن في الصلاة عليها ، والمسلمون يصلون عليها ، وانما يستأذن في هذا . الباب خاصة ، وأما سائر الأرحام مثل الأخ وغيره من أهل الذمة ، فلا ، والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : - رضى الله عنه - ان صلاة الجماعة أفضل من الجنابة ، اذا كان في الجنابة من يقوم بها .

مسألة : وسئل عن رجل حضرته صلاة الفريضة ، وصلاة الجنابة بأبيها يبدأ ؟ قال : معي ، انه يبدأ بصلاة الفريضة ، الا ان يخاف على الميت ضرر ، وكان في الوقت سعة ، صلى على الجنابة .

مسألة : قلت له : فان حضره صلاة العيد وصلاة الجنابة ، بأبيها يبدأ ؟ قال : معي ، انه يبدأ بصلاة العيد ، الا ان يخاف على الميت ضرر ، فانه يبدأ عندي بالصلاة عليه لدفنه قبل الضرر .

مسألة : وسئل عن الامام اذا مات يقدم امام ثان قبل ان يقبر ، أم حتى يقبر ؟ قال : معي ، انه قد قيل اذا وجدوا الى ذلك سبيلا ، ان لا يصلي على الامام الميت

الا امام معقود له الامامة .

قلت : فان لم يجدوا الى ذلك سبيلا ، من يصلي على هذا الامام الميت ؟
قال : معي ، انه قد قيل : يصلي عليه قاضي مصر .

قلت : فان لم يكن قاضي مصر حاضرا ، ولم يكن قاض في الوقت من يصلي عليه ؟ قال : معي ، انه قيل يصلي عليه المعدي ، والمعدي هو الذي يلي الأحكام بحضرة الامام في بلده .

قلت له : فان لم يكن المعدي حاضرا ؟ قال : معي ، انه يصلي عليه أفضل اعلام مصر في الدين ان حاضرا من العلماء .

مسألة : وسئل عن الرجل اذا خرج في أثر الجنازة ، فوصل الى المقبرة ، وقد قبر الميت .

مسألة : قلت له : فتجوز الصلاة على الجنازة في وسط المقبرة ؟ قال : معي ، انهم ان وجدوا غير المقبرة كان احب الي ، وان صلوا على الجنازة فيها فعندي ، انه لا بأس بذلك .

قلت له : فالميت اذا كان من أهل الولاية ، ولم يكن الرجل يخرج على الجنازة ، هل له ان يصلي في بيته أو في المسجد ، وتكون نيته في الصلاة على ذلك الميت بعينه ؟

مسألة : قال ابو سعيد : تجوز صلاة الجنازة في كل وقت الا اذا طلع قرن من الشمس أو غاب ، فانه ينظر حتى يستتم .

مسألة : وهل يصلي على الميت بعد العصر ، وقبل غروب الشمس ، وبعد الفجر قبل طلوع الشمس ؟ قال : نعم . الا ان تكون الشمس قد اصفرت للغروب ، أو برز منها للطلوع قرن ، فأخرها حتى تطلع كلها .

مسألة : قيل تجوز الصلاة على الجنازة قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ،

ما لم يطلع من الشمس قرن أو يغيب منها قرن .

مسألة : ويصلى على الميت بعد صلاة العصر قبل الغروب ، وبعد الفجر قبل الشروق .

مسألة : ولا يصلي على جنازة ، وقد طلعت الشمس حتى تطلع كلها .

مسألة : والصلاة على الميت في كل وقت جائزة ، الا في ثلاثة أوقات للنهي عن الصلاة فيها على الميت ، وغير ذلك ولا يدفن عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند أصحابنا في الحر الشديد نصف النهار .

الباب الحادي والثلاثون

من سبقه الامام في صلاة الجنازة بشيء من الصلاة

وسألته عن رجل أتى الجنازة للصلاة عليها ، فوجدهم قد سبقوه بتكبيرة ، كيف يصنع أيدخل معهم ، من حيث هم ولا يوجه ، أو يوجه ؟ قال : يوجه ويكبر اذا كبروا الثانية ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، فاذا كبروا الثالثة كبر معهم في الدعاء .

قلت : فان أتاهم فلم يعلم بكم سبقوه من التكبير ؟ قال : يبتدئ صلاة الميت بالتوجيه ، ثم يمضي التكبيرتين . كما جاء الأثر ، يفعل لو كان مبتدئاً معهم ، واذا فرغوا من التكبير ، فان شاء ان يدعوا للميت اذا كان من أهل الولاية ، فلا بأس عليه ، وليس عليه بدل ما سبقوه به . قال غيره : يبدأ صلاة الجنازة بالتوجيه ، فاذا كبروا تكبيرتين ان كان قد سبقوه بتكبيرتين ، وكبر معهم الثالثة ودعا في دعائهم ، اذا علم انهم قد فاتوه بتكبيرتين .

مسألة : وقال صلاة الميت معنا أربعة حدود ، التوجيه والتكبيرة الأولى حد ، وقراءة فاتحة الكتاب مع التكبيرة الثانية حد ، وقراءة فاتحة الكتاب والتكبيرة الثالثة حد ، والتحميد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء مع التكبيرة الرابعة حد رابع ، فاذا سبق الامام الداخل في صلاة الجنازة بالتكبير ، وكبر قبل ان يدخل في الصلاة فانه يوجه اذا جاء الى الصلاة ، ثم يكبر ، ولا بد من التوجيه ثم يكبر معهم التكبيرة الثانية اذا كبر الامام ، فاذا كبر قرأ فاتحة الكتاب ، ثم كبر الثالثة معهم اذا كبروا ، ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويأخذ في أمر الميت ، ولا يقرأ فاتحة الكتاب الا مرة اذا سبقه

الامام بتكبيره لم يدركها معه ، واذا جاء وقد كبر الامام ثلاثا فانه يوجه على كل حال ، فان وجهه وكبر قبل ان يكبر الامام الرابعة ، فانه يكبر ويحمد الله ويدعوا ، وقد أدرك الحد الثالث ، فاذا ادرك الامام الرابعة كبر معه ، وقد ادرك حدين وان لم يكبر الثالثة حتى كبر الامام الرابعة فانه كبر معه ، وقد فاتته ثلاثة حدود ، وأدرك حدا واحدا من الصلاة ، فاذا جاء وقد كبر الامام اربعا فقد فاتته صلاة الجنازة كلها ، ولا صلاة عليه ، وقد اجزى عنه من حضر الصلاة ، لأن البعض في ذلك يجزي عن البعض .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - قال ابو بكر : اختلف أهل العلم في صلاة الامراء والامام على الجنازة ، ووليها حاضر . فقال أكثر أهل العلم : الامام احق بالصلاة عليها من الولي ، وروينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ، ولا يثبت ذلك عنده ، وقد تقدم الحسين بن علي على سعيد بن العاص ، وهو وال على المدينة ليصلي على الحسن بن علي ، وقالوا : لولا انها سنة ما تقدمت ، وهذا قول علقمة بن الأسود وسويد بن كاهل والحسن البصري ومالك بن انس وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وأصحاب الرأي ، وفيه قول ثان وهو ان الوالي احق ، هذا قول الشافعي ، قال أبو بكر : بالقول الأول اقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه قد قيل نحو هذا ان السلطان العادل ولي صلاة الجنازة ، وقبض الزكاة والجمعة والعيدين دون غيرهم من الناس ، ويعجبني ان تكون الصلاة على الميت يلي ذلك وليها ، ولا يقدم على السلطان العادل احدا . فان قدم عليه احدا كان ذلك عندي تقصيرا منه ، ويجوز ذلك .

ومنه ، قال ابو بكر : واختلفوا في الزوج واولياء المرأة يحضرون جنازتها ، فروينا عن أبي بكر وابن عباس وعامر الشعبي وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز واسحاق بن راهوية ، انهم قالوا الزوج احق بالصلاة عليها ، وقال أحمد بن حنبل : الى هذا القول وفيه قول ثان ، وهو ان القرابة اولى . هذا قول سعيد بن المسيب . والزهري وبكر بن الاشبح والحكم بن عيينه . وقتادة ومالك بن

انس والشافعي ، وقال الحسن البصري والاوزاعي : الاب احق ، ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ ثم العصبه ، وقال النعمان ان كان الميت امرأة معها زوجها وابوها ، فينبغي ان يقدم الأب .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، ان أولى الناس بالصلاة على الجنازة أولى الناس بالميت من العصبه بمعنى الاتفاق ، الا الزوج فانه قد قيل فيه ، هذا وقول أصحابنا ان الأب أولى منه ، ثم هؤلاء من سائر العصبه ممن يحضر الجنازة ، فهو أولى بالصلاة عليها ، يصلي أو يقدم من يصلي ، ولا ولاية للأرحام فيها ، الا ان لا يكون عصبه ، فاذا لم تكن عصبه تولى الصلاة على الجنازة اقرب الأرحام ممن حضر الجنازة . ومنه ، قال أبو بكر : في الرجل يوصي الى رجل ان يصلي عليه ، فاختلف هو والولي ففي مذهب انس بن مالك وزيد بن ارقم وابي بردة وسعيد بن زيد وأم سلمة وابن سيرين . الوصي احق وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وقال سفيان الثوري والولي احق .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج نحو هذا من الاختلاف في قول أصحابنا ، واحسب انه أكثر ما يذهبون اليه ان الوصي أولى لاجتماعهم أن الوصي أولى ، بأسباب ما أوصى اليه فيه الميت في جميع قضاء دينه وانفاذ وصيته من ماله ، وانه لا ولاية للوارث في ذلك ، الا عن أمر الوصي ، وكانت الصلاة تشبه معاني اسباب الميت .

مسألة : ومن غير- كتاب الاشراف- عن أبي سعيد ، واختلفوا في الصلاة اذا اوصى ان يصلي عليه بعد موته رجل بعينه ، فقال من قال : ان الوصي أولى ، وقال من قال : الولي أولى ، وكذلك في دفنه وتطهيره وتكفينه ، مثل الصلاة ، والاختلاف .

الباب الثاني والثلاثون

في الصلاة على القتلى

وكل من قتل على بغية فيما هو في أحكام الحق عند المسلمين باغ ، فلا يصلى عليه كان في الزحف أو في غيره ، اذا قتل على بغية ذلك ، ولو انه قتل في غير حال بغية ، وقد كان في الأصل من البغاة في غير هذا ، الا انه قتل بوجه من الوجوه بقود أو غيره ، أو قتل غير ذلك ، وهو ممن يستحق البراءة ، وهو من أهل القبلة ، فان هذا يصلى عليه ، فافهم ذلك ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين ، قصد بالصلاة على قتلى المسلمين ، ودعي لهم .

مسألة : والبغاة اذا قتلوا لا يغسلون ولا يصلى عليهم ، ولكن يدفنون لتواري جيفهم عن الناس .

مسألة : واذا اختلط المشركون بالمسلمين ، صلى على الكل ، ونوى بالصلاة على المسلمين ، دون المشركين ، وبذلك يقول الشافعي .

مسألة : ومن أقر بالقتل فقتل تائباً ، فانه يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه ، وأما المنكر الذي يقوم عليه البينة ، فانه يغسل ويدفن ، ولا يصلى عليه ، فان لم يكن للمقر التائب أولياء ، فأحب ان يصلوا عليه ، ولا ينصرفوا عنه ويدعوه بغير صلاة ، فان لم يوجد له من يدفنه بغير جعل ، فأحب ان يدفن ولا يدع في مصرعه

جيفة للسباع ، ونحتسب عليه من يدفنه ، ولا يعطى ذلك من بيت مال الله .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : روينا عن علي بن أبي طالب انه قال لأولياء سراحة المرحومة : إصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم . وقال جابر بن عبد الله : يصلى على من قال : (لا اله الا الله) وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي والشافعي وإسحاق بن راهوية وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وفيه قول ثان ، وهو قول الزهري ، يصلى على الذي يقاد منه في حد يصلى عليه الامام ، ولا يصلى على قاتل نفس من أ قيد منه ، وقال مالك بن أنس : من قتله الامام لا يصلي الناس عليه ، ويصلي عليه أهله .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا انه يصلى على جميع أهل القبلة ، الا من قتل على بغية محاربا للمسلمين ، ومن صح عليه حد ، فاقم عليه من غير توبه ، أو مثل من قتل مؤمنا ظلما له ، ثم لم يتب ، وقامت عليه البينة بذلك واقيد منه على هذا النحو ، فهؤلاء ونحوهم ممن قتل لا يصلى عليه من أهل القبلة ، واما من تاب من أصحاب الحدود والقتل ، بعد قيام البينة ، أو اقرارا منه واقم عليه الحد أو القود بعد التوبة ، فذلك يصلى عليه . قال غيره : ويغسل . ومنه ، قال أحمد بن حنبل : ولد الزنا لا يقاد منه في حد يصلى عليه ، الا ان الامام لا يصلي على قاتل نفس ، وكان الحسن البصري يقول في امرأة ماتت في نفاسها من الزنا : لا يصلى عليها ، ولا على ولدها ، وقال يعقوب : من قتل من هؤلاء المحاربين أو صلب ، لا يصلى عليه ، وان كان يدعى الامام ، وكذلك الباغية ، لا يصلى على قتلى هؤلاء ، وبه قال النعمان قال : سن رسول الله ﷺ على المسلمين ، ولم يستثنى عليهم أحدا ، أيضا على جميع المسلمين الاخير منهم والاشرار الا الشهداء الذين اكرمهم الله بالشهادة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه يصلى على الشهداء بالاتفاق منهم ، وانما قيل لا يطهرون . هكذا عندي ، ولا اعلم لولد الزنا معنى يوجب ان لا يصلى عليه ، ولا لمن صح عليه الزنا ، ولم يقم عليه الحد حتى

مات ، وكذلك أهل الكبائر ، ممن لم يقم عليه الحد ، على ما أتى هو ويموت به بقود أو غيره من الحدود ، لا محاربة ، فجميع أهل القبلة ما سوى هذا النحو ممن قيل انه لا يصلى عليه : ومنه ، قال أبو بكر : اذا اختلط قتل المشركين والمسلمين صلي عليهم ، ونوى بالصلاة على المسلمين ، هكذا قال الشافعي . وقال أبو الحسن : ان كان الموتى كفارا ، وفيهم رجل من المسلمين ، لم يصلى عليهم ، وان كانوا مسلمين ، وفيهم كافرا يستحب الصلاة عليهم . قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه يصلى على المسلم ، ولا يدع الصلاة عليه ، ولو كان واحد في جماعة صلي على الجماعة كلهم ، وقصد بالصلاة على المسلم ، واحب في هذا الفصل ان يجمعوا ولا يفرقوا ، ولا يفرد كل واحد منهم على حياله ، فتكون قد وقعت الصلاة على الانفراد على مشرك ، فان فعلوا ذلك وانما قصدهم بالصلاة على المسلم ، خرج معنى قولهم على الصحيح عندي ان شاء الله ، لأن هذا من الاحتياط .

مسألة : وعن أبي محمد ، واذا اختلط قتل المسلمين بقتل المشركين ، قصد بالصلاة على قتل المسلمين ودعي لهم .

الباب الثالث والثلاثون

من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

مسألة : والمولود اذا استهل ، صلى عليه ، واستهله ان تبين حياته من صياح أو غيره ، واذا كان سقطا تام الخلق يطهر ، ويحفظ ويكفن ، ولا يصلى عليه . ومن غيره ، وقيل : يصلى عليه .

مسألة : والمرجوم اذا جاء تائبا صلى عليه ، وان ارجم ولم تكن منه توبة ، فلا يصلى عليه .

مسألة : ومن كان له والد أو ولد مشرك ، ومات فلا يصلى على جنازته ، ولا يقيم على قبره ، وان اراد أن يمضي خلف الجنازة ويدفنه ، فلا بأس .

مسألة : وعمن قتل في قصاص غير فتك يصلى عليه ، اذا لم يمنع القصاص ، وذلك انه دان به ورضي بحكم كتاب الله .

مسألة : وما ترى في الصغير يسبى فيموت ، وهو في ملك المسلمين أ يصلون عليه ؟ قال : نعم . يصلون عليه ، وسئل عن السبي ، الصغار يسبون بأرض الروم ، فيموت ؟ قال : اذا ماتوا في ملك مسلم ، صلى عليهم ، وان كانوا في جماعة الفيء ، لم يصلى عليهم ، وبه يأخذ أبو أيوب . ومن غيره ، وقال من قال : يصلى عليهم ، لأنهم هم المسلمين ، وقد صاروا في حكم المسلمين .

مسألة : وعن المشرك اذا اسلم في مرضه ، ولم يقدر على ان يختن حتى

مات ، ايصلى عليه ؟ فانا نرجو أن يصلى عليه أحسن اذا منعه المرض .

مسألة : وسألته عن رجل ليس له أب يعرف ايصلى عليه ؟ فنعم . وله في الاسلام ما لغيره ، ان كان صالحا يصلى عليه ويستغفر له ، ان كان صالحا ، وعنه وان كان طفلا صغيرا ؟ فنعم . يصلى عليه .

مسألة : والأقلف ، لا ولاية له ، ولا يصلى عليه اذا مات .

مسألة : وعن السقط ، هل يصلى عليه ؟ قال : لا .

مسألة : وعن الصبي ، يولد ميتا ، هل يصلى عليه ؟ قال : لا . الا ان يولد حيا ، فيموت عند ذلك ، فيصلى عليه ؟ فاذا كان سقط تام الخلق ، يطهر ويحنط ويكفن ، ولا يصلى عليه . ومن غيره ، وقد قيل يصلى عليه .

مسألة : وقال في امرأة ولدت ولدا ، فلم يخرج كله ، ومات وقد خرج بعضه ، وهو حي ، ثم خرج كله ومات ، هل يصلى عليه ؟ قال : نعم .

مسألة : وعن السقط ، قال : كان بعض الفقهاء يقول : اذا استهل صلي عليه وورث ، وقال بعضهم : اذا كان تاما ، صلي عليه .

مسألة : وعن أبي عبد الله ، قلت : فاذا اسلم صبي ذمي ، وكان يصلي ، الى ان راهق البلوغ ، ثم مات من قبل ان يبلغ ايصلى عليه ؟ قال : لا .

مسألة : وسألته عن رجل اشترى من أرض الحرب غلاما ، لم يدرك ، فمات في السفر ؟ قال : يغسل ويكفن ويدفن . قال غيره : معي ، انه اذا ملكه بوجه من الوجوه من بيع أو غيره ، وهو صبي لم يبلغ ، ثم مات من حينه ، فمن حيث مات بعد ان ملكه ، فهو تبع له في الصلاة ، وكذلك عندي ، لو مات بعد ان أدرك في يد المسلم ، وقد ملكه وهو صبي ، ولم يعلم منه شركا ، فهو تبع له عندي في الطهر والصلاة والقبر .

مسألة : قلت : والميت اذا وجد على الساحل أو في الصحراء أو في موضع من

المواضع ، فان كان سالم الجوارح ، أو قد ذهب من جوارحه شيء ، وفيه رأسه بعد ، وكان في دار الاسلام ، يصلى عليه ، وان كان قد ذهب رأسه وبقي البدن وحده ، صلي عليه أيضا ، وان وجد الرأس وحده ، صلي عليه أيضا ، وان ذهب الرأس وبقي شيء من الجوارح ، وفي نسخة ، وبقي شيء من الجوارح ، لم يصلى عليه ، وان كانوا في دار حرب ، لم يصلى عليه ، وان وجد شيء من جوارحه غير الرأس مثل يده أو رجله أو شبه ذلك . فلا يصلى عليه ، فان كان في البحر وكان يقاتل العدو وانت تراه حتى ضرب ووقع في البحر ، وانت تراه ، ثم وجدته في الساحل ، وقد ذهب بعض أعضائه ، فصل عليه اذا عرفته .

وان وجدت ميتا قد انقطعت أعضاؤه وذهب وبقي نصفه الذي فيه الرأس ، فصل عليه ، وان لم يكن فيه الرأس ، فلا يصلى عليه . وان وجد النصف الذي مماليي الرجلين ، فلا يصلى عليه . فان رأيته يقاتل حتى ضرب فقطع نصفين ، فوقع نصف في البحر ، والنصف الذي مماليي الرجلين وقع معهم في المركب ، فلا يصلى عليه ، وان صلي عليه فحسن ، ولا ارى بذلك بأسا .

مسألة : واذا وجد رجل ميتا ، أو مقتولا جسدا بلا رأس ، فانه يغسل ويصلى عليه ، وكذلك ان وجد رأسه وصدره ، غسل وصلي عليه ، وان وجد نصفه مماليي الرجلين ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، ويدفن ، وانما يغسل ويصلى عليه ، ما وقع عليه اسم انسان ، وما كان من الأعضاء يدفن ، ولا يغسل ، ولا يصلى عليه ، مثل الرأس وغيره ، ولا يصلى على عضو من أعضاء المسلمين ، لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة على موتى المسلمين ، فلا يجوز ان يصلى على ميت في موضع ورد النهي عن الصلاة فيه ، لأن النهي لم يرد بتخصيص صلاة من صلاة .

مسألة : وروي عن عمر من طريق لا يثبت ، انه صلى على عظام الشام .

مسألة : واذا وجد بعض جسد الشهيد ، وبعضه قد اكل وذهب ، غسل ما وجد منه وكفن وصلي عليه ، وان وجد الباقي بعد ما صلي على ما دفن ، غسل وحنط وكفن ، ولم يصلى عليه .

وكذلك ان عرف انه بدن مسلم ، في موضع قتلى المسلمين . قال الربيع : اذا وجد القتيل في المعركة جسده ، أو نصف جسده ، يصلى عليه ويدفن ، ولا يغسل ، ويلف ويجمع في ثوب ، ويصلى عليه ويدفن .

مسألة : واحتج من أجاز الصلاة على بعض الجسد ، ما روي ان جابر لقي بمكة يدا من وقعة الجمل ، فعرفوها بالخاتم فغسلوها أهل مكة وصلوا عليها . وعن أبي عبيده انه صلى على رؤوس . وعن أبي ايوب الانصاري انه اتى برجل رجل مقطوعة ، فصلى عليها ، وروي ان طائرا القى بمكة يدا في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم ، فغسلوها وصلوا عليها ، وقيل : كانت كف عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد ، وقيل انها كانت كف طلحة .

مسألة : واذا وجد بعض جسد الشهيد ، غسل وكفن وصلى عليه ، وان وجد الباقي من جسده بعدما صلى على ما دفن غسل وحنط ، ولم يصل عليه ، وذلك اذا صح انه بدن مسلم في موضع قتلى المسلمين .

مسألة : واذا مات ميت ولم يصل عليه حتى اكلته السباع ، ثم اصبحت عظامه فانها تجمع ويصلى عليها ، وتدفن .

مسألة : واذا وجد من القتيل في المعركة جسده أو نصف جسده صلى عليه ودفن ولم يغسل ، ويلف وتجمع العظام في ثوب ثم تدفن ويصلى عليه .

مسألة : ومن وجد ميتا في أرض الاسلام ، ولا يعلم أمسلم هو أم مشرك ؟ فالحكم على الاغلب ايما كان اغلب كان حكمه ، فان كان أهل الاسلام أكثر طهرا وصلى عليه وان كانوا سواء نظر علامات الاسلام ، واثر السجود في الجبهة والرجلين ، وقلم الاظافر والشارب ، وما يستدل به عليه ، فان علم انه مسلم صلى عليه بتلك العلامات ودفن ، وان علم انه مشرك حفر له حفرة ، ويسحب فيها كالجيفة ، ودفن ولا يلحد له ، ولا يطهر ولا يصلى عليه ، ولكن يدفن كما تدفن جيفة الميتة ، اذا ماتت وهذا ما عرفته .

مسألة : ومن قتل نفسه عمدا كان كافرا ، ولا يصلى عليه ، ومن قتل نفسه خطأ فلا اثم عليه في ذلك ، والصلاة عليه جائزة ، ومن القى نفسه في الحريق متعمدا لتأكله النار ، كان آثما كافرا ، ولا يصلى عليه .

مسألة : والزنجي اذا مات وهو بالغ مختون ، فانه يصلى عليه ، وان كان بالغاً غير مختون لم يصلى عليه . والصبي يصلى عليه ، وان كان في يد المسلمين .

مسألة : ومن - كتاب الأشراف - واختلفوا في الصلاة على ولد الزنا ، فقال أكثر أهل العلم يصلى عليه ، كذلك قال عطاء والزهري وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ، وكان قتادة يقول : لا يصلى عليه ، واختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه ، وكان الحسن البصري وقتادة ، يرون الصلاة عليه ، وقال الأوزاعي : لا يصلى عليه ، وذكر ابن عمر بن عبد العزيز ، لم يصلى عليه .

قال أبو سعيد : اما ولد الزنا ، فقد مضى القول فيه ، واما من قتل نفسه بغير حق ، متعديا على ذلك ، متعديا بما يشبه ذلك بمعنى القتل من غيره ظلما ، انه لحقيق ان تلحقه معنى ما لحق المضر المقتول ، أو من يقام عليه الحد على نحو ذلك غير تائب . وان كان لم يعلم معناه في ذلك ، وامكن فيه العذر ، لم يزل عنه حكم ما ثبت فيه من الصلاة في جملة أهل الاقرار .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - ولا يصلى على عضو من أعضاء المسلمين ، لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة على موتى المسلمين .

مسألة : وعن أبي عثمان ان من خرج من بطن امه فيه حياة ، بلغت الحياة ما بلغت ، وان لم يستهل ، فانه يصلى عليه ويورث .

مسألة : من - الزيادة المضافة - عن القاضي أبي علي في الصلاة عليه .

مسألة : واذا رأى رأس انسان فعليه ان يواريه ، ولا يلزمه الصلاة عليه ، وقيل ان عرف انه رأس فلان ، صلى عليه ، والله أعلم .

مسألة : وجاء الاثر عن الفقهاء من المسلمين انه من كان من أهل الصلاة ، ومات وهو أقلف لم يصل عليه .

مسألة : والمرجوم اذا جاء تائباً صلى عليه ، وان رجم بلا توبة فلا يصل عليه .

مسألة : ومن وجد في الزنا ان اقر تائباً صلى عليه ، وان قامت عليه بينة عدل وهو منكر ولم يقر تائباً ، واقيم عليه الحد ، فانه يدفن ، ولا يصل عليه .

مسألة : وعن علي ، اذا عرفتم الجنازة ، انها من اولياء الله ، فصلوا عليها ، واذا عرفتم انها من اعداء الله ، فلا تصلوا عليها ، وان لم تعرفوا أي ذلك هي فصلوا على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، فان يكن منهم تصيبه دعوتك .

مسألة : واذا أسلم صبي ذمي ، وكان يصلي الى أن راهق البلوغ ، ثم مات قبل البلوغ لم يصل عليه .

مسألة : والصبي يسبى فيموت وهو في ملك المسلمين ، فانه يصل عليه ، ومن وقع من السبا من الصغار في سهم مسلم ، ثم مات صلى عليه ، لأن حكمه حكم العبيد ، ومن مات وهو في ملك مسلم ، صلى عليه ، وان كانوا في جماعة الفيء لم يصل عليهم ، وبه يأخذ أبو أيوب .

مسألة : والمولود اذا استهل صلى عليه واستهلا له ان تتبين حياته بصياح أو غيره ، والمولود اذا قالت القابلة انه خرج أوله حياً ، وآخره في الرحم ، لم يخرج حتى مات ، فاذا لم يخرج من الرحم لم يورث ، ولم يصل عليه ، والنخل اذا مات صلى عليه ، وقال الربيع : النخل ولد الزنا يصل عليه .

مسألة : والمتلاعنان اذا ماتا وقد تلاعنا صلى عليهما .

مسألة : ومن ولد ميتاً ، فلا يصل عليه ، الا ان يولد حياً فيموت بعد ذلك ، فيصل عليه .

مسألة : ومن مات تحت الرجم بالبينة منكرا ، فلا يصلى عليه ، ولا بأس بالصلاة على من أقر على نفسه تائبا ، ومن أقر على نفسه بغير بينة ، وأقيم عليه الحد ومات ، فانه يصلى عليه .

مسألة : قال : انما نهى الله نبيه أن يصلي على المنافقين اذا ماتوا على الكفر ، قوله في سورة براءة : ﴿ وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ ثم اخبر عنهم انهم كفروا بالله ورسوله ، يعني انهم كفروا بتوحيد الله وبمحمد صلى الله عليه وسلم ، فاما من مات من أهل الكتاب ، ومن أهل التوحيد والبغي ، فللمسلمين ان يصلوا عليهم واصل الدين ثلاث خصال من السنة ، الجهاد مع كل خليفة عدل والصلاة مع كل أمير ، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة ، فان صلاتهم عليهم سنة ، وقال قائل من الفقهاء : ان لم تصلوا على أهل قبلتكم فدعوهم لغيركم .

وقال ابو المؤثر : وقد صلى النبي ﷺ على عبد الله بن أبي ، ثم حرم الله عليه خاصة دون المؤمنين ، وأحل لسائر المسلمين الصلاة عليهم .

مسألة : وقال ابن عباس ان النبي ﷺ صلى على عبد الله بن أبي ، ذلك المنافق ، وذلك قبل أن نهى عن الصلاة على المنافقين .

مسألة : وقيل اذا مات مسلم ومجوسي فلم يعرف هذا من هذا ، غسلا ثم صلي عليهما ، وتكون الصلاة على المسلم .

مسألة : ومن اكله السبع فذهب به ولم يقدر عليه ، ولا على شيء منه ، فانه يصلى عليه ، فان قدر على شيء منه غسل ذلك الشيء وكفن وصلي عليه ، وكذلك النساء عندنا ، وان قطعت يد رجل بالقصاص ، ثم قتل جمع ذلك كله فغسل ثم صلي عليه .

مسألة : وان مات المسلم بأرض ليس فيها مسلم ، ووليه الكفار ودفنوه ، فان للمسلمين يصلون عليه ، ويصلي عليه وليه ، ومن حضر اذا علموا انه لم يصلى

عليه ، فان لم يعلموا صلى عليه أولم يصل عليه ، ولا يدرون وليه المسلمون أو الكفار ، لم يصل عليه .

مسألة : عن قتادة عن عطاء عن جابر عن عبد الله ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه موت النجاشي استغفر له : قال بلغنا ذلك ، وقال ابن عباس : صلى النبي ﷺ وهو بالمدينة ، فقام في المصلى ، وقام اصحابه واستقبل القبلة ، وصلى عليه وكبر اربعاً ، وعن موسى قال : بلغنا ان موسى بن ابي جابر ، صلى على الربيع بازكي حين بلغه موته بالبصرة .

مسألة : عن قتادة عن أبي هريرة قال : لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنة . بلغنا ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : لا حرمة لها .

مسألة : ولا يجوز ان يصلى على الميت مرتين ، لأن الغرض قد سقط بالمرّة الأولى والثانية ، لو فعلت لكان نفلاً ، ولا يصلح النفل بالصلاة على الميت ، والاجماع ايضا مانع من ذلك انه ليس لأحد ان يعيد الصلاة على الميت ، والله اعلم .

مسألة : واجب الصلاة على المصلوب من المسلمين ظلماً ، كذا وجدت عن بعض اصحابنا ، والله أعلم . ومن - كتاب - ان المصلوب لا يصلى عليه ، والله أعلم .

مسألة : ولا يصلى على المولود حتى يستهل خارجاً ، ويعلم حياته ، ولكن يلف في خرقة نظيفة ويدفن بغير صلاة ، لأنه كان ميتاً ، وانما تكون الصلاة على من مات بعد حياة كانت له بعد خروجه من بطن امه ، قلت الحياة أو كثرت .

مسألة : قال ابو الحسن ، ويصلى على البار . والفاجر من أهل القبلة .

مسألة : ابن عمر عن النبي ﷺ : انه صلى على امرأة زانية ماتت في نفاسها .

مسألة : ولا تجوز الصلاة على الميت مرتين ، ولا على القبر ، لقول النبي ﷺ من طريق ابي سعيد الخدري ، لا يصلى على قبر ولا الى قبر عن علي انه دعي الى

جنازة ، فجاء وقد فرغ الناس من الصلاة عليها فقال : ان سبقتوني بالصلاة ، فلا تسبقوني بالدعاء ، ثم وقف فدعا ولم يصل ، ولو جاز اعادة الصلاة لصلى عليها ، ولم يجتري بالدعاء ، وعن عبد الله بن سلام انه جاء الى جنازة عمر بعد ما صلى عليها ، فقال مثل مقاله علي ، وجعل القبر بينه وبين القبلة ، ووقف ودعا ولم يصل .

مسألة : قال ابو محمد : اختلف اصحابنا في الصلاة على القبر ، فاجازها بعضهم ولم يجزها آخرون ، وحجة من أجازها ان النبي ﷺ صلى على النجاشي وهو بالحبشة ، بعد ان اتاه خبر موته بمدة طويلة ، فجمع أصحابه بالمدينة وصلى عليه ، وحجة من لم يجز الصلاة على الميت بعد دفنه ان الصلاة على النجاشي كانت مخصوصة له ، وهذا القول اشيق الى نفسي ، ولو كانت الصلاة جائزة على القبور لكان قبره صلى الله عليه احق القبور بذلك ، وأوفر أجرا على الصلاة ، فلما أجمعوا على ترك ذلك واقتصروا على الدعاء ، علمنا ان قبر غيره أولى بأن لا تجوز ان لا يصلى عليه بعد ان يدفن ، وبالله التوفيق .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - قال ابو بكر : أجمع أهل العلم على ان الطفل اذا عرفت حياته واستهل صلي عليه ، واختلفوا في الطفل الذي لم تعرف حياته ، فروينا عن ابن عمر وابن عباس وجابر والنخعي والحسن البصري وعطاء والزهري ، انهم قالوا اذا استهل المولود صلي عليه ، وقال الحكم بن عيينه وحماد ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي : اذا لم يستهل لم يصلى عليه ، وقد روينا عن ابن عمر قولاً ثالثاً ، وهو ان يصلى عليه ، وان لم يستهل وبه قال محمد بن سيرين . وسعيد بن المسيب ، وهو مذهب أحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ، وقد روينا عن النبي ﷺ انه قال : والطفل يصلى عليه .

قال ابو سعيد : اذا صحت حياة الطفل الصبي بعد خروجه من بطن امه ، وكان من أهل القبلة ، فلا أعلم في الصلاة عليه اختلافاً ، والصلاة عليه ثابتة ، واما اذا تم خلقه ولم تصح حياته ، فقد يختلف في الصلاة عليه ، فأوجب ذلك

بعض ولم يوجبه بعض ، كنحو ما رواه ، ولعل أكثر القول من أصحابنا انه انما الصلاة على الميت بعد الحياة .

مسألة : ومن - كتاب ابي قحطان - والميت اذا وجد على الساحل أو في الصحراء ، أو في موضع من المواضع ، فان كان سالم الجوارح ، وقد ذهب من جوارحه شيء ، وفيه رأسه بعد ، وكان في دار الاسلام صلي عليه ، وان كان قد ذهب منه رأسه ، وبقي البدن وحده صلي عليه ايضا ، وان وجد الرأس وحده صلي عليه ايضا ، وان ذهب الرأس وبقي شيء من الجوارح لم يصل عليه ، وان كان في دار حرب لم يصل عليه ، وان كان وجد شيء من جوارحه غير رأسه مثل يده أو رجله أو شبه ذلك ، فلا يصلى عليه . قيل له : فان كان في البحر ، وكان يقاتل العدو وانا اراه حتى ضرب ووقع في البحر ، وانا اراه ، ثم وجد في الساحل ، وقد ذهب بعض أعضائه ، هل أصلي عليه ؟ قال : نعم . اذا عرفته ، فصل عليه . قلت : ان وجد ميتا قد تقطع ، وبقي بعضه الذي فيه الرأس ؟ قال : اذا كان فيه الرأس فصلي عليه ، وان لم يكن فيه الرأس فلا تصل عليه . قلت له : فان وجد النصف الذي فيه الرجلان ؟ قال : لا يصلى عليه .

مسألة : قال أبو سعيد : في رجل وجد ميتا ، ولا يعلم ما هو انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ثم يدفن ، وكذلك ولد الجنة اذا وجد ميتا فعل به مثل ذلك ، وقال ابو الحسن : اذا وجد في أرض الاسلام ، فلم يعلم أمسلم أو مشرك ، فالحكم على الاغلب ان كان أهل الاسلام أكثر طهر ، وصلي عليه ، وان كانوا سواء نظر في علامات الاسلام ، واثر السجود في الجبهة والرجلين ، وقلم الاظفار والشارب وما يستدل به ، فان علم انه مسلم صلي عليه بتلك العلامات ودفن . وان علم انه مشرك لم يطهر ، ولم يصل عليه ولم يلحد له ، ولكن يحفر له حفرة فيسحب فيها كالجيفة ويدفن . كما تدفن الميتة اذا ماتت . هذا ما عرفته .

مسألة : ومن قتل نفسه متعمدا ، كان كافرا ولا يصلى عليه ، ومن قتل نفسه خطأ فلا اثم عليه في ذلك ، والصلاة عليه جائزة .

مسألة : ومن القى نفسه في الحريق متعمدا لتأكله النار ، فانه اثم كافر ، ولا يصلى عليه ، فاذا خرج من النار فان امكن غسله بالايدي غسل غسلا ، والا صب عليه الماء صبا ، وان كان صب الماء يضره يمم بالتراب .

مسألة : ومن اعتكف في مسجد فقتل ، ولم يصلى عليه ، ولم يعلم اين هو ، فوجدت رأسه أو شيئا منه ، قد عرفته ، فأجمع ذلك وصل على ما وجدت ، وادفنه .

ومن - كتاب الأشراف - قال ابو بكر : كان الشافعي وأحمد بن حنبل يصلي على العضو من أعضاء الانسان ، وروينا عن عمر صلى على عظام بالشام ، وعن ابي عبيدة انه صلى على رؤوس من رؤوس المسلمين ، لا يصح ذلك عنهما ، وقال الأوزاعي : في العضو يوجد يوارى ، وقال عامر الشعبي : صلى على البدن ، وبه قال مالك بن أنس : لا يصلى على يد ولا على رأس ، ولا على رجل ، وهذا قول أصحاب الرأي ، اذا لم يوجد البدن ، واذا وجد نصف البدن ، وفيه الرأس غسل وكفن ، وصلى عليه عندهم .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا نحو من هذا الاختلاف . فقال من قال : اذا وجد من الميت رأسه صلى عليه ، وان لم يوجد رأسه ووجد سائر بدنه ، لم يصلى عليه ، وقال من قال : يصلى عليه اذا وجد سائر بدنه ، ولا يصلى على العضو منه ، وقال من قال : يصلى على العضو منه كما يصلى على بدنه ، وهذا كله اذا ثبت له حكم الاسلام ، وانما هو متفرق الاعضاء ، واما اذا لم يعرف مسلم هو أم غير مسلم ؟ فقال من قال : حتى يعرف انه مسلم ، وقال من قال : لا يصلى عليه حتى يوجد رأسه ويعرف انه من أهل الاقرار ، لانه انما الصلاة عليهم بمعنى الولاية للمسلمين خاصة ، واذا مات المولود واحدى أبويه مسلم ، فأيهما كان مسلما فهو احق به وميراثه ، ولا حق للآخر فيه .

مسألة : واذا قال النصراني عند الموت : اني مسلم أو اسلم صلى عليه ، وورثه ، لانه لا يعرف الحال التي لا يقبل الله من أهلها عند الموت ، ولا يوصف ولا يعلمها أحد الا الله تعالى ، فانه يصلى عليه .

مسألة : والخثى يصلى عليه على حد ما يصلى على الرجال والنساء من حيث يخرج البول .

مسألة : وعن يهودية ولدت من مصلي فخرج بعض الولد ثم مات ، كيف القول في الصلاة ؟ فعلى ما وصفت ، فليس على هذه صلاة ، لأن الولد لم يستهل ومات الولد في بطنها من قبل ان يخرج كله ، وان خرج بعضه حيا ثم مات بعد موتها ، وصلي على الولد رجونا ان لا يكون بذلك بأسا ، وانما تكون الصلاة على الولد ، وذلك انه قيل : اذا مات مسلم ومجوسي ، ولم يعرف هذا من هذا ، غسلا جميعا ، ثم صلي عليهما ، وتكون الصلاة على المسلم .

قال غيره : ومعني ، انه قد قيل انه يصلى على الصبي وتدفن هي من أجله في مقابر المسلمين ، واقول يلحد لها من أجله ، وكذلك المسلم والمجوسي يلحد لهما جميعا ، اذا لم يعلم أيهما ، ويقصد بذلك للمسلم .

مسألة : قال : وقالوا اذا وجد رأس ميت ، ومعه شيء من بدنه ، جمع وصلي عليه ودفن ، واما اذا لم يوجد رأسه ، فلا يصلى عليه ويدفن .

مسألة : وعن رجل وامرأة أصيبا ميتين لا يعرف مصلي أو يهودي ، هل يصلى عليه ؟ فقد قيل : انه لا يصلى عليه حتى يعرف انه من أهل القبلة ، فان عرف انه من أهل القبلة صلي عليه ، وان وجد رأسه صلي عليه ، وان وجد بدنه تاما صلي عليه .

مسألة : وفي جواب ابي عبد الله ، وعن المولود اذا خرج أوله حيا ، وآخره في الرحم ، لم يخرج حتى مات ، لم يورث ، ولم يصلى عليه .

مسألة : واذا علم حياة السقط باستهلال وغيره ، صلي عليه ، واذا لم يعرف له حياة لم يلزمنا الصلاة عليه ، لأن من لم يعلم له حياة لا يسمى ميتا ، وذلك ان الأصل ان الروح لم تنفخ فيه ، واذا كان كذلك لم تجب الصلاة الا بيقين حياته .

مسألة : قال ابو محمد ، اذا خرج الولد ميتا ، قال أصحابنا : يغسل ،

ولا يصلى عليه ، وقال ابو محمد : اذا خرج حيا أو ميتا قد كمل خلقه غسل وصلى عليه .

مسألة : أمر النبي ﷺ بالصلاة على موتى المسلمين ، من الاطفال ، والبله ، والمجانين ، ولم يستثن منهم أحدا ، فالواجب اجراء العموم على ظاهره ، وعمومه الا ما خصه دليل . قال جابر : وصلوا على من قال لا اله الا الله .

وجدت بخط الشيخ ابي سعيد :

وهذا آخر غسل الميت منا	ويكفن له عند الخنوط
وادراج له في الثوب لفا	وشد بالخزائم والخيوط
وحمله والصلاة عليه شفعا	والتكبير أربع عند الجبوط

من سن ذلك . وهو عمر بن الخطاب - رضى الله عنه .

ودفنه ثابتات واجبات	على كل يقوم بلا فروط
ويجزى البعض عن بعض اذا ما	مضت بالحزم والأمر المحوط
وفي أمر الطهارة مع وضوء	وفي أمر الصلاة على الخلوط

أجل هذا من شعره ، والله أعلم .

الباب الرابع والثلاثون

في صفة غسل الموتى وتيممهم

وعن الميت الجنب يجرئه الغسل الواحد أو غسلان ؟ قال : معي ، انه يختلف فيه . قال من قال : يجرئه غسل واحد ، وقال من قال : حتى يغسل غسلان غسل للجنب ، وغسل للطهارة . قلت له : فان كانت امرأة ماتت ، وكانت جنباً وحائضاً ، فكيف تغسل ؟ قال : معي ، ان القول في هذه مثل الأولى . قال من قال : يجرئها غسل واحد . وقال من قال : تغسل ثلاث مرات غسل للجنب وغسل للحيض وغسل للطهارة .

مسألة : قال هاشم بن غيلان سألت موسى بن أبي جابر عن غسل الميت . فقال : كما يغسل من الغائط . قال موسى : يعضض وينشق ، وقال حيان البغدادي : لا يعضض ولا ينشق .

مسألة : ومن مات جنباً فترجوا ان يجرئه غسل واحد ، ولو ان حائضاً ماتت كانت مثل ذلك . قال غيره : وقد قيل غسلان للحائض والجنب .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، واما الميت فاذا اردت غسله نزع ثيابه كلها ، الا خرقة تستر بها عورته ، ثم غسلت كفيه ، ثم توضئه وضوء الصلاة . ومن غيره ، وقال من قال : ينجي . قبل ان يوضأ وضوء الصلاة ، ثم يوضأ وضوء الصلاة بعد ذلك . ومنه ، ثم يغسل بسدر أو نحوه ان حضر ذلك ، وان لم يكن ذلك فلا بأس . ونحب ان يطهر في موضع مستتر ، وان كان تحت سقف فحسن .

ومن غيره ، وقيل تغسل كفيك ، وآخر يصب عليك ، فتبدأ فتصب الماء عليه من رأسه الى قدميه وأنت تغسله ، فان كان في رأسه أو بدنه اذى بدأت فغسلته بالماء ، والآخر يصب عليك ، ثم تغسله كله حتى تطهره ، ثم تلين مفاصله ، يديه ورجليه تفكهما وتبسطهما ، ثم تغمز بطنه غمزا رفيقا ، حتى تلينه بيدك ، ولا تشد في غمزك ، فانه ربما كان في شدك حدث . تجري يدك على البطن من العقب الى الشعر اجراء أو غمزا رفيقا ، ويجلس الميت وافتح رجليه ليسترخي ما في البطن منه ، فانه يخرج ما في البطن وينصب ما في الفم حتى ترجوا ان يكون قد نقي ما في بطنه ، واستر الفرج ما قدرت ، ثم تنيمه على قفاه .

ومن - كتاب آخر - فاذا وضع الغسل عليه كله عصر بطنه عصرا رفيقا بكفيه في موضعه ان شاء الله أيضا . ثم تغسل كفيه ، وتضع على يدك خرقة نظيفة ، أو تلوي على يدك طرفا من الثوب الذي يكون على الفرج ، اذا كان واسعا ، ثم توضئه وضوء الصلاة ، فتبدأ بالدبر والقبل ، فتغسلهما وصاب الماء يصب عليك ، حتى ينقى وينظف ، ثم تغسل يدك والخرقة ، ثم تغسل الفم تمضمضه ، ثم المنخرين تنشقه ، ثم تغسل الوجه واليدين ، ثم تمسح برأسه ، ثم تغسل الرجلين ، ثم توضئه وضوء الصلاة ، ثم تغسله بالغسل ان حضر ، وان لم يكن فلا بأس .

ومنه ، ويبدأ بشق رأسه الايمن على لحيته ، ثم الايسر كذلك وعنقه . ومن غيره ، قال محمد بن المسبح ؛ ثم شق رأسه الايسر على لحيته على وجهه من ظهره وصدره ، ثم يده اليسرى ، ثم ظهره وصدره .

ومنه ، ويبدأ بشق رأسه الايمن على لحيته ، ثم الايسر كذلك عنقه ثم يده اليمنى وما يليها ، ثم اليسرى ثم جنبه ، وما يلي ذلك من الايسر ، ثم يدخل الذي يغسله يده في خرقة ويدخلها تحت ثوبه فيغسل فرجه ودبره ، وآخر يصب عليه الماء ، ثم رجله اليمنى ثم اليسرى ويغسل ما تحت الازار أيضا بالخرقة ، وآخر يصب عليه ويقعده وتمسح بطنه مسحاً رقيقاً ، فاذا فرغ من هذا غسله بالماء ، يبدأ كما صنع بالغسل حتى ينقى وينظف فاذا فرغ من غسله نظر في أظفاره ، فان نظرها شيئا مما

يكون من الوسخ اخرجه ونظفه .

ومن غيره ، قلت لأبي عبد الله محمد بن المسيب : اذا طهرت الميت وصرت الى يديه ورجليه ابدأ من الأصابع اذا غسلته . قال : كيف فعلت جائز ، واحب ان يكون ذلك من المنكب الى الأصابع . قلت : والرجلين ايكون صب الماء على الوركين حتى تكون آخر ذلك الى الاثرين ، أو أبدأ من الاثرين حتى يكون آخر الوركين ؟ قال : يبدأ بالوركين حتى ينحدر الى الاثرين ، ونحب ان يقعد فيعصر بطنه عصرا رفيقا ، ثم يفاض عليه الماء حتى ينقى ، ويستحب ان يكون في آخر مائه شيء من الكافور .

ومن غيره ، فان كان كافورا أخذ ماء فيه كافور من بعد الفراغ ، فيطرح كافور في جرة فيها ماء ، ثم يصب ذلك الماء على الميت من رأسه الى قدميه على البدن كله .

ومنه ، ثم يلف في ثوب نظيف ينشف الماء ، ثم يحنط بقطن وذريرة ، ويدخل من ذلك في منخريه ، وعلى عينيه وفيه وأذنيه ودبره وبين شفثيه وابطه . قلت : فيوضع بين اصابع اليدين والرجلين قطنا ، وذريرة ؟ قال : لا . ولكن يستحب ان يضع في الراحة ودبره ، ثم يكفن فيما أمكن من الثياب ، ويستحب غسلها ، وان كانت طاهرة فلم تغسل ، فلا بأس .

ومن غيره ، واذا جففته بسطت كفيه على منظم ، وان لم يكن منظم ولا بساط فعلى الأرض ، فاذا كان يقدر على كافور وضع على مساجد الميت على جبهته ، وعلى أنفه وراحته وعلى ركبتيه ، وهو على موضع المساجد من الاثرين .

مسألة : وقيل غسل الميت كغسل الغائط ، وقيل : انه يمضمض وينشق . وقال من قال : لا يمضمض ولا ينشق ، وقيل : تغسل الخرقة التي يغسل بها فرج الميت ثلاث مرات بالغسل ، ويعود فيغسل بها حتى يفعل ذلك مرتان والثالثة لتنظف . وقال من قال : مرتين ، وقال من قال : مرة واحدة تنظف الاذى ، والخرقة في مرة واحدة .

مسألة : ومن جواب ابي عبد الله محمد بن روح - رحمه الله - وسألت عن غسل الميت والصلاة عليه وأمر تجهيزه ، فاعلم - رحمك الله - ان غسل الميت كنحو الاغتسال من الجنابة . يبدأ بكفه اليمنى فيغسلها واليسرى ، ويذكر الله ، ثم يغسل فرجيه بخرقه وتيرة على كفك من تحت ثوب تستر به فرجيه عنك ، وذلك بعد ان تقعده وتعصر بطنه عصرا غير ضار ، ثم بعد ذلك تفعل هذا ، فاذا غسلت له فرجيه بخرقه لا تحس بأصابعك عند حدود الفرجين ، وضئه وضوء الصلاة ثم غسلته بالغسل والاشنان ، فاذا طهر من الغسل والاشنان صببت عليه ماء فيه كافور ، ان امكن ذلك ، ثم جففت يديه من الماء ، وأدرجته في اكفانه ، فجعلته على عرض الازار ، وبسطته على طول اللقافة .

مسألة : قلت : هل يغسل الميت بشيء معلوم من الماء ، وقدر معلوم ؟ قال : لا . ولكن ينظف .

مسألة : وسألت عن الميت اذا غسل رأسه بالخطمي أيغسله بعد ذلك بالماء ؟ قال : حسب الخطمي ، فان شاء غسله .

مسألة : والمستحب للغاسل ان يبدأ عند غسل الميت بميا منه .

مسألة : واجمع الجميع ان الماء القراح جائز لغسل الاحياء والأموات .

مسألة : والمرأة يفرق شعرها عند غسلها .

مسألة : والميت اذا اردت غسله نزع ثيابه ، الا خرقه تستر بها عورته ، ثم غسلت كفيه ، ثم توضئه وضوء الصلاة ، ثم تغسله بسدر أو نحوه ان حضر ذلك ، أو خطمي ، فان لم يكن ذلك ، فلا بأس ويستحب ذلك في موضع مستتر ، وان كان تحت سقف فحسن . ويبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ثم الأيسر كذلك . ثم جنبه الأيمن ، وما يلي ذلك ، ثم الأيسر وما يليه ، ويدخل الذي يغسله يده في خرقه ، ويدخلها تحت ثوبه ، ويغسل فرجه ودبره ، وآخر يصب الماء عليه ، ثم رجله اليمنى ، ثم اليسرى ، ويستحب ان يقعد فيعصر بطنه عصرا رقيقا ، يفاض

عليه الماء حتى ينقى ، ويستحب ان يكون في آخر مائه شيء من الكافور ، ثم يلف في ثوب نظيف ، ينشف ماؤه ، ثم يخطط بقطن وذريرة يدخل ذلك في منخريه ، وعلى عينيه وفمه واذنيه ودبره .

مسألة : ومن - جامع ابي الحسن - وسألت عن غسل الميت كيف يكون ؟ فقد اختلف فيه . فقال قوم : غسل الميت كغسل الجنابة يوضأ ثم يغسل يميناً وشمالاً ، وقال قوم : اذا اردت غسله نزع ثيابه والقيت عليه ثوباً سترت به عورته ، ثم تغسل كفيه ، توضئه وضوء الصلاة ، ثم تغسل بسدر أو نحوه ، ان حضر ذلك ، ويغسل في موضع مستتر ، ثم تبدأ بشق رأسه الايمن على لحيته ، وما يلي ذلك . ثم الايسر وما يلي ذلك ، ويجعل الذي يغسله في يده خرقة ، ويدخلها تحت ازار الميت ، فيغسل فرجه ، ثم يخرج يده فيغسل رجله اليمين ثم الشمال ، ويستحب ذلك ان يقعد فيعصر بطنه ، ثم يصب عليه الماء حتى ينقى ، ويستحب ان يكون في آخر ماء يفاض عليه شيء من الكافور . وقال قوم : اذا اردت ان تغسل الميت ، ادرجه في ثوب تستر به عورته ، ثم تبدأ بذكر اسم الله عليه ، ثم تغسل غسلًا نظيفًا ثلاثاً ، ثم تعصر بطنه عصراً رقيقاً ، ثم تغسل كفيه ، ثم تنجيه دبره وقبله ، بعد ان تجعل على يدك خرقة وتيرة ، تبدأ بها فرج الميت : نسخة لا تمس بها فرج الميت ، وكلما نجيته مرة غسلت الخرقة ويدك ، ثم ترجع كذلك ثلاث مرات ، فاذا احكمت الاستنجاء وضأته وضوء الصلاة ، وتجري يدك على اسنان الميت عند الوضوء ، فاذا فرغت من وضوئه غسلته بماء . تبدأ بشق رأسه الايمن على لحيته ويده وجنبه وما يلي ذلك من ظهره ، ثم الشمال . وما يلي ذلك من جنبه وصدره وظهره ، ثم رجله اليمين ثم الشمال يصب عليه كذلك كل جانب ثلاثة أمواه ، فاذا غسلته ثلاثاً ثلاثاً البسته الغسل ، واجريت يدك عليه ثلاثاً ثلاثاً ، وتبدأ بالأيمن ثم الايسر على ما وصفت لك فاذا عممته الغسل ، صببت عليه الماء حتى ينقى تبدأ برأسه - نسخة - تبدأ بشق رأسه ، ثم يده اليمنى ، وما يلي ذلك ، ثم صدره وظهره ، ثم اليسرى وما يلي ذلك من جنبه وظهره وصدره ، فاذا فرغت من غسله وفي آخر ماء يفاض عليه ، يستحب ان يكون فيه شيء من الطيب ، ثم تلبسه ثوباً تجففه فيه ،

غير ثيابه التي يكفن فيها ، فاذا جف البسته الخنوط ، وادرجته في اكفانه ، فتؤزره بثوب وقميص ولفافه ، فان لم يكن فازار ولفافه ، فان لم يكن اجزي بثوب يلف على رأسه .

مسألة : وقيل ليس في غسل الميت وقت ، يغسل حتى ينقى وينظف ، ويقلب على شقه الأيمن والأيسر ، ولا يكفأ على وجهه ، ولا يقعد ويستتر الفرجين ، المقدم والمؤخر ، ويغطى وجهه ، ويبدأ في غسله برأسه ولحيته ، ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ، وذلك بعد ان ينظف من العذرة ، ويغسل يديه ووجهه وذراعيه وتغسل فمه وتنشق منخريه بالماء ، ويوضأ وضوء الصلاة ، بعد ما ينظف ويعصر عصرا رفيقا مرتين أو ثلاث ، ثم يغسل حتى ينقى ، ثم يجفف في ثوب نظيف ، ثم يكفن .

مسألة : فالميت يبدأ فيغسل رأسه بالخطمي ، ولا يصيبه دهن ، ويغسل حتى ينظف ، وتمسح بطنه ، ولا تنضح على وجهه ، ولكن يحول على جنبه ، ويغطى وجهه وفرجه بخرقه كيلا يرى ، ان جرى من أنفه أو فيه أو مقعدته دم وشيء من عذرة حشي بقطن ، فان كثر ما يخرج حشي بالطين الحر .

مسألة : وعن رجل يأتيه الموت وهو عندك أتدعه على أي حال كان عليها أولا ؟ فأحب الي ان تستقبل به القبلة ، وان تركته ولم توجهه الى القبلة فلا بأس بذلك ان شاء الله ، قلت وكذلك عند طهره ، وتكفينه فالاستقبال به في كل ذلك أحب الي ، وان لم يمكن ذلك فلا بأس ان شاء الله .

مسألة : قال : وقد قيل في الميت اذا لم يوجد ماء ، فانهم ييمموه كما يتيمم الرجل للصلاة ، اذا لم يقدرُوا على الماء قريبا منهم ، فأحب الي ان يحملوه ، الا ان يشق ذلك عليهم .

مسألة : واغسل المحل بما شئت من الطيب ، أما المحرم فلا يغسل بشيء من الطيب ، وانما يغسل بالسدر ، ولا يمس طيبا ولا يلبس رأسه .

مسألة : قال ابن عباس : اذا غمزت بطن الرجل فارفع من ظهره ورجليه ،

وليكن على يدك اليسرى خرقة فادخلها تحتها ، فاغسل عنه ما خرج من القدر ، ورجل يصب الماء حتى تنقيه ، واغسل الخرقة عند كل عركة فاغسله ، ولا يكفى على وجهه ، ولكن خرقة على جنبه كلما يغسل ظهره حتى تغسله ثلاثا ، فان ظهر منه شيء بعد ذلك من فرجه ، أو دم سائل فاغسله غسليْن مثل الآخر ، واثن الثانية والثالثة ثم ذره ولا تزدد على عشر غسلات .

مسألة : ويكره ان يجلس الميت جالسا ، ويكره ان يمسك رأسه .

مسألة : وقال ابو الحسن : الواجب ان يبدأ بعصر بطن الميت ثم ينجيّه ، لأن الاستنجاء هو أول الغسل ، وقد قيل انه انما يعصر بطنه بعد ان يلبسه الغسل ، لأن ذلك أسلس للبطن وكلاهما جائز . وقال ابو محمد : يعصر بطن الميت عند غسله قبل ان ينجي ، ويمسح مسحاً تاماً ، يغسل بماء فرد بغير غسل ولا اشنان ، غسلة واحدة يمرها الغاسل على اعضائه ، الأول يبدأ بشق رأسه الأيمن ، ويختتم بقدمه الأيسر ، واعلم ان الماء الأول يحسن يسخن كذلك . قال أبو محمد وأبو مالك ، ثم تغسله بماء ثان ، فتجعل فيه الغسل والاشنان كما وصفت لك الغسل الأول غسلة واحدة ويمرّها على اعضائه كلها ، يبدأ بشق رأسه الأيمن ويختتم بقدمه الأيسر ، ثم تعيد الماء عليه ثالثة كما وصفت لك الأولى والثانية ، ويستحب ان يكون في هذا الماء الأخير شيء من الكافور ، ومن جهل هذا الغسل ، وغسله غسلة واحدة يعرّكه فيها ثلاث عركات مع صب الماء ، غير انه لا يصير الى آخر اعضائه ، الا عند كمال طهره في ماء واحد ، ثم يفيض عليه الماء بعد ذلك بما يمكن له ويطيب به نفسه من الطهار وذلك جائز ان شاء الله .

مسألة : وأجمع الجميع ان الماء القراح جائز لغسل الأحياء والأموات ، والخرقة التي تستر بها عورة الميت ، انما يراد بها ستر الفرج . ولا بأس بالنظر الى ركبتيه وسرته .

مسألة : والمستحب لمن يغسل الميت ان يستره بالمكان ، ويستر على فرجه ثم تغسله بعد الوضوء بالماء القراح ، فان حضر الصدر غسل به غسلة ثانية ، وان حضر

الكافور غسل به الثالثة ، والغرض في غسل الميت غسله واحدة بالماء ، والمستحب ثلاث غسلات والله أعلم .

والمستحب ان يغسل الميت كغسل الجنب ، تبدأ بتنقيته وعصر بطنه ، ثم ينجى ثم يوضأ وضوء الصلاة ، الا انه لا يبالغ له في المضمضة والاستنشاق ، حذارا من تولج الماء الى فيه وخياشيمه ، ثم يغسل ، والمأمور ان يبدأ بميامنه في الغسل ، وان غسل على غير ذلك اجزى والله اعلم .

مسألة : وان لم يكن للميت سدر ولا خطمي ، فالماء القراح جائز والله اعلم .

وغسلة واحدة للميت بالماء هو الفرض والمستحب ، ثلاث غسلات ، وان غسله أكثر من ثلاث اجزأه . وقال لا يكشف وجه الميت لغير معنى ، ومع الغسل جائز ويجب ان تستتر محارم الميت عند غسله ، وهي من حد السرة الى الركبة .

مسألة : وعن الذين يغسلون الميت ، يغتلسون ؟ قال : لا . ولكن يتوضؤون وضوء الصلاة .

مسألة : وعن الرجل يطهر الميت ، هل عليه غسل ؟ قال أما عن غسل المسلم فلا . لأن المسلم اطهر من ذلك . قال غيره . وليس عليه غسل من غسل غير الولي ، ولكن يعيد الوضوء ، الا ان يطير من اول عركة من ماء الميت ، فانه يغسل ما مسه اول ماء من الميت من لمعركة .

مسألة : عن نافع انه قال : كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغسل بعض ، ثم يعود فنكفنه ثم نحمله ونصلي عليه ، ولا نعيد الوضوء ، ولا ينكر ذلك عبد الله .

مسألة : وحدثني عن نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط ابن عبد الرحمن بن سعيد بن زيد ، وحمله فيمن حمله للمسجد ، فصلى عليه ولم يتوضأ .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - واختلف الناس في حكم الميت ، هل هو

نجس بعد الموت ، أو طاهر؟ فقال أصحابنا : نجس حتى يطهر ، وقال بعض مخالفهم هو طاهر ، وغسله لا انه ليس نجس ، وانما هو عبادة على الاحياء ، وروي عن النبي ﷺ انه قال : (المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) . فان كان الخبر صحيحا ، فحلول الموت فيه لا ينقل حكمه عما كان عليه قبل ذلك ، والله أعلم .

مسألة : ومن غسل الميت ، فلا غسل عليه ، المسلم اطهر من ان يغسل منه ، وعن عبدالله ، انه سئل عمن يغسل الميت الغسل ؟ فقال : فان كان صاحبكم نجسا فاغسلوا منه ، ولا وضوء على من حمل الجنازة أيضا ، ولم يوجب جابر بن زيد على غاسل الميت نقض طهارة ، وقال : المسلم اطهر من ان يغسل من ظهوره .

مسألة : واختلف الناس في حكم الميت هل هو نجس بعد الموت أو طاهر؟ فقال اصحابنا : نجس حتى يطهر .

مسألة : من - كتاب الأشراف - قال ابو بكر : واختلفوا في اغتسال من غسل الميت ، فقالت طائفة ، لا غسل على من غسل ميتا ، هذا قول ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن وابراهيم النخعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية واصحاب الرأي ، وقد روينا عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة انها قالا : من غسل ميتا فليغسل ، وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والزهرري ، وقال ابراهيم النخعي وأحمد بن حنبل واسحاق يتوضأ . قال أبو بكر : لا شيء عليه فيه حديث يثبت .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا ، انه لا غسل على من غسل ميتا ، وما معنى يدل على ذلك عندي ويخرج من قولهم : انه من غسل الميت يتوضأ لا غسل عليه ، وفي بعض قولهم : الا ان يكون الميت من أهل الولاية ، ولم يمس منه نجاسة ولا فرجا فلا وضوء عليه ووضوءه جائز ، واذا ثبت معنى هذا في الولي ففي أهل القبلة مثله عندهم ، لانهم في حكم الطهارة سواء في المحيا والممات ، واذا ثبت الوضوء على من غسل الميت من أهل الاقرار من لا ولاية له ، فمثله عندي في الولي ، ولا فرق عندي منهما في معنى الطهارة .

مسألة : والميت ان امكن سقف غسل تحته ، وذلك المأمور به ، وان لم يمكن ، غسل كما امكن تحت سقف أو غير تحت سقف .

مسألة : واذا اردت غسل الميت ، بدأت بذكر اسم الله ، ثم غسلت كفك غسلًا واحدًا أو اثنين أو ثلاثًا ، ثم تقعد الميت فتعصر بطنه عصرا رقيقا ، ثم تبدأ بغسل كفيه ثم تنجيّه بعد ان تجعل على يدك خرقة ، لأن لا تمس فرجه ، وتغسل الخرقة عند كل عركة ، وتغسل كل اذى كان به ، ثم توضحه وضوء الصلاة ، وتجعل على أصبعك نفكة ، وتجلبو بها اسنانه ، ثم ترمي بذلك ثم تمضمض بماء طهور ، وتجعل على اصبعك نفكة عند الاستنشاق نظيفة فيخرج ما ظهر من مقدم الانف ، ثم تكمل وضوءه بأحسن الوضوء ، فاذا اكملت وضوءه سابغا أخذت في غسله بالماء ثلاثا ، ثم بالغسل ثلاثا ، ثم عممته بالماء حتى تنقيه ، ثم تجعل في مخارجه القطن بذريعة .

مسألة : قال ابن عباس - رحمه الله - عن النبي ﷺ انه قال : (اذا كانت المرأة حبلى فلا تغمز بطنها) . ومن - الكتاب - وواجب غسل الميت قبل دفنه لقول النبي ﷺ : (اغسلوا موتاكم) وغسل الموتى فرض على الكفاية ، واذا قام بذلك بعض سقط عن الباقيين . ويستحب للغاسل ان يبدأ عند غسل الميت بميامنه ، والغرض في ذلك غسلة واحدة ، والمأمور به ثلاث غسلات .

مسألة : ومن غسل الميت بالأشنان فقال قائل : عن ابي عثمان انه ان فعل ذلك لينقي الوسخ في الميت فليعصر ماء الاشنان . صح .

الباب الخامس والثلاثون

في القبر ووضع الميت فيه وما أشبه ذلك

وفي الخبر أن النبي ﷺ : مات صلى الله عليه يوم الاثنين ودفن يوم الأربعاء ، وروي أن اعرابيا حضر دفن النبي ﷺ : فلما ارادوا ان يدخلوه القبر ، جذب الاعرابي قطيفة من على نفسه ، فرمى اليهم بها ففرشوها للنبي ﷺ في قبره ، وروي عنه ﷺ انه قال : (خير القبور ما درس) معنى ذلك والله أعلم ، انه ما درس ما يساوي الأرض ، ولا يشرف عليه بناء ولا غيره ، وروي ان حذيفة بن اليان مر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر واخته عائشة قد بنت عليه بناء فسأل عنه لمن هذا القبر ، فاخبر انه قبر عبد الرحمن وان أخته بنت عليه فقال : ابلغوا عائشة انه انما يظله عمله ، فبلغها ذلك فقالت صدق حذيفة ، وقيل انها ارسلت الى البناء فقلعته ، والله أعلم . وروي ان النبي ﷺ قال : خير القبور اوساطها .

مسألة : وسئل عن الميت ، اذا وجد منبوشا من قبره ، هل يقبر في حفرة بلا لحد ؟ قال : معي ، انه اذا كان من أهل القبلة فلا بد من اللحد ان امكن ذلك . قلت له : فان كان الميت منتنا نتنا يمنع القابر له ان يتمكن حتى يضعه في القبر ؟ قال : ان كانت جيفة مانعة فلا يقدر او على ذلك ، فان لهم ان يقبروه كيفما قدروا . قلت له : فان سحبه يريد قبره فقطع منه شيئا هل عليه ضمان ؟ قال : معي ، انه اذا لم يقدر على حمله ، فلا ضمان عليه ، لانه يقوم مقام الخطأ اذا لم يقدر على قبره الا بذلك ، وان قدر ان يحفر له تحته ، ويقبره بغير سحب فسحبه ، فانخرم من

السحب ، وانقطع شيء من أعضائه كان عليه الضمان ، في أرش ما جرحه من السحب ، وأما الأعضاء فلا ضمان عليه .

مسألة : قلت : ما تقول في القعود على القبر عند احذار الميت فيه ، يجوز لمن أراد ذلك امساك الثوب والحثوة عليه ، أو انما يستحب لأولياء الميت دون غيرهم ؟ قال : معي ، انه جائز ويؤمر به ، وإذا كان يريد بذلك الفضل ، كان له ذلك .

مسألة : وبلغنا ان امرأة نصرانية كانت تحت مسلم ، وكانت حاملا فماتت ، فأمر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ان تقبر في مقبرة المسلمين .

مسألة : امرأة اسقطت وماتت هي وولدها ، هل يقبر ولدها معها في قبرها ؟ قال : نعم . بوضع قدامها مما يلي القبلة ، وقيل يوضع معها في الكفن ؟ قال : لا .

مسألة : والنصرانية واليهودية اذا ماتت ، وفي بطنها حمل من مسلم ، دفنت مع أهل ملتها ، لأن الحمل الذي في بطنها لا يعلم حقيقته ، أحي هو أم ميت ، انفخت فيه الروح ام لم تنفخ فيه .

مسألة : ويستحب تعجيل دفن الميت . يقال : دفن ابو بكر - رضى الله عنه - في الليل ، ويقال : دفن ابن مسعود ليلا ، عن شريح انه كان يدفن ولده بالليل اذا ماتوا .

مسألة : ولا بأس ان دفن اثنان في قبر ، يقدم الرجل في القبلة ، وتؤخر المرأة ، ويقدم الكبير ويؤخر الصغير .

مسألة : واذا وضع الميت في القبر اضجع على يمينه ووجهه الى القبلة ، ويقول الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ، واذا كان من أهل الولاية قال : اللهم افسح له في قبره ونور له في جدته والحقه بنيه وثبته بالقول الثابت في قبره ، كما تثبته في الدنيا .

مسألة : وقيل اذا وضع الميت في اللحد يقول : بسم الله ، وعلى ملة رسول

الله ، أوسنة رسول الله ، ثم يدعوه ، وقيل يقال : بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ .

مسألة : وروى ابن عمران النبي ﷺ قال : (لا تدفنوا موتاكم ليلا) . وروى أبوذر ان النبي ﷺ : دفن رجلا ليلا .

مسألة : واذا وضع الميت في القبر قال الذي يضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، واكفنا فقده ، وقل : اللهم اخلفه في أهله وبارك لهم في موته واكفهم فقده .

مسألة : ولا يدفن الميت في ثلاث ساعات ، نهى النبي ﷺ عن دفن الميت فيهن ، عند طلوع قرن من الشمس حتى يفصل ، وعند غروبها حتى يغيب ، ونصف النهار عند استوائها في كبد السماء ، حتى ترتفع ، لما روي عن النبي ﷺ بعض اصحابه انه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثلاث ساعات من النهار ، وان يقبر فيهن موتانا ، وذكر هذه الأوقات .

مسألة : وجائز ان يقبر عدة انفس في قبر اذا لم يكن الا ذلك ، ويقدم الأفضل .

مسألة : ولا بأس ان يدفن الاثنين والثلاثة من النفر في قبر واحد ، ويقدم اعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه ، فاذا استووا في ذلك ، قدم اقدمهم سنا في الاسلام ، ثم يشق للذي يليه في وسط القبر ، ثم يشق للآخر . واعلم ان الرجل يقدم على المرأة في القبر .

مسألة : واذا دفن رجل وامرأة قدم الرجل ، وكذلك اذا دفن صبي وامرأة في قبر واحد ، قدم الصبي في اللحد ، وشق من ورائه للمرأة .

مسألة : وقيل : فرش في قبر رسول الله ﷺ قطيفة ، وقيل : فرش في قبر رسول الله ﷺ ولحد له ، ونصب عليه اللبن نصبا ، وادخل فيه القبلة ، ورفع قبره من الأرض قدر شبر .

مسألة : ويستحب لمن وسع عليه الله ، وكان موسرا ان يوضع تحته في قبره مضربة ، أو غيرها من شيء لين ، لما روى ان النبي ﷺ القيت تحته قطيفة في قبره .

مسألة : واذا دفن الميت ولم يغسل ، فقد مضى ذلك ، ولا ينبش .

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله ، سألت عن الميت اذا صبين عليه النساء صبا من فوق الثياب ، اذا لم يكن معهن من الرجال أحدا ، ايدفن في تلك الثياب ؟ فنعم . يدفنه فيها ، ولا يخرجونه منها .

مسألة : اخبرنا هاشم بن غيلان ان موسى بن ابي جابر ، كان يأمر بالميت اذا وضع في لحده ، ان يكشف الثوب عن عينه اليمين وحدها ، حتى تظهر الى الأرض . ومن غيره ، قال : وقد قيل يرخى عن الميت الحزائم ، وعن وجهه الثوب ، وقال من قال : يظهر خده الأيمن بالأرض كله ، والله أعلم . ومن غيره ، ويوجد في موضع آخر رد في هذه المسألة ، وهو قال غيره : وقال من قال يرخى الثوب من على وجهه حتى يظهر خده الأيمن ، ويوضع خده في الأرض ، وقال من قال : يرخى ولا يبرز خده ، ويدع بحاله ، الا انه ترخى الحزائم . ومن غيره .

قال أبو سعيد : قد قيل يؤمر ان يخرج الثوب عن شق وجهه كله ، فالله أعلم ، وبعض لا يقول في ذلك شيئا . ومن غيره ، وقد يوجد عن موسى بن ابي جابر ، انه يكشف الثوب عن عين الميت اليمنى ليعاين بها عند المساءلة منكرا ونكيرا . ومن غيره ، واذا وضع الميت في قبره قطعت الحزائم ، ولا يخرج عن وجهه الثوب ، ويخرج عن خده الأيمن .

ومن غيره ، قال محمد بن محبوب : اذا وضع الميت في لحده قطعت الحزائم ، ولا يخرج عن وجهه ، ومن غيره ، ولم اعلم ان اخراج الثوب عن وجهه في اللحد لا بد منه ، وانما قالوا : تحل عنه الحزائم ، والله أعلم بالحق . ومن غيره ، وقال مالك بن غسان ، اذا وضع الميت في لحده لم يحسر منه الا خده الأيمن الذي يكون على التراب ، ولا يحسر عن فمه ولا صدره ، ولكن ترخى حزائمه المحزوم بها .

مسألة : وأما الذي دفن الميت ، ونسى شيئاً مما يؤمر به أو جهل أو سقط عليه تراب ، أو حصى ، فلا شيء في ذلك ان شاء الله ، والله أعلم .

مسألة : من - الزيادة المضافة - من - كتاب الاشياخ - عن أبي محمد ، ومن دفن ميتاً للمشرق فيرد الى القبلة ان كانوا في الموضع بعد ، وان كانوا لم يعرفوا فلا ، وان كانوا تعمدوا لخلاف السنة هلكوا واجهلوا ، ويجوز ان يلحد في وسط القبر وفي جنبه ، ويقبل بوجهه للقبلة .

مسألة : قال أبو سعيد : في رجل وجد قبراً محفوراً انه لا يجوز ان يقبر فيه . قال : الا ان يظهر عليه علامات انه متروك ، وان الذي حفره مستغن عنه ، ولا يرجع اليه ، فعندي انه يسعه ان يقبر فيه على اطمئنان قلبه ، اذا طمأن قلبه الى ذلك . قال : واما في الحكم الظاهر فعندي انه يسعه ان يقبر فيه حتى يعلم اصل ذلك ، ويدخل على خلاف لاشك فيه . قلت : وسواء كانت سنة البلد - نسخة - الموضع يحفر بأجر أو بغير أجر ؟ قال : نعم .

مسألة : وسئل عن الميت اذا وجد منبوشاً ، هل يدفن في حفرة بلا لحد ؟ قال : معي : انه اذا كان من أهل القبلة ، فلا بد من اللحد اذا أمكن ذلك . قلت : فان الميت منتناً يمنع القابر له ان يتمكن يضعه في اللحد ؟ قال : ان كان جيفة مانعة لا يقدر على ذلك ان يقبر وقبره ، كيف قدروا . قلت : فان سحبه وقطع منه شيئاً ، هل عليه ضمان ؟ قال : معي ، انه اذا لم يقدر على حمله ، فلا ضمان عليه ، لانه يقوم مقام الخطأ ، اذا لم يقدر على قبره الا بذلك ، وان قدر ان يحفر له تحته ويقبره بغير سحب ، فسحبه فأنجرح من السحب ، وانقطع شيء من أعضائه ، كان عليه الضمان في أرش ما جرحه من السحب ، وأما الأعضاء فلا ضمان عليه .

الباب السادس والثلاثون

في القبر ودفن الميت في بيته

ابن عباس عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ : انه لحد له ولا يبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - وقد يقال : ان لم يستطع اللحد ، فالشق جائز ، وعن النبي ﷺ : انه لحد له في قبره ونصب له اللبن نصبا وادخل في القبر لا يبصرون في ذلك ، وادخل من عرضه ورفع من الأرض نحو شبر ، وقالوا : لا بأس أن يسبح على قبر الرجل اذا دفن ، ويسبح على قبر المرأة اذا دفنت . من الاثر ، ويكره ان تزداد على القبور غير تراها وتطين القبور ، والالواح فامر محدث ، فان طين مخافة ان يدرس أو يخرب ، أو وضعت الالواح ليعرف فلا بأس ، ويكره أن يوضع على القبر الأجر والخزف ، وكل شيء مسته النار ، ويكره صب الحصى على القبر من غير حفرة ، وأما صب الماء على القبر فهو سنة ، ولا بأس ان يطين القبر . وقال الفضل بن الحواري : ينبغي ان يمنع الناس من البناء على القبور .

مسألة : قال : وان لم يحضر ماء يصب على القبور ، فلا بأس ، فان حضر ولو قدر صاع ماء رش ذلك حيث بلغ ، وان امكن الماء صب عليه ، وعن جابر قال : رش على قبر رسول الله ﷺ ، وابو هريرة قال : دفن رسول الله ﷺ ابنه ابراهيم ، فأمر بقربة من ماء فرشت عليه . قال الربيع : يكره ان يزداد على القبر غير تراها الذي اخرج منه .

مسألة : ويكره ان يذبح على القبر ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : (لا عقر في

الاسلام) لأن العرب كانت تنحر على قبور موتاهما ، ويكره القعود على القبور والمشي عليها ، والتجصيص لها والبناء عليها واطهار العمارة فيها ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : (خير القبور ما درس) معنى ذلك ، والله أعلم انه ما درس ما ساوى الأرض ، ولا يشرف عليه بناء . وروي عن النبي ﷺ : (اعمقوا في قبوركم لأن لا تريح عليكم) . واللحد أولى من الضريح ، لما روي عنه ﷺ : (اللحد لنا والضريح لغيرنا) . وقد كان بعض الفقهاء ، يكره المشي بين القبور بالنعل . ويكره المشي فوق القبور ، فأما بين القبور فلا يضر ذلك . قال أبو بكر : روينا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انه أوصى أن يعمق قبره قامه وبسطة ، وعن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي ، انها قالوا : يحفر للميت السنه ، وقال مالك بن انس احب الي ان لا تكون عميقة ولا قريبة من أعلا الأرض . روينا عن أبي موسى الأشعري ، انه أوصى ان يعمقوا قبره ، وقال الشافعي : احب لي أن يعمق قدر بسطة ، فلا يعرف على احد ان اراد نبشه ، ولا يظهر له ريح . وقال ابو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا استحباب عمق القبر ، وأحسب انه في الرواية انه لا يجاوز به ثلاثة اذرع ، حسب معنى القبر على اللحد ، واحسب انه نحو ما يروي عن النبي ﷺ ؛ (نهى عن تعمق القبور فوق ثلاثة اذرع) والله أعلم بما حكى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه في بسطة ، والبسطة معنا أكثر من ثلاثة اذرع ، وان أوجب الرأي ذلك لمعنى خوف ضرر من ستر من سبع ، أو يستر الموضع بثوبه الأرض وسهولتها ، كان النظر عندي موجبا حكم الشهادة ، لأن الأرض ، لعلها تختلف ، وروي عن النبي ﷺ : رفع قبره من الأرض قدر شبر ، ويكره المشي على القبور ، وان اضطر الى ذلك ، فلا شيء عليه . ومن وطئ على القبر عند حمل الجنازة اذا لم يمكنه الا ذلك ، لم يضره ، وباب القبر من عند الرجلين ، فمن هنالك يدخل منه . ومنه ، يدخل من يدفن الميت . ومنه ، يدخل اللبنة والله أعلم . ومن خرج من عند رأس الميت ، فلا اعلم انه يأثم اذا خرج ، وقد ضرب عليه بالطين ، ولا يجوز ان يكسر على القبر آنية امر بذلك الميت ، أو لم يأمر ، وهذا من اضاعه المال ، ومن فعل أثم ان كان ماله اتلفه ، وان كان مال غيره

ضمينه ، والكسر على القبر لا نفع فيه يصل الى الميت ، ولا الى الحي .

مسألة : ولا يجوز لأحد أن يقوم على القبر ، إلا من يخدمه ، وأما من هو خلي فليخرج عن رأس القبر ، وصب الماء على ظاهر القبر . وقال بعض أهل العلم : اقل ذلك صاع من ماء يصب على القبر ، ويرش عليه ، ولا يجوز الوطء على القبور ، ويكره ان يرفع القبر الا بقدر ما يعرف انه قبر ، فيتقى ان يمشی عليه .

(فصل)

روي عن عمر - رضي الله عنه - أوصى ان يعمق قبره قامة وبسطة ، وعن عمر بن عبد العزيز والنخعي ، انها قالوا يحفر للميت الى السرة . وقال مالك : احب الي ان لا يكون عميقا جدا ولا قريبا من أعلا الأرض ، ولا يتغوط في أحد المقابر ، فانه مما يؤذي .

(فصل)

قال الشافعي : يرفع القبر ويسطح . قال أبو حنيفة : يسمن ، وروي عن علي انه قال : سمنت قبر النبي ﷺ ، ووضعت عليه ثلاثة أحجار . وقال معاذ : المذبوح عند القبر ميتة في الاسلام ، ومن طريق أنس انه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا عقر في الاسلام) ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذية عليها السروج والمساجد .

مسألة : واختلف في ستر الثوب على القبر ، فكره قوم ذلك للرجل ، وأجيز للمرأة ، وقال قوم : لا بأس فيهما جميعا ، وقال قوم : للمرأة أوكد من الرجل .

مسألة : والثوب على قبر المرأة وعلى نعشها ، لأن لا ترى لها جثة تصف بها ، وأما الرجل فليس له ذلك ، ولا يجعل على قبره ثوب ، ولا هوسنة ولا فريضة . قيل

له : فان الناس يستعملون الثوب على قبر الرجال ؟ فقال : لعلهم يجزعون من الموت ، فيجعلون بينهم وبينه حجابا لا يرونه .

مسألة : من - كتاب الأشراف - قال أبو بكر : كان عبد الله بن زيد وشريح الكندي وأحمد بن حنبل ، يكرهون نشر الثوب على القبر ، وكان أحمد بن حنبل يختار ان يفعل ذلك بقبر المرأة ، وكذلك قال أصحاب الرأي . ولا يضرهم عندهم ان يفعلوا ذلك بقبر الرجل . وقال ابو ثور : لا بأس بذلك في قبر الرجل ، وستر المرأة . وقال الشافعي : ستر المرأة أوكد من ستر الرجل ، اذا ادخلت قبرها .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ثبوت ستر القبر بالثوب عند ادخال الميت في لحده في الرجل والمرأة والصغير والكبير ، ويخرج ذلك عندي على معنى الأدب ، ولا يبين لي لزومه ، ولعل الصغير من الذكران اشبه بالرخصة في ذلك في معنى الأدب معه . ومنه ، قال ابو بكر : روينا عن النبي ﷺ انه قال : (احفروا ووسعوا وأدفنوا الاثنين والثلاثة وقدموا أكثرهم قرآنا) قال أبو بكر : لم يختلف من احفظ عنه من أهل العلم ، ان دفن الموتى لازم ، وواجب على الناس ، لا يسعهم تركه عند الامكان ، وإن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين ، واختلفوا في اللحد والشق فاستحب كثير منهم اللحد ، روينا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انه أوصاهم اذا وضعتوني في لحدي ، فافيضوا بجلدي الأرض ، واستحب ابراهيم النخعي واسحاق بن راهوية وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : اذا كانوا بأرض شديدة يلحد لهم ، وان كانوا ببلاد رفيق شق لهم . قال أبو بكر : هذا حسن .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني ما قال في قول أصحابنا ، بنحو ما حكاه كله ، الا ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اذا وضعتوني في لحدي فافيضوا بجلدي الأرض ، فانه يخرج من معنى قولهم : ان يعضا يحده الى الأرض ، ولعله له ذلك ، والله اعلم ، واما اللحد ، فانه سنة للمسلمين ، وذلك ما يروى عن النبي ﷺ انه قال : (اللحد لنا والشق لغيرنا) يعنى لنا بذلك للمسلمين

في معنى الرواية ، ولا نحب في ذلك الا في معنى الحاجة الى ذلك والضرورة ، فان كان في موضع ارض لا يمكن فيها اللحد لينة ، أو رخوة تتهاوى ، فان امكن الحجارة ، يحتال بذلك للحد ، ويقضي به السنة ، أو خشب بالواح . فقد يفعل ذلك أهل الأمصار ، فهو حسن عندي ، ويقوم مقام اللحد ، وإن لم يمكن الا شق فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ، والشق ان يحفر له حفرة يجعل فيها ويدفن عليه ، ومعنى القول الثاني حسن ، وهو الذي في المعنى استحسنة ابو بكر ، ويخرج تأويله على نحو هذا في التفسير .

ومنه ، قال ابو بكر : واختلفوا في صفة اخذ الميت عند ادخاله القبر ، فقال قوم : يسلم سلا من قبل رجل القبر ، روينا هذا القول عن ابن عمر وانس بن مالك وعبد الله بن زيد الانصاري وعامر الشعبي وابراهيم النخعي والشافعي ، وقال اخرون : يؤخذ من قبل القبلة معترضا ، روي ذلك عن علي ابن ابي طالب وابن الحنفية وبه قال اسحاق بن راهوية : وقال مالك بن انس : لا بأس ان يدخل الميت من نحو رأس القبر أو رجله أو وسطه قال ابو بكر : الأول أحب الي .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا في معنى الاتفاق ، فيما يأمر به القول الأول : ان الميت يدخل من نحو الرجلين . كذلك يروى عن النبي ﷺ انه قال : (لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين) . فيؤمر ان لا يدخله أحد الا من بابيه ، ولا يدخل فيه شيء الا من بابيه من ميت أو لبن أو طين ، ولا يخرج منه أحد الا من بابيه .

ومنه ، قال ابو بكر : روينا عن النبي ﷺ انه قال : (اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) . روينا عن ابن عمر انه كان اذا سوى على الميت قال : اللهم اسلمه اليك الأهل والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم ، فأغفر له . روينا عن أنس بن مالك وعروة ، انهم دعوا بدعوات مختلفة ، وهي مذكورة في غير هذا الموضع .

قال ابو سعيد : معي : انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، نحو ما حكى ان

الذي يجعل الميت في قبره ، اذا جعله في لحده قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وبعضهم يقول : بسم الله والحمد لله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وأما الدعاء على الميت ، فلا يكون في الصلاة ، ولا بعد الصلاة الا المستحق للولاية ، وأما غير ذلك ، فلا يفرد بالدعاء ، الا في جملة المسلمين ، والدعاء للميت كله تصديق الا في الولي ، الا بما هو في أمور الآخرة ، واذا ثبتت ولايته جاز وثبت الدعاء له والاستغفار بما فتح الله ، يحسن ذلك في السر والجهر والوحدة والاجتماع ، وكل ما اجتمع عليه كان افضل ، ما لم يتفق في ذلك تقية ، أو تولد فتنة .

ومنه ، قال ابو بكر : واختلفوا في الدفن في الليل ، فدفن ابو بكر وفاطمة وعائشة وعثمان بن عفان . ليلا ، ورخص في ذلك عقبة بن أبي عامر ، وسعيد بن المسيب وشريح الكندي . وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وكان الحسن البصري ، يكره الدفن بالليل . قال أبو بكر : الدفن بالليل مباح ، لأن مسكينة دفنت على عهد رسول الله ﷺ بالليل ، ولم ينكر ذلك عليهم .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا اجازة دفن الميت بالليل ، كمثلته في النهار والليل . معي ، استر ، وانما هي عورات ، كلما كان الوقت استر كان عندي افضل ، ما لم تقع مشقة أو ضرر ، وعندني انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه يقدم دفن الميت في الليل ، ويستحب لمعنى السر ، وأما المسكينة التي دفنت في الليل ، فقد يروى عن النبي ﷺ انه كان يعود المساكين في مرضهم ، فعاد مسكينة يوما ، وقال لهم : (ان ماتت فاعلموني حتى أشيع جنازتها أو اخرج في جنازتها) فقبل ماتت المسكينة في الليل أو آخر النهار ، واحسب انه في الليل ، فكره أهلها أن يوقظوا النبي ﷺ من نومه فدفنوها ، ولم يعلموه ، وكان من عذرهم انا لم نحب نوقظ النبي ﷺ . فقل : انه لامهم اذ لم يعلموه ، حتى يشيع جنازتها ، ولم نعلم انه لامهم في دفنها ، وانما المعنى انه لامهم اذ لم يعلموه حتى يليها معهم في الليل .

ومنه ، قال أبو بكر : رويانا عن علي بن أبي طالب انه حثا على زيد بن المهلب ثلاثا ، وكان الزهري يرى ذلك ، ورويانا عن ابن عباس ، انه لما دفن زيد بن ثابت حثا عليه التراب ، ثم قال هكذا يدفن العلم ، وكان الشافعي يحثوا على سفيان القبر بيديه ثلاثا .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه يستحب لمشييع الجنائز ، ان يلي حضور القبر لمعاني مصالح دفن الميت ، ان امكنه جميعا ، والا ما امكنه منها ، فاذا صلى على الميت استحب له ان يحثوا عليه حثوات من ترابه ، احسب انهم يريدون المشاركة في الفضل كله في حمل الجنائز ، والصلاة ودفنه ، لأن ذلك لازم وفضل . ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا في دفن المرأة والرجل في القبر ، وكان الحسن البصري يكره ذلك ، ورخص في غير ذلك واحد ، رويانا عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد ، في الرجل والمرأة يدفنان في القبر ، يقدم الرجل . وبه قال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية والنعمان ، غير ان الشافعي واحمد بن حنبل قالا : يدفنان في مواضع الضرورات ، وبه يقول ، ويقدم افضلهم واسنهم واكثرهم قرآنا .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج نحو هذا في قول أصحابنا ، انه اذا حضر معنى الضرورة فلا بأس ، ان يجمع الرجل والمرأة في القبر ، ويقدم الرجل مما يلي القبلة قبل المرأة ، ثم المرأة من كان من الرجل من حرأو عبد ، اذا كان من المسلمين ، واذا اجتمع الرجال ، قدم افضلهم ، واذا اجتمع النساء قدم افضلهن . ومعني ، انه يجب معنى الضرورة جمع الموتى في القبر الواحد ، على معنى اللحد الواحد ، واما اذا كانت لحدود ، وكان القبر واسعا ، فاللحد لكل منهم لحد على حياله لم يفتح ذلك عندي في الضرورة وغير الضرورة ، لأن اللحد ساتر لكل ميت في موضعه ، ويعجبني على كل حال ، اذا كان القبر فيه لحد لكل ميت لحد ، ان يقدم من أولى بالتقديم مما يلي القبلة ، وان لم يقدم وكان كل في لحد له لم يبين لي هنالك معنى يوجب بأسا ، لأن هذا يخرج معنا قبور عندي ، لأنه انما حكم القبر

اللحد ، حيث يكون الميت .

مسألة : قال أبو سعيد : - رحمه الله - اذا لم يمكن قبر القتلى كل واحد في قبر على الانفراد ، فانه قيل معي ، انه يجوز ان يقبروا جميعا في قبر واحد ، في عويرة أو خبة ، أو طوي ، حيث يسع ذلك ، ويجوز أن يطرح النساء مع الرجال في ذلك ، ولو لم يكن عليهم اكفان ، وكانوا عراة ، اذا لم يكن الا ذلك . قلت له : فان امكن القابرين لهم ان يكفنهم ، هل يلزمهم ذلك اذا لم يكن للقتلى اموال يشتري لهم اكفان ؟ قال : معي ، انهم لا يلزمهم ذلك ، فان فعلوا ذلك فهو شيء على معنى الوسيلة . قلت له : فيجوز ان يطرح التراب عليهم ، من غير ان يجعل عليهم ما يحول بينهم ، وبين التراب ؟ قال : ان امكن ذلك لم يعجبني ان يطرح عليهم التراب ، وان لم يمكن ذلك ، فلا بأس عندي ان يطرح كما هو . قلت له : فان لم يمكن تراب ، وكان حصى فيه حجارة وخاف ان يعقرهم اذا وقع عليهم ، هل عليهم ولهم ان يطرحوا عليهم الحصى والحجارة يواروهم بذلك ، ولو أحد ثوا فيهم ؟ قال : هكذا يعجبني ان لهم ذلك ، وعليهم اذا لم يكن الا ذلك . قلت له : وليس لهم تركهم ، الا حتى يواروهم ، ولو خافوا عليهم ان يحدثوا فيهم ؟ قال : هكذا عندي .

مسألة : واذا كان في قبر عظام ميت ، عزلت ناحية وقبر في ذلك القبر ، ولا بأس ، وان كان القبر واسعا جمعت العظام ، والميت فيه ولا بأس .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ، وفي الرواية ان المسلمين كانوا في بدء الاسلام اذا ارادوا دفن الميت ، وعند وضعهم اياه في قبره ، لم يجلسوا حتى يدفن كل ذلك تعظيم منهم للموت حتى مر بهم حبر من احبار اليهود ، وفيهم رسول الله ﷺ فرآهم قياما . فقال : هكذا نفعل بموتانا . فجلس النبي ﷺ ، وأمر أصحابه ان يجلسوا . ولعل ذلك كان منه ﷺ ليخالفهم في فعلهم ، لئلا يتوهموا أنه اقتدى بهم ، والله أعلم .

وكذلك روي ان النبي ﷺ : كان اذا قلم اظافيره دفنها . فبلغه ان بعض

اليهود قال : اقتدى بنا محمد في هذا الفعل . فروي انه كان بعد ذلك ينثرها يمينة ويسره ، والله أعلم .

ومن - الكتاب - والانسان مخير اذا وضع الميت في قبره بين القيام والقعود ، ان شاء قام وان شاء قعد ، لما روي عن النبي ﷺ : مر به حبر من أحبار اليهود وهو واصحابه قيام ، وميت من المسلمين يدفن . فقال اليهود : هكذا نفعل عند دفن موتانا . فقعد النبي ﷺ ، وامر أصحابه بالقعود .

مسألة : من - الزيادة المضافة - وعن رجل دخل بلدا جاهلا بها ، ومات له ميت فأراه رجل مقبرة ، هل يجوز له ان يحفر فيها قبرا ، وهو لا يعلم امر المقبرة ؟ قال : ان لم يكن الرجل ثقة ، ولا كان هنالك تعارف يسكن اليه قلبه ، وهو بين الأموال ، لم يجوز له حتى يعلم انها لكل من قبر فيها جائز .

قلت له : فان كان قرب المسجد لبن ، فأمر رجل رجلا ان يحمل من ذلك اللبن لحال القبر ، وكان عندهم رجل لم يتعرض باللبن الى ان غطوا به الميت ، ثم دفنوا عليه ودفن معهم ، ما يلزمه ؟ قال : لا يلزمه شيء الا ان يعلم انهم مغتصبين ، فعليه الانكار عليهم ان امكنه . عن نافع بن عبد الله قال : وجد الناس وهم صادرون عن الحج امرأة ميتة بالبيداء يمرون بها ، فلا يرفعون لها رأسا ، حتى مر بها رجل من بني ليث يقال له كليب . فألقى عليها ثوبه ، ثم استعان عليها حتى دفنها ، فدعى به عمر فقال : أمررت بهذه المرأة الميتة ؟ فقال : لا . فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لو حدثني انك مررت بها لنكلت بك ، ثم قام عمر بين ظهرائي الناس فغلظ عليهم فيها ، ثم قال : لعل الله ان يدخل كليبيا الجنة بفعله بها ، فبينما كليب يتوضأ عند المسجد جاءه أبو لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فنقر بطنه . قال نافع : قتل أبو لؤلؤة مع عمر بن الخطاب سبعة نفر .

مسألة : سألت ابا علي الحسن بن أحمد ، وعن الميت اذا وجده قوم ، وقدروا على دفنه ، اعليهم ان يدفنوه ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يقدرُوا على دفنه ؟ قال : لا بأس عليهم دفنه .

مسألة : واذا دفن قوم رجلا ، ومعهم دراهم ، وعليه ثياب ، فالذي عندنا انهم ان تعمدوا لذلك فدفنوه ، وعليه أكثر من كفيه ، ومعه دراهم ، لزمهم الضمان ، والله أعلم .

مسألة : ومما يوجد انه معروض على بن أبي عبد الله - رحمه الله - وسألته ، هل يزداد على القبر غير ترابه ، وهل يكره التطين ووضع اللواح عليها ؟ قال : اما القبور فيكره ان يزداد عليها غير ترابها ، واما التطين والالواح ، فأمر محدث ، فان طين مخافة ان يدرس أو يخرب ويضع اللوح ليعرفه ، فليس عليه بأس ، وقال ابوسفیان محبوب بن الرحيل : يكره ان يضع على القبر الأجر والجص والخزف ، وكل شيء مسته النار .

مسألة : وسألته عن المرأة الميتة من يضعها في قبرها ؟ قال : اولياؤها احق بها من غيرهم ، وان دخل غيرهم . فلا بأس .

مسألة : نهى النبي ﷺ عن القعود على القبور ، وقال : (لأن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وما كان من جسده خيره من ان يطاء قبرا ويقعد عليه) ونهى ان يقعد الرجل عند القبر ، فيتعري ، وقال : (ذلك من فعل أهل الجاهلية) وكره ان يكون آخر زاد الميت نارا تتبعه الى قبره ، يعني المجامر ، ونهى عن الضريح في القبر . وقال : (اللحد لنا والشق لغيرنا) . قال : ورخص في الضريح لأهل الاضطرار ، ونهى ان يقبر من مات من المسلمين بين قبور المجوس ، أو اليهود أو النصارى أو الصابئين ، يعني بين ظهرائي قبورهم . قالوا : ونهى ان يقبر اليهودي والنصراني والمجوسي والصابيء بين قبور المسلمين . يعني بذلك كله ، ظهراني قبورهم ، ونهى ان يتخذ قبره مسجدا .

مسألة : وقيل : لكل بيت باب ، وباب القبر من ناحية الرجلين .

مسألة : والمرأة الميتة يضعها في قبرها اولياؤها احق بها من غيرهم ، وان دخل غيرهم ، فلا بأس .

مسألة : ويكره ان ينظر في القبر اذا ستر بالثوب ، ولا نقض على وضوء من فعل ذلك .

مسألة : والميت اذا حف فلم ينل رأسه التراب . قال ابو ابراهيم : ارجو ان لا بأس ان يوسد حجرا ، ان شاء الله ، واذا جعل عليه اللبن وسد اللحد ، ثم وقع هنالك عيب من هدم ، أو غيره فلا احسب انهم يرجعون يخرجونه بعد ذلك .

مسألة : وقال الربيع : والمرجوم والمرجومة ، لا يخرجان من حفرتهما . قال : ويجعلان في الحفرة الى النحر ، وايديهما في الحفرة .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : اذا قبر عبد مملوك وامرأة حرة في قبر واحد ، فالعبد اولى بالتقديم في الصلاة والقبر .

مسألة : واذا دفن الميت فانهدمت سقيفة من سقائفه ، فليس لهم نبشه والتسوية عليه ، اذا كانوا قد هالوا عليه التراب ، الا ان يكون اول ما ردوا به التراب ، وان نسوا فيه شيئا ، فليس لهم ان ينبشوه . قال : وقد بلغني ان المغيرة بن شعبة قال : كنت آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ ، وذلك انه قيل انه لما وضع رسول الله ﷺ في القبر ، القى خاتمه فيه حيلة منه ، ثم قال خاتمي نسيت ، فاستأذنهم فأذنوا له فأخذ خاتمه .

مسألة : واذا وضع ثلاثة نفر ميتا في قبره ، فليس ينبغي لمن دخل القبر ان يخرج منه قبل ان يوارى الميت في لحده ، فاذا واره في لحده ، فليخرج من اراد .

مسألة : واذا ماتت امرأة ، فأمر وليها رجلا أجنبيا ان يطأطئها في قبرها ، فان كان هذا الأجنبي ثقة مأمونا ، جاز له ان يطأطئها في قبرها ، بأمر وليها ، وقد قالوا : لا يؤتمن على المرأة ، في قبرها ، الا الثقة ، أو يكون غير الثقة ، فيكون معه احد من اوليائها .

ومن غيره ، وعن وائل انه يجوز للرجل ان يدخل امرأة وليس هو بمحرم لها قبرها ، فان كان معه ذو محرم لها ، كان الولي عند سلفها ، وكان الآخر عند رأسها .

ومن غيره ، وان ادخلها في القبر أبوها وأخوها وزوجها فليكن الزوج والابن في الوسط . قال غيره : احب ان يكون الزوج في الوسط ، والأب مما يلي الرأس والابن مما يلي القدم ، والاخ مكروه .

مسألة : رجل قال فلان مات وانا الذي توليت قبره ودفنه ، فلا يحكم بقوله ، فان اراد أولياؤه نبش القبر ليعرفوا انه مات ، فيطيب لهم قسم ماله ، فارجوانه يجوز لهم على هذا المعنى .

مسألة : مما عرض على أبي سعيد محمد بن سعيد أسعده ، اخبرنا هاشم بن غيلان ، أن موسى بن أبي جابر ، كان يأمر بالميت اذا وضع في لحده ان يكشف الثوب عن عينه اليمين وحدها ، حتى تنظر الى الأرض .

قال أبو سعيد : قد قيل يؤمر أن يخرج الثوب من شق وجهه كله ، فالله أعلم ، وبعض لا يقول في ذلك شيئا .

مسألة : وحفظت عن أبي سعيد في الثوب يمد على القبر ، في حين ادخال الميت في لحده ، انه يؤمر ان لا يخرج الثوب حتى يطين على الميت بالطين على اللبن . قال غيره : وقد عرفت ان الثوب يمد على القبر ليلا كان أو نهارا ، لأن ذلك سنة .

مسألة : واذا وضع الميت في لحده حل عنه عقد اللفائف . اخبرنا هاشم بن غيلان ان موسى بن أبي جابر يأمر بالميت ، اذا وضع في لحده ان يكشف الثوب عن عينه اليمنى وحدها ، حتى ينظر الى الأرض . قال غيره : وقال من قال يرخى الثوب من على وجهه حتى يظهر خده اليمين ، ويوضع في الأرض خده اليمين ، وقال من قال : يرخى ولا يبرز خده ويدع بحاله ، الا انه يرخى الحزائم .

مسألة : وقيل من وضع الميت في قبره فليقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ومن غيره ، قال : ويوجد في الآثار انه يقول بسم الله والحمد لله وعلى ملة

رسول الله قول الربيع ، وقيل : لكل بيت باب وباب القبر من ناحية الرجلين .

قال محمد بن المسبح : يستحب ان يكون دخوله القبر وخروجه منه مما يلي الرجلين ، فان دخل من عند الرأس خرج من عند الرجلين .

مسألة : فهل يجوز ان يصب على القبر الحصى ، أو يكتب في اللوح ؟ قال : لا لم ندرك المسلمين يفعلون غير انه كان يكتب في اللوح اسم الشهيد ، فيجعل على قبره ، وان كان رجل وامرأة ، فلا بأس ، اذا لم يكن الا ذلك ، ويكون الرجل ناحية القبلة ، وان لم يحضر ماء يصب على القبر ، فلا بأس ، وان حضر ولو قدر صاع من ماء رش ذلك حيث بلغ ، وان امكن الماء صب عليه كله .

وقال محمد بن المسبح : أخبرني راشد بن جابر عن والده وعن محمد بن محبوب ، انه يجزي القبر ولوتور من ماء يرش عليه .

مسألة : ويكره ان ينظر في القبر ، اذا ستر بالثوب ، ولا نقض على وضوء من فعل ذلك .

مسألة : وعن امرأة ماتت فأدخلها في القبر ابوها وزوجها واخوها ، فليكن الزوج والابن في الوسط .

قال غيره : احب ان يكون الزوج في الوسط والاب مما يلي الرأس والابن مما يلي القدم أو الاخ .

الباب السابع والثلاثون

في القبر

ويكره أن يذبح على القبر ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : (لا عقر في الاسلام) لأن العرب كانت تنحر على قبور موتاهم .

مسألة : ويكره القعود على القبور والمشي عليها والتجصيص لها والبناء عليها واظهار العمارة فيها ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : (خير القبور ما درس) .

مسألة : وقد كان بعض الفقهاء يكره المشي بين القبور بالنعل ، لرواية ذكروها عن النبي ﷺ : انه أمر أصحابه بخلع النعال بين القبور .

مسألة : وقيل رفع قبر النبي ﷺ قدر شبر ، وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال : (لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) .

مسألة : ويكره ان يخصص القبر ، أو يتخذ الى جنبه مسجدا يصل فيه ، أو يبني على القبر ، مما يرفع به قدر ما يعلم انه قبر ، فيتقى ان يمشی عليه ، وانه يكره ان يصل بين ظهراني القبور ، وهي بين يديه .

مسألة : وسمعه يقول : لا ينتفع بحجر القبر ولا بشجرة .

مسألة : وقلت : ان عمل سقاء للمقابر ، أيجوز لأحد ان يشرب من ذلك السقاء ؟ فاذا جعله واستثنى للمقابر ، فلا يجوز لأحد أن يشرب منه . قلت : حديد جعل لحفر المقابر ، أيجوز لأحد أن يحفر به بئرا ، أو يقطع به شجرا ؟ فلا يجوز

ذلك ، الا ما جعل له من حفر المقابر .

مسألة : وقيل عن عمر انه كان يقول : اذا أتى المقابر ما أقرب غيبتكم واوحش دياركم ، يا أهل المقابر نسيتم الجيران والأحبة والاخوان ، يا أهل المقابر استبدل بكم الجيران جيرانا ، واستبدل بكم الاخوان اخوانا ، يا أهل المقابر ، فان الدور قد سكنت ، واما العيال فقد نسيت واما الأموال فقد قسمت ، واما الازواج فقد تزوجت ، فياليت شعري ما عندكم ، ثم قال لأصحابه ، اما انهم لو اذن لهم في الكلام لقالوا ما قدمنا وجدنا ، وما انفقنا ربحنا ، وما خلفنا خسرنا ، يا أهل المقابر كيف وجدتم مرارة الموت وثقل الذنوب ثم يبكي .

مسألة : وعن ام سلمة زوج النبي ﷺ : ان النبي قال : (احسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بالعويل . ولا بالتزكية ولا بتأخير الوصية وعجلوا قضاء دينه . واذا حفرتم قبره اعمقوه ووسعوه واعزلوه عن جيران السوء . ولا تخصصوا القبور ولا تبنوها ولا تخطوا ولا تمشوا عليها ولا تتخذوا عليها المساجد ولا يصلي احدكم والقبر امامه) وأمر بتسوية القبور .

مسألة : وكان بعضهم يكره ان يزيد في القبر أكثر مما اخرج من حفرته .

مسألة : وقيل نظر النبي ﷺ إلى خلل في قبر من لبن أو غيره ، فأمر بسده ، ف قيل يا رسول الله اينفع الميت ؟ قال : (لا . ولكن يطيب بنفس الحي) ومن - جامع أبي محمد - ويروى ان عبد الله بن عمر مر بقبر قد بني عليه بناء ، فسأل عنه فقيل له : هذا قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أحببت اخته عائشة ان تجعل عليه ظلا . قال : فقولوا لها انما يظله عمله ، فلما بلغها ذلك قالت : صدق عبد الله .

مسألة : من - الزيادة المضافة - قال ابو سفيان : سألت والدتي الربيع عن زيارة القبور فقال : ان كنت تذهبين فتأسين بالموت وتذكرين حال الموت . وفظاعته وتذكرين هو المطلع ، فلا بأس عليك ، وان كنت انما تذهبين لتندبين وتبكين ، فلا ينبغي لك ذلك .

الباب الثامن والثلاثون

في زيارة القبور

وعن رجل مات له قريب فعظمت عليه مصيبته في ذلك ، هل يجوز له ان يأتي قبره احيانا ، ويدعوا الله ويتضرع اليه في الدعاء والمسألة ، ويصلي على النبي ﷺ .
ورحمته وبركاته ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ولنفسه ولا يتكلم بالاثم ، ولا يرفع صوته بالبكاء ، الا في نفسه ، هل عليه اثم في ذلك ؟ قال : لا أرى عليه اثما في ذلك ان شاء الله ، اذا كان ذهابه الى القبر لما ذكرت ، وانما كره زيارة القبور ، ان يقول هجرا ، وانما قال ابو الحسن : لا تحبون ان يذهب متعمدا للزيارة الا ان يكون مع جنازة ، أو يكون الممر عليه ، فلا بأس ان يدعو ويصنع ما ذكرت .

مسألة : وسألت عن زيارة القبور ؟ قال من زارها للدعاء لهم ، والاستغفار ، والترحم عليهم ، ان كانوا من أهل ذلك ، وجدت منهم موعظة .
فلا بأس .

مسألة : نقول اذا دخلت على القبور : السلام على المؤمنين والمؤمنات - من أهل القبور ، انتم لنا سلف ونحن بكم لاحقون ، بارك الله لنا ولكم في الموت وما بعد الموت ، اللهم رب الأجسام البالية والعظام النخرة . التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، اللهم ادخل عليها روحا منك وسلاما مني .

مسألة : ويروى عن الحسن بن أبي الحسن البصري انه من قال حين يمضي الى

المقابر ، اللهم رب هذه الاجسام البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا ،
وهي بك مؤمنة ، ادخل عليها منك روحا ومنا سلاما ، كان له من الأجر بعدد
ما خلق من ولد آدم الى ان تقوم الساعة .

الباب التاسع والثلاثون

في القبر الجاهلي

ومن اخرج حجارة من قبر جاهلي ، واخرج منه ترابا وغيرها من الانية فمعي ، انه لا يجوز ان ينش القبر جاهليا كان أو اسلاميا ، فاذا فعل ذلك ، وصح انه جاهلي ، فلا بأس مما استخرج منه واخذه ، ويعجبني له التوبة من نبش القبور ، واذا لم يجد فيه علامات الميت ، لم يكن عليه دفنه اذا كان جاهليا ، واذا أشكل عليه هذا القبر اسلامي أو جاهلي ، فحكمه في أيام الاسلام اسلامي ، حتى يصح انه جاهلي ، بما لا يشك فيه بحكم أو طمئنة ، واذا كان اسلاميا كان عليه دفنه ، وما خرج منه ، كان بمنزلة اللقطة .

الباب الرابعون

في عذاب القبر ومنكر ونكير

في قول الله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا ﴾ يشتهم بالخير والعمل الصالح ، وفي الآخرة في القبر . هذا قول قتادة ، وقال الضحاك في الحياة الدنيا ، بلا اله الا الله ، وفي الآخرة اذا سئل في القبر ، وذلك ان رسول الله ﷺ خرج في جنازة فانتهمى الى القبر فجلس وجلس القوم اليه . فقال ﷺ : (ان المؤمن اذا حمل على سريره الى قبره فادخل القبر أتاه ملكان فقالا له من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبي محمد . فيقولان له صدقت هكذا كنت في الدنيا ثم يفتحان له بابا الى النار فاذا نظر اليها وجد ريحها قالوا له هذه النار التي لو كنت كذبت بها ادخلت هذه النار ولكنك صدقت بها وعملت لها . قال ثم يفتح له باب الجنة حتى اذا عرف ما فيها وعرف انها الجنة قيل له مصيرك الى هذه فيقول دعوني أبشر اهلي فيقال له كما انت . ثم يضرب على اذنيه فيكون كالنائم حتى يأتيه احب اهل اليه . كنومة العروس ويفتح له في قبره مد بصره ويأتيه من روح الجنة وريحها . واما الكافر اذا دخل لحده أجلسه منكر ونكير ثم يظهر له منهما الغلظة فينتهمي انه ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان له لا دريت هكذا كنت في الدنيا ثم يضربانه بمرزبة من حديد . لو اصاب جبالا لانقض ما اصاب فيه فيصبح عند ذلك صيحة لا يبقى منها شيء مما خلق الله تعالى الا سمعها الا الثقلين الانس والجن ولا يسمع صوته شيء الا لعنه . فذلك قوله تعالى : ﴿ يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ ثم يفتح له باب الى الجنة حتى يعلم

انها الجنة ويرى ما فيها فيقال له هذه الجنة التي لو صدقت بها كان مصيرك اليها . ثم يفتح له باب الى النار فيرى مقعده منها ويدخل عليه سمومها لا يغلق ويقال له نم نومة اللديغ لا يجد طعاما للنوم ثم يطبق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه . فذلك قوله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ وفي الآخرة يعني في القبر اذا سئل عنها فمن ثبته الله في الدنيا بلا اله الا الله في عمل صالح فمات عليه ثبته الله في القبر ، اذا سئل عنها ويضل الله الظالمين ، من صرف الكافر عن لا اله الا الله ، فلا يقولها .

وكان جابر بن زيد - رحمه الله - وغيره يذكرون عن النبي ﷺ انه قال : (اذا وضع الميت في قبره وسوى فانه يسمع نعال القوم حين ينصرفون عنه لانه اذا حمل من بيته فروحه مع الملائكة فاذا وضع في قبره يأتيه ملكان اصواتهما كالرعد القاصف . وابصارهما كالبرق الخاطف . فيقعدانه فيقولان له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك . فان كان مؤمنا قال الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبي فيقال له على هذا حييت وعليه مت وعليه تبعث فانظر عن شمالك فيفتح له باب في قبره الى النار . فيقال له هذا الذي كان منزلك لو عصيت الله فأما اذا اطعته فانظر عن يمينك فيفتح له باب من قبره الى الجنة فيدخل عليه برد منزله ولذته فيريد ان ينهض . فيقال له لم يأت وقت نهوضك بعد نم سعيد نم نومة العروس فما شيء عليه أحب اليه من قيام الساعة حتى يصير الى أهل ومال والى جنة النعيم . واما اذا كافرا أقعداه فقالا له من ربك فيقول لا أدري فيقولان له ما تقول في هذا الرجل يعني محمدا ﷺ فيقول كنت أقول كما يقول الناس . فيقال له لا دريت ولا كنت على هذا عشت وعليه مت . وعليه تبعث . انظر عن يمينك فيفتح له باب من قبره الى الجنة فيقولان له هذا كان منزلك لو أطعت الله . فاذا قد عصيته . فانظر عن شمالك فيفتح له باب من قبره الى جهنم يدخل عليه غم من منزله وأذاه . فما شيء ابغض اليه من قيام الساعة ثم يصير الى العذاب فالناس في المحنة رجлан رجل يقول الله ربي . ورجل يقول لا أدري . فمن قال أنا ادري فهو مؤمن ومن قال لا ادري فهو كافر .

قال أبو عبد الله : روى عن عائشة انها كانت تقول : ويل لأهل معصية الله من أهل القبور ، كيف تتخلل قبورهم حيات وعقارب كالبغال الحمش ، ويوكل بالشقى منهم حيتان حية عند رأسه وحية عند رجله ويفترسانه حتى يلتقيان في الوسط ثم يعادلهما ويعادان له البرزخ ما بين الدنيا والآخرة ، وقيل عذاب القبر من البول والغيبة والنميمة .

مسألة : من - الزيادة المضافة - وقد قيل ان المؤمن يكون قبره روضة من رياض الجنة ، وقبر الكافر حفرة من حفر النار ، والله أعلم .

مسألة : قال أبو عبد الله : قيل انه اذا دخل الميت في قبره أتاها ملكان أسودان أزرقان . يقال لهما منكر ونكير ، يخطان الأرض بأنبياهما ويشقانها بسعانهما ، اصواتهما كالرعد القاصف ، وأبصارهما كالبرق الخاطف ، في يد كل واحد منهما مرزبة من نار ، فيأتيان القبر فيضربانه بمربزبتهما فينصدع القبر ، فيأتيان اليه فيرفعانه فيمسك كل واحد منهما بعضه ، ويرد الله تعالى فيه الروح فيهازانه هزا شديدا ، ويقولان له من الهك ، فان كان مؤمنا لقاء الله حجته . بما اتبع رضاه في الدنيا . فيقول : الله الهى ، فيقولان له ما دينك ؟ فيقول : الاسلام ديني ، قيل فيفتح له بابا من أبواب النار فينظر الى اغلالها ، وانكائها وسلاسلها ، وقطرانها وما اعد الله لأهلها فيها ، فيقال له : انظر ما صرف الله عنك بما اطعته في الدنيا ، ثم يفتح له بابا من أبواب الجنة ، فينظر الى اشجارها وانهارها وثمارها وما اعد الله لمن اطاعه فيها ، فيقال : انظر الى منزلك فيها ، ثم يقول له الملكان ثم نومة العروس الى يوم القيامة .

قال أبو محمد : كان زياد بن مثوبة يقول : في هذا الحديث يقولان له ارقد رقدة العروس . قال ابو عبد الله : ان كان كافرا فاذا سألاه من الهك ؟ فيقول : لا أدري . فيقولان من نبيك ؟ فيقول : لا أدري . فيقولان له ؟ من امامك فيقول : لا أدري فيقولان ما دينك فيقول لا أدري فيقولان : لا دريت ثم يفتح له باب من ابواب الجنة . فينظر الى اشجارها وقصورها وانهارها وما اعد الله لمن اطاعه فيها ، فيقولان له انظر من حرمة ماله ، ارتكبت من معصية الله ثم يفتح له باب من

ابواب النار فينظر الى سلاسلها وانكالها وما اعد الله لمن عصاه فيها ويقولان له انظر الى مقعدك منها ويضربانه الملكان بمرزبتها حتى يدخل بطنه في بدنه ويقولان له نم نومة المثلولين الى يوم القيامة . ويصيح صيحة يسمعها جميع من في الأرض الا الثقلين ، وقال : ان المؤمنين تجد أرواحهم لذة النعيم ، وهم في قبورهم قبل دخولهم الجنة .

قال : وأرواح في سجين ، وقيل ان سجين واد من اودية النار ، وقال من قال : انه الوادي الذي في حضرموت ، يسمى برهوت ، وهو واد وحش مظلم ، كما شاء الله خلقه ، عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخلت علينا اليهودية فوهبت لنا طيبا ، فقالت : أبارك الله من عذاب القبر . قالت فوقع في نفسي من ذلك ، فلما جاء رسول الله ﷺ : قلت يا رسول الله ألقبر عذاب ؟ قال : (نعم انهم ليعذبون عذابا تسمعه البهائم) . وعنه عليه السلام : (اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنة الدجال) .

ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : (من مات ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر) وعن ابن عباس ، ان العذاب يرفع عن اصحاب ما بين النفختين فاذا انفخ في الصور النفخة الآخرة قاموا فحسبوا انهم كانوا نياما فذلك قوله تعالى : ﴿يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا﴾ قالت لهم الملائكة ﴿هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون﴾ .

مسألة : وروي عن النبي ﷺ انه كان يتعوذ بكلمات منها (اعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر) .

وقد وردت الأخبار بصحة عذاب القبر عن الرسول عليه السلام ، وان جهلنا كيف ذلك ، وبالله التوفيق . والله قادر على عذاب القبر ان شاء عذب ، وقد يوجد في الدعاء ان يسأل الله ويستعاذ به من الكفر والفقر وعذاب القبر ، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة ، وقد اختلف الناس في عذاب القبر اختلافا كثيرا ، وقولنا قول المسلمين ، ولا يعجز الله شيء من ذلك .

وأما منكر ونكير ، فقد يوجد في الآثار عن ابن عباس وجابر بن زيد

وموسى بن ابي جابر ، ولم يصح لاختلاف الاخبار فيه ، والله اعلم بذلك .
وعذاب القبر ففيه أيضا الاختلاف ، فمنهم من قال : ان المنافق يعذب في القبر ،
وقال آخرون في البرزخ ، ولا عذاب عليهم الى يوم القيامة ، وقال قوم : ان عذابهم
في القبر تملى عظامهم في القبر أفزاعا وأهوالا ، كما يرى النائم في منامه . قال
ابو الحسن : وأحب قول من قال : ان عذابهم في الآخرة بالنار ، كما قال الله عز
وجل : ﴿ فريقي في الجنة وفريقي في السعير ﴾ . ويقال : المؤمن اذا حضره الموت
شهدته الملائكة ، فيسلموا عليه ومشوا مع جنازته وصلوا عليه مع الناس ،
والله أعلم .

قال أبو محمد : ونحن نقول انه اذا جاز في العقول وصح في النظر بالكتاب
وبالخبر ان الله عز وجل يبعث من في القبور بعد ان تكون الأجساد قد بليت والعظام
قد رمت جاز ايضا في المعقول ، وصح في النظر وبالكتاب وبالخبر ، انهم يعذبون
بعد الممات في البرزخ ، فأما الكتاب فان الله عز وجل يقول : ﴿ النار يعرضون
عليها غدواً وعشيا ﴾ الآية . فهم يعرضون بعد مماتهم على النار غدوا وعشيا قبل يوم
القيامة ، وبعد القيامة يدخلون أشد العذاب ، وعن النبي ﷺ ان الرجل اذا وضع في
قبره ، وكان يتلو القرآن في حياته دخل القرآن معه في قبره ، فيؤتى عن يمينه فيجادل
عنه القرآن ، ثم يؤتى من قبل رأسه فيجادل عنه ، ثم يؤتى عن يساره فيجادل عنه ثم
يؤتى من قبل رجله فيجادل عنه فلا يزال يجادل عنه الى ان يصرف عنه العذاب .

وعند اليهود ان عذاب القبر لا بد منه للصالح والطالح ، فأما المؤمن فثلاثة
أيام ، واما الكافر فسبعة أيام .

الباب الحادي والاربعون

في البكاء والصراخ على الميت

وجائز البكاء على الميت ، لا من طريق النوح والقول المحرم ، وقد بكى النبي ﷺ : على ولده ابراهيم ﷺ ، وروي انه قيل يا رسول الله اتبكي وتنهانا عن البكاء ؟ فقال : (انما ابكي رحمة له انما نهيت عن صوتين احقن وآخرين خدش الخدود وشق الجيوب ورنه الشيطان لعنه الله) وعن أبي يزيد المدني قال اجتمع ابن عمر وابن عباس في جنازة رافع خديج فسمع صوت باكية . فقال : ابن عمر : ان صاحبكم شيخ كبير ، وانه لا طاقة له بعذاب الله ، وان الميت ليؤذى بقول هذا الحي . فقال ابن عباس : - رحمك الله - يا أبا عبد الرحمن ما انك واباك لتقولان ذلك ويا عليكما . يقول الله : ﴿ وانه هو اضحك وابكى وانه هو أمات وأحيا ﴾ وانه ﴿ ألا تزر وازرة وزر اخرى ﴾ ، الله أجل وأعدل من ان يؤخذ هذا الميت بقول هذا الحي . قيل له : عن النبي ﷺ ان الله يزيد الكافر عذابا يبكاء أهله عليه ، ويقال ان معنا ذلك ان صح انهم كانوا يوصون بالبكاء عليه والنياحة والندبة فعذبوا بذلك انه لا ذنب ، وقد قال عليه السلام : (من سن سنة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها) وفي سير الجاهلية ما يدل على انهم كانوا يوصون بذلك .

اذا مت فانهيني بما أنا اهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد وقال آخر :

اذا مت فاعتادي القبور وسلمي على الرمس سقيت السحاب الغواديا

وأما الخبر الذي رواه أهل الحديث عن النبي ﷺ من طريق عمر وعبد الله بن عمران أن النبي ﷺ قال : (أن الميت يعذب ببكاء أهله) فهذا خبر غير موافق لكتاب الله ، ولا توجب صحته العقول ، ولم يرد ورود الأخبار التي ينقطع العذر بصحتها ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وقال جل ذكره : ﴿ فكلوا أخذنا بذنبه ﴾ فوجه التأويل فيه ، والله أعلم أنه ما أمر به الميت من الفعل المحرم عليه ، فهذا يعذب بذلك البكاء المنهي عنه من الفعل الذي لا يجوز ، ووجه آخر أن النساء كن يبكين موتاهن بعد مجيء الإسلام ، بما كن يبكين موتاهن في الجاهلية ، من المدح لهم بذلك ، من الأفعال التي كانوا يأتونها ويتشرفون بها عندهم ، فقل إن النبي ﷺ مضى بامرأة وهي تبكي على ميت ، وتقول أنت الذي أغرت على بني فلان ، وعلى ديارهم فقتلت أبطاهم ، وكذا وكذا من الأفعال القبيحة في الإسلام ، فقال عليه السلام لا تبكين بهذا ، فإن الميت يعذب بهذا البكاء الذي هو عندك مدح ، والله أعلم . والبكاء على الميت على وجوه ، أحدها أن يقع البكاء بالغلبة واختناق العبرة الذي لا يطيق من ابتلى به على دفعه ، كالضحك . قال غيره : - لعله - أراد الضحك في الصلاة الذي لا يريده المصلي ، ولا يقدر على دفعه ، فالباكي على هذه الصفة لا اثم عليه ، ومنه ما يكون الباكي لغم لحقه وحزن وضيق صدر ، فيكون فرجة في بكائه وجلاء قلبه واستراحة بدنه ، وخروج الكرب من صدره ، فهذا على هذه الصفة غير حرج ولا اثم ، ومنه ، ما يكون بكاءه ويدعو إلى التذلل والخضوع لله عز وجل والتذكر للذنوب على شيء في ماضي أيامه وبرغبة في المسارعة لفعل الخيرات ، وإتيان الصالحات ويزهده في إتيان المعاصي ، ويذكره نزول الموت به ، وحلوله في قبره ، فالباكي على هذه الصفة يكون بكاءه من أفضل طاعة لربه ، ويقربه من خالقه ، ويمجتيه إليه ويرفع منزلته لربه ، وعندها ينال العبد رضوانه ومغفرته لقول الله عز وجل : ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ . إلى قوله : ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ . فمن امتحن صبره بمصيبة فسلم أمره لله ، وصبر لقضاء الله وقدره ، وفوض أمره إلى الله رجاء لثوابه ورغبة فيما عنده ومسارعة إلى ما أعد الله لأهل طاعته ، فهذا البكاء من أفضل ما ندب إليه ،

وأفضل الصبر عند أول المصيبة ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : (الصبر عند الصدمة الأولى) يعني والله أعلم ، أول المصيبة ، واما أن يكون بكاءه مستعظما لمصيبته ، منكر لما نزل به كارها لذلك على نية الإنكار ، يرى انه وردها بما استحق الامتحان بمثله ، غير راض به ولا مسلم لقضاء خالقه ، فبكاءه هذا من اعظم معاصيه ، فيستحق به السخط من ربه ، لأنه غير متبع لبكائه ، ولا مقتد بسنة نبيه ﷺ .

(فصل)

وقيل : انه ما من شيء الا وهو يبكي على المؤمن اذا مات . تبكي عليه دابته وطريقه ومدخله ومخرجه ، وتبكي عليه السماء والأرض ، وتقول مالي لا أبكي على من كان يضع جبهته على بقاعي ، ويكثر ذكر الله في فجاجي فعزة ربي ما في بطني ولا على ظهري احب الي منك ، ولا إصرابك ولا يسيغن عليك جهدي . عن النبي ﷺ قال : (ما مات امريء بأرض غربة فغابت عنه بواكيه الا بكت عليه السماء والأرض . وانهما لا يبكيان على كافر) . ثم قرأ : ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ الآية . عن علي وعطاء قالا : بكاء السماء حمرة اطرافها . قال ابو هريرة : ان رسول الله ﷺ مرت به جنازة فيها نساء يبكين ، فانتهرهن عمر . فقال النبي عليه السلام : (ان النفس مصابة والعين دامعة . والعهد قريب) . قيل لما دفنت رقية بكت فاطمة عليها السلام . فقال النبي ﷺ : (ما كان باليد واللسان فمن الشيطان وما كان بالقلب والعين فمن الرحمة) . ومن - جامع أبي محمد - وجائز البكاء على الميت الا من طريق النوح والقول المحرم ، وقد بكى النبي ﷺ على ولده ابراهيم ﷺ . وروى جابر بن عبد الله الانصاري ، ان النبي ﷺ (أخذ ابنه وهو يجود بنفسه فوضعه في حجره وبكى) . فقال عبد الرحمن اظنه ابن عوف يا رسول الله اتبكي وتنهانا عن البكاء ؟ فقال النبي ﷺ : (انما ابكي رحمة له وانما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين خدش الخدود وشق الجيوب ورنه الشيطان) . وفي رواية اخرى عنه

ﷺ في مثل هذا المعنى انه قال : (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة صوت مزمار عند نغمة وصوت مرنة عند مصيبة) . وأما الخبر الذي رواه أهل الحديث عن النبي ﷺ من طريق عمر أو عبد الله بن عمران ان النبي ﷺ قال : (ان الميت يعذب ببكاء أهله) فهذا خبر غير موافق لكتاب الله ، ولا توجب صحته العقول ، ولم يرد ورود الاخبار التي ينقطع العذر بصحتها : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ . وقال جل ذكره : ﴿فكلا اخذنا بذنبه﴾ . فان كان الخبر صحيحا . فوجه التأويل فيه ، والله أعلم انه ما امر به الميت من الفعل المحرم ، فهو يعذب بذلك البكاء المنهي عنه ، والفعل الذي لا يجوز ، ووجه آخر ان النساء كن يبيكين موتاهن بعد مجيء الاسلام ، بما كن يبيكين به في الجاهلية من المدح لهم بذلك ، من الافعال التي كانوا يأتونها ويشركون بها عندهم . ف قيل ان النبي ﷺ : مضى بامرأة وهي تبكي على ميت ، وتقول انت الذي اغرت على بني فلان وعلى ديارهم وقتلت ابطاهم ، وكذا وكذا من الافعال القبيحة في الاسلام ، فقال عليه السلام : (لا تبك بهذا فان الميت يعذب بهذا البكاء الذي هو عندك مدح) والله اعلم .

مسألة : من - الزيادة المضافة - ما تقول فيمن يخرج من منزله يستمع النواح في المآثم الا ان استماعه لغير معنى ما يكون حاله ، قال معي ، ان كان له نية يخرج من ضياع نيته ، فلا اثم عليه ولا تقصير ، وان كان نيته الى استماع ما ليس هو في الاصل من الكذب ، ولا من المعاصي ، ولو غاب عنه ذلك فلا اثم عليه ، قيل له : وكذلك الصياح على الموتى ؟ قال : كل شيء استمعه يريد به التقرب الى امور الآخرة ، ويذكرها مما لا يكون من الماضي أو ينكرها ، فلا يقبل ، فان ذلك من اسباب ما يرجى له قيد الثواب ولا اثم عليه . والله أعلم .

قال المحقق

تم الكتاب تكاملت حال السرور لصاحبه
وعفا الأله بمنه وبفضله عن كاتبه

تم الكتاب وتم الفراغ من نسخه في يوم الخميس : التاسع والعشرين من شهر
ذي الحجة ١٤٠٣ هـ الموافق السادس من أكتوبر ١٩٨٣ م .

وقد استعرضناه على نسختين الأولى بخط حمد بن محمد بن سليمان الريامي
فرغ منها عام ١٣٦٧ هـ .

والنسخة الثانية بخط عامر بن راشد بن سالم القراوشي فرغ منها
عام ١١٨٢ هـ وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

ترتيب الأبواب

- الباب الأول :
في الموت ٥
- الباب الثاني :
في غسل الموتى والنفساء والجنب ١١
- الباب الثالث :
في غسل المحرم ودفنه وتكفينه ١٧
- الباب الرابع :
في المحرم اذا مات ١٩
- الباب الخامس :
فيما يعاد منه غسل الميت ٢١
- الباب السادس :
فيمن يجب عليه غسل الموتى ومن لا يجب عليه ٢٥
- الباب السابع :
في غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل ٣١
- الباب الثامن :
في غسل الشهداء ودفنهم وتكفينهم وما اشبه ذلك ٣٩

٤٥	الباب التاسع : في غسل الصبي
٤٧	الباب العاشر : في غسل الصبي وفي السقط
٥١	الباب الحادي عشر : في غسل أصحاب العلل
٥٣	الباب الثاني عشر : في الرجل يموت مع رفقائه في السفر في برأو بحر وكذلك اذا عدم الماء عن أبي الحواري
٥٧	الباب الثالث عشر : في موتى المشركين - ١ -
٥٩	الباب الرابع عشر : في موتى المشركين - ٢ -
٦٣	الباب الخامس عشر : في غسل الخنثى وتكفينه وما أشبه ذلك
٦٥	الباب السادس عشر : في الكفن
٧١	الباب السابع عشر : في تكفين النساء والصبيان
٧٩	الباب الثامن عشر : في الكفن

الباب التاسع عشر :
في الخسوط

٩١

الباب العشرون :

في حمل الميت وتشيعه والسرير والكلام خلف الجنائز والضحك
والاحتباء وما أشبه ذلك. - ١ -

٩٥

الباب الحادي والعشرون :

في حمل الميت وتشيعه - ٢ -

٩٩

الباب الثاني والعشرون :

في تشيع الجنائز

١٠٩

الباب الثالث والعشرون :

في تقديم الجنائز اذا اتفقت عند الصلاة

١١٥

الباب الرابع والعشرون :

فيمن خرج على الجنائز وهو متوضىء فانتقض وضوؤه أو كان ثوبه
طاهرا فتنجس

١٢١

الباب الخامس والعشرون :

في صفة الصلاة على الميت والنية

١٢٩

الباب السادس والعشرون :

في صفة الصلاة على الميت والدعاء له

١٣١

الباب السابع والعشرون :

في ذكر عدد تكبير الصلاة وموقف الامام من الرجل والمرأة

١٤٣

- الباب الثامن والعشرون :
١٥٧ في دفن الميت قبل الصلاة عليه وفي الصلاة على القبر
- الباب التاسع والعشرون :
١٦٣ في الصلاة على الميت ومن أولى بها
- الباب الثلاثون :
١٦٥ من أولى بالصلاة على الجنازة
- الباب الحادي والثلاثون :
١٧٣ من سبقه الامام في صلاة الجنازة بشيء من الصلاة
- الباب الثاني والثلاثون :
١٧٧ في الصلاة على القتلى
- الباب الثالث والثلاثون :
١٨١ من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه
- الباب الرابع والثلاثون :
١٩٥ في صفة غسل الموتى وتيممهم
- الباب الخامس والثلاثون :
٢٠٥ في القبور ووضع الميت فيه وما أشبه ذلك
- الباب السادس والثلاثون :
٢١١ في القبر ودفن الميت في بيته
- الباب السابع والثلاثون :
٢٢٥ في القبور

الباب الثامن والثلاثون :
٢٢٧ في زيارة القبور

الباب التاسع والثلاثون :
٢٢٩ في القبر الجاهلي

الباب الأربعون :
٢٣١ في عذاب القبر ومنكر ونكير

الباب الحادي والأربعون :
٢٣٧ في البكاء والصراخ على الميت

كلمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه
اجمعين وبعد . . فقد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق وتصحيح الجزء السادس
عشر من كتاب بيان الشرع ويبحث هذا الجزء أحكام الميت وصفة غسله وتكفينه
والصلاة عليه وتشيعه ودفنه وما يلزم من حنوط وفي صفة القبر وكيفية الدفن والتعزية
وفي المواعظ بذكر الموت ومعاني ذلك والحمد لله رب العالمين .

كتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

٥ سنة ١٤٠٤ هـ

٢٠/١٢/١٩٨٢ م

طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها
القرم ص.ب : ٧٢٥٢
مطرح - سلطنة عُمان
١٩٨٤ م - ١٤٠٤ هـ

